



رسالة ماجستير بعنوان:

**اِخْتِيَارَاتُ الْعُكْبَرِيٌّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْكَدِيثِ النَّبِيِّيِّ
(دِرَاسَةٌ نَحْوِيَّةٌ)**

إعداد : صالح إبراهيم

دَوْلَةُ لِيْبِيَا



وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
كُلِّيَّةُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - الدِّرَاسَاتُ الْعُلْيَا

بِرَاسَةٌ مُقدَّمةٌ لاستكمالِ مُتَطَلِّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ (الْإِجَازَةِ الْعَالِيَّةِ) الماجستير
عنوان:

اِخْتِيَارَاتُ الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ
(بِرَاسَةِ نَحْوِيَّةٍ)

إِعْدَادُ الْبَاحِثِ:

صالح معروف إبراهيم

إِشْرَافُ:

أ.د. شعبان عوض محمد العبيدي

الْعَامُ الجَامِعِيُّ

1442هـ-1443هـ

2020م-2021م



كلية اللغة العربية

نتيجة تقييم رسالتك التخصص العالى (الماجستير)

اسم الطالب:- صالح عصطفى طارق الهمم القسم العلمي:- الدخواين
عنوان الرسالة:- انتشار اثر العكيرى فى كتابه داعربى الحسين المذوى
جامعة:- كلية كفر الشيخ

- مصادر لجنة المناقشة:

- القضاء بغير المقصود

 - 1- المشرف الرئيسي
 - 2- معاون المشرف الرئيسي مت حنا داخليا
 - 3- معاون المشرف الرئيسي مت حنا خارجيا

حضرت اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجامعة رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢١م الخواص
لمناقشة الطالب:- جهاد بن يوسف كلوجاهيم لنيل درجة الماجستير في
ويمثلها في كلوجاهيم من يوم ١٨/١٠/٢٠٢١م الموافق ١٨/١٠/٢٠٢١م
بجامعة اليرموك.

ويعد تقييم مستوى الرسالة العلمي، والمنهج الذي اتبعه الباحث والمصادر والمراجع التي اعتمدتها في دراسته، قردة الحجنة ما يلى:-

رفض

تحاذ بـ ملاحظات

تجاز الدالة

وفي حالة الاحاتة بلاحظات ياتم الطالب بالتعديل، فعدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

قام الطالب باتمام التعديلات المطلوبة بتاتاً، وأصبحت الرسالة حافظة في صورتها النهائية.

أعضاء لجنة المناقشة:-
الاسم عصام محمد العبدلي المشرف الرئيسي
الاسم محمد عبد الله حماد الممتحن الداخلي
الاسم محمد فرج على الحسين الممتحن الخارجي

د. عبد الله العليمي



الْآيَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَصَبَّنَ اللَّهُ

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

سُورَةُ يُوسُفَ الآيَةُ: (108)

الإِهْدَاءُ

يُشَرِّفُنِي أَنْ أَهْدِيَ هَذَا الْبَحْثَ إِلَى كُلِّ مُحِبٍ لِلْعِلْمِ، سَوَاءً أَكَانَ طَالِبًا أَمْ
أُسْتَادًا كَمَا أُهْدِيَهُ إِلَى أُسْرَتِي وَأَهْلِي وَصَحْبِي.

الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ

الشُّكْرُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا عَلَى هَدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِيهِ، كَمَا يَطِيبُ لِي أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ
لِأُسْتَادِي الدَّكتُور شَعْبَانُ عَوْضُ مُحَمَّدُ الْعَبَيْدِي عَلَى مَا أَبْدَاهُ مِنْ نُصْحٍ وَإِرشَادٍ خِلَالَ
كِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فَجَرَاهُ اللَّهُ خَيْرُ الْجَرَاءِ.

كَمَا يَطِيبُ لِي أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ إِلَى أُسْتَادِي الدَّكتُور (مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ مُحَمَّدُ
جَارِ اللَّهِ) وَأُسْتَادِي الدَّكتُور (مُحَمَّدُ فَرِحَّانُ عَلَى فَرَحَاتِ) الَّذِينَ تَمَيَّزُوا بِإِسْلَوِيْهِمْ وَحَصُورِهِمْ
وَطَرَائِقِ تَعْلِيمِهِمْ، فَلَهُمْ مِنِّي جَزِيلُ الشُّكْرِ وَعَظِيمُ الثَّنَاءِ وَالتَّقْدِيرِ، وَإِنَّهُ قَدْ نَالَنِي الشَّرَفُ
بِعُبُولِكُمْ مُنَاقَشَةً بَحْثِي فَجَرَاكُمُ اللَّهُ خَيْرُ الْجَرَاءِ.

وَالشُّكْرُ لِكُلِّ الْمَسْؤُولِينَ عَلَى كَافَةِ مُسْتَوَيَّاتِهِمْ فِي جَامِعَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى
السُّنُونِيِّ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا لَا أَنْسَى جَامِعَتِي فَأَقُولُ: وَالْفِعْلُ أَبْلَغُ مِنَ الْكَلَامِ، فِي وَصْفِ
جَامِعَةِ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ، عِنْوَانُهَا عَلَى اسْمِ إِمَامِ السُّنُونِيَّةِ، وَسَيِّدِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى
خَيْرُ عِنْوَانِ، إِذَا جِئْنَاهَا وَجَدْتَ خَيْرَ أَنَّاسٍ، وَيُلْفَكَ إِحْسَاسٌ بِالرَّاحَةِ وَالْأَطْمَثْنَانِ، وَيَرْتَوِي
ظَمْوَكَ مِنْ أَبَارِ الْمَعْرِفَةِ، وَمِنْ أَنْهَارِ تَجْرِي عَذْبَةٌ بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَتَتَنَقَّلُ بَيْنَ شُيُوخٍ
أَجَلَّهُ، مِثْلَمَا تَتَنَقَّلُ بَيْنَ جَنَّاتِ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ وَرُمَانِ.

كَمَا يَنْسَحِبُ سُكْرِي وَتَقْدِيرِي إِلَى الصَّدِيقَيْنِ الْعَزِيزَيْنِ الْأُسْتَاذِ صَالِحِ جَبَرِيلِ الشَّلْوَى،
وَالْأُسْتَاذِ قَاسِمِ الرَّفِيجَانِيِّ الَّذِينَ قَدَّمَا كُلَّ مَا يَسْتَطِيعَانِ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ وَالْعَوْنِ.

مُلْخَصُ الرِّسَالَةِ

تَنَاؤلَ هَذَا الْبَحْثُ الْاخْتِيَارَاتِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَتَطَرَّقَ الْبَاحِثُ فِي التَّمْهِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي مَبْحَثَيْنِ، إِلَى تَرْجِمَةِ الْعُكْبَرِيِّ، وَإِلَى كِتَابِهِ إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ، اسْمَهُ، وَنَسَبَهُ، وَمَوْلِدَهُ، وَنَشْأَتَهُ، وَالْقَابَهُ، وَكِنْيَتَهُ، وَطَلَبَهُ لِلْعِلْمِ، وَمَذَهَبَهُ الْفَقِهِيِّ، وَشَيْوَخَهُ، وَتَلَامِيذهُ، وَمُؤْلِفَاتَهُ، وَمَكَانَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ، وَوَفَاتَهُ، بَيْنَمَا ذَكَرَ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي الْغَايَةَ مِنْ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ، وَمَوْضُوعَهُ، وَمَادَتَهُ، وَمَصَادِرَهُ، وَمَنْهَجَهُ، وَشَوَاهِدَهُ، وَقِيمَتَهُ.

ثُمَّ تَنَاؤلَ الْبَاحِثُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الْاخْتِيَارِ، فَجَاءَ فِي ثَلَاثَةِ مَبَاحِثٍ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُهُ، فَذَكَرَ تَعْرِيفَهُ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَوُرُودَ مَادَةِ الْاخْتِيَارِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، ثُمَّ تَتَطَرَّقَ إِلَى الْاخْتِيَارِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، مِنْ حَيْثُ أَسْبَابُهُ الْمُتَمَثِّلَةُ فِي الْأَسْلُوبِ وَالطَّرِيقَةِ، وَفِي التَّأْثِيرِ بِالْفَقِهِ، وَبِعِلْمِ الْكَلَامِ وَبِالتَّرْجِمَةِ، ثُمَّ نَتَائِجُهُ، وَهِيَ كَثْرَةُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَلِيئَةُ بِالْأَرَاءِ وَوِجْهَاتِ النَّظرِ.

وُصُولًا إِلَى الْمَبْحَثِ الثَّانِي الَّذِي تَنَاؤلَ الْفَاظَ الْاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ، وَالَّتِي جَاءَتْ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَدْلُلُ عَلَى الْاخْتِيَارِ الْمُبَاشِرِ، وَقِسْمٌ لَمْ يُصَرِّخْ فِيهِ بِالْاخْتِيَارِ الْمُبَاشِرِ، وَرَتَّبَ الْبَاحِثُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ عَلَى حَسْبِ كَثْرَةِ وُرُودِهَا، فَكَانَتْ لَفْظَةُ الْوَجْهِ أَكْثَرُ وُرُودًا، فَقَدْ ذُكِرَتْ ثَلَاثَيْنِ مَرَّةً، بَيْنَمَا ذُكِرَتْ لَفْظَةُ الْجَيْدِ فِي اثْنَيْنِ

وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا، وَلِفْظَةُ الصَّوَابِ فِي ثَمَانِيَّةِ عَشْرَ مَوْضِعًا، وَعِبَارَةُ (لَا غَيْرَ) أَحَدَ عَشْرَ مَرَّةً، وَعِبَارَةُ (لَا يَجُوزُ) تَسْعَ مَرَّاتٍ، وَلِفْظَةُ الْأَقْوَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلِفْظَةُ الْأَشْبَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلِفْظَةُ الصَّحِيحِ مَرَّتَيْنِ، وَعِبَارَةُ (لَا يَكُونُ) مَرَّتَيْنِ، وَلِفْظَةُ خَطِئٍ مَرَّتَيْنِ، وَلِفْظَةُ ضَعِيفٍ مَرَّتَيْنِ، وَعِبَارَةُ (لَا وَجْهٌ) مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلِفْظَةُ فَاسِدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلِفْظَةُ الْأَكْثَرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلِفْظَةُ أَفْخَمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلِفْظَةُ أَجْوَدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلِفْظَةُ الْأَوْجَهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ فَكَانَ لِطَرِيقَةِ الْعُكْبَرِيِّ فِي إِرَادِ اخْتِيَارَاتِهِ، فَقَدْ جَاءَتْ اخْتِيَارَاتُهُ مُتَنَوِّعَةً، مِنْهَا اخْتِيَارُهُ وَجْهًا وَاحِدًا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَمِنْهَا أَيْضًا اخْتِيَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَكَذَلِكَ اخْتِيَارُهُ بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ، وَاخْتِيَارُهُ بِالْتَّزَامِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَاخْتِيَارُهُ بِالْأَحْتِجاجِ بِالْقِرَاءَاتِ وَاللُّغَاتِ، وَاهْتِمَامُهُ بِالصَّرْفِ وَاللُّغَةِ.

ثُمَّ سَلَطَ الْبَاحِثُ الضَّوءَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي عَلَى وُجُوهِ الْاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ، فَجَاءَ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ الْاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ السَّمَاعِ، فَتَطَرَّقَ إِلَى تَعْرِيفِهِ لُغَةً وَاصْطَلَاحًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنْوَاعَهُ، وَهِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الَّذِي مَلَأَ صَفَحَاتِ كِتَابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَقَدْ اسْتَشَهَدَ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَعْدُدِ الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَعَلَى جَوَازِ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِعْرَابِ، كَمَا اسْتَشَهَدَ بِهِ عَلَى الْفَصْلِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَفِي تَوْجِيهِ بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَفِي ضَبْطِ الْكَلِمَاتِ وَبَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ لُغَاتٍ.

والْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الَّذِي بَلَغَتْ شَوَاهِدُهُ خَمْسَةً عَشَرَ حَدِيثًا، اسْتَعْمَلَ فِي
الاسْتِشَاهَادِ بِهَا عِبَاراتٍ عَدِيدَةً، وَطَرَائِقَ كَثِيرَةً، بَيَّنَتْ لَنَا زَيْفَ مَا نُسِبَ لِلْعُكْبَرِي مِنْ
تَرْكِ الْاحْتِجاجِ بِالْحَدِيثِ.

وَالشِّعْرُ الَّذِي بَلَغَتْ شَوَاهِدُهُ ثَلَاثِينَ شَاهِدًا، أَغْلَبُهَا مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوِيْهُ، فَقَدْ
اسْتَشَهَدَ بِشِعْرِ الْجَاهِلِيْنَ وَبِشِعْرِ الْمُخْضَرَمِينَ وَبِشِعْرِ الإِسْلَامِيْنَ، وَالْأَمْثَالُ الَّتِي
لَمْ يَسْتَشَهِدْ بِهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْأَقْوَالُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي بَلَغَتْ سَبْعَةً وَسَتِينَ قَوْلًا.

وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي وَفِيهِ الْاِخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ الْقِيَاسِ، حَيْثُ ذَكَرَ تَعْرِيفَهُ لُغَةً
وَاصْطِلَاحًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ وَرَدَ سِتُّ مَرَّاتٍ، وَالْمَبْحَثُ التَّالِي وَفِيهِ الْاِخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ آرَاءِ
الْلُّغَوِيْنَ وَالْثَّحَاهِ، فَذَكَرَ أَنَّ مِنْهَا مَا نَسَبَهُ الْعُكْبَرِيُّ إِلَى نَحْوِيِّ بِعِينِهِ، وَمِنْهَا مَا نَسَبَهُ
إِلَى الْمَذَهَبِ الْبَصْرِيِّ أَوِ الْمَذَهَبِ الْكُوفِيِّ.

وَجَاءَ الْفَصْلُ التَّالِي فِي ذَكْرِ مَوْقِفِ الْعُكْبَرِيِّ مِنَ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ، فَذَكَرَ فِي الْمَبْحَثِ
الْأَوَّلِ مُوَافِقَتَهُ لِلْبَصْرِيِّيْنَ فِي تَسْعِ مَسَائِلٍ، حَيْثُ عَبَرَ عَنْ هَذِهِ الْمُوَافِقَةِ بِالْأَفْاظِ وَعِبَاراتٍ
عَدِيدَةٍ مِنْهَا: عِبَارَةُ (لَا غَيْرَ) وَلَفْظَةُ الصَّوَابِ وَالْجَيْدُ وَعِبَارَةُ (لَا يَكُونُ)، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلَ
لَفْظًا يَذْلِلُ عَلَى الْاِنْتِمَاءِ الصَّرِيحِ لِلْمَذَهَبِ الْبَصْرِيِّ، مِثْلُ لَفْظَةِ عِنْدَنَا.

وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي وَفِيهِ مُوَافِقَتُهُ لِلْكُوفِيِّيْنَ، وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلٍ، وَعَبَرَ
عَنْهَا بِالْأَفْاظِ، مِثْلُ: الْأَقْوَى، وَأَحْيَانًا يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالسُّكُوتِ عَنْ مَذَهِبِهِمْ بَعْدَ إِيْرَادَهُ أَوْلًا.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَبَعْدُ: فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مِنْ مَصَادِرِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَالْحَدِيثُ
النَّبَوِيُّ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْبَيَانِ وَالْفَصَاحَةِ، وَبِهِمَا ازْدَهَارُ
الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَسِرُّ تَقْدِيمِهَا.

وَلَا يَشِكُّ مُسْلِمٌ وَلَا يَرْتَابُ، فِي أَنَّ فَصَاحَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُضَاهِيهَا فَصَاحَةٌ،
وَأُسْلُوبُهُ فِي حَدِيثِهِ لَا يُقَارِبُهُ أُسْلُوبٌ، فَلَقَدْ مَدَثْ عَلَيْهِ الْفَصَاحَةُ رَوَافِهَا، وَشَدَّثْ بِهِ
الْبَلَاغَةُ نِطَاقَهَا، وَهُوَ الْمَبْعُوثُ بِالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ وَالْحُجَّاجِ، وَالْمُنْزَلُ عَلَيْهِ قُرْآنٌ عَرَبِيٌّ
غَيْرُ ذِي عَوْجٍ.

أَمَّا الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ فَقَدْ كَانَتْ لُغَتُهُمُ الْعَرَبِيَّةُ وَصُنْفًا غَرِيزِيًّا فِيهِمْ، لِأَنَّ
أَغْلَبَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ الْخُلَصِ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا فِي حَاجَةٍ لِقَوَاعِدِ يَضْبِطُونَ بِهَا
كَلَامَهُمْ، أَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ قَوَاعِدَ تَضْبِطُ لَهُمْ طَرِيقَ اسْتَعْمَالِ
الْعَرَبِ فِي لِسَانِهَا، وَمَعْرِفَةِ أُسْلُوبِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا.

وَسَيَبْقَى الْحَدِيثُ إِلَى جَانِبِ الْقُرْآنِ فِي الْاسْتِدَالِ وَالْاحْتِجاجِ، حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ
الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، فَالْتَّمَسْكُ بِهِمَا سُرُّ نَجَاحِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَقْدِيمِهَا، مِصدَارًا

لِقُولِهِ ﷺ: (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا

حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيِ الْحَوْضَ) ⁽¹⁾.

وَقَدْ تَنَوَّلَ الْبَاحِثُ كِتَابَ (إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ لِلْعُكْبَرِيِّ) لِأَنَّهُ لَمْ يَحْظُ بِالدِّرَاسَةِ الْوَافِيَّةِ كَمَا حَظِيَّتْ بَاقِي كُتُبِهِ، وَبَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَىٰ كِتَابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ، رَأَى الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ عِنْوَانُ مَوْضُوعِهِ: اخْتِيَارَاتِ الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ "دِرَاسَةٌ نَحْوِيَّةٌ".

مِيَادِنُ الدِّرَاسَةِ وَمَادَةُ الْبَحْثِ

يَذُورُ الْبَحْثُ حَوْلَ الْاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِهِ "إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ"، مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُ الْاخْتِيَارِ، وَطَرِيقَةُ الْعُكْبَرِيِّ فِي إِرَادِ اخْتِيَارِهِ، وَالْأُصُولُ التِّي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، وَمَوْقِفُهُ مِنَ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ.

أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ

تَتَمَثَّلُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي أُمُورٍ، أَهْمُمُهَا:

إِنَّ الْعُكْبَرِيِّ صَاحِبُ كِتَابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ نَحْوِيِّ مُقْلِداً، بلْ كَانَ نَحْوِيًّا كَبِيرًا عَارِفًا بِالْعِلَلِ وَمَذَاهِبِ النُّحَاةِ، وَكِتَابُهُ "الْبَابُ فِي عِلْلِ الْبِنَاءِ

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيِ الْحَوْضَ" رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ، حَدِيثٌ

رَقْمٌ: (319)، كِتَابُ: الْعِلْمُ، 172/1.

وَالْأَعْرَابِ" يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ الْغَزِيرِ، وَإِنْقَانِهِ الْعَجِيبِ، وَمَعْرِفَتِهِ الْعَمِيقَةِ، وَتَمَرُّسِهِ بِالْقِيَاسِ، وَتَمْكِنِهِ فِي الْأَصْوَلِ، وَتَبَحْرِهِ فِي الْفُرُوعِ، وَلِذَلِكَ أَثْنَى الْقُدَمَاءُ عَلَى الْعُكْبَرِيِّ وَقَالُوا إِنَّهُ أَوْحَدَ رَمَانِهِ⁽¹⁾.

إِنَّ الْكِتَابَ مَوْضُوعُ الدِّرَاسَةِ، يَتَصَلُّ بِعِلْمٍ عَزِيزٍ شَرِيفٍ، هُوَ: النَّحُو الْعَرَبِيُّ التَّالِيُّ، وَيَكْتُسُ مِنْ هَذَا الاتِّصالِ قِيمَةً كَبِيرَةً، فَنَوَافِعُهُ مُسْتَمَدَةٌ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْبَلَاغَاءِ وَأَفْصَحِ الْفُصَحَاءِ الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَفَصْلُ الْخِطَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِمَّا يُضَفي عَلَيْهِ مِنْ جَلَالَةِ النُّبُوَّةِ وَأَنوارِهَا ثُوبًا قَشِيبًا⁽²⁾، وَيُسْبِّحُ مِنْ بَيَانِهَا وَبَلَاغَتِهَا سُحْرًا عَجِيبًا.

إِنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ مُحاوَلَةً لِلْكَشْفِ عَنْ فَكْرِ عَالَمٍ نَحْوِيٍّ مُتَقَدِّمٍ، وَمُحاوَلَةً لِلتَّعْرِفِ عَلَى مَلَامِحِ الدِّرَاسَاتِ النَّحْوِيَّةِ فِي تِلْكَ الْحُفْبَةِ الرَّمَنِيَّةِ الْمُتَقدِّمَةِ الَّتِي عَاشَ فِيهَا الْعُكْبَرِيُّ، هَذَا فَضْلًا عَنِ الاطِّلاعِ عَلَى تَطْوِيرِ الْفَكْرِ النَّحْوِيِّ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ التَّارِيخِيَّةِ.

تَساؤلَاتُ الدِّرَاسَةِ

مَا الْمَنْهَجِيَّةُ الَّتِي اتَّبَعَهَا الْعُكْبَرِيُّ فِي اخْتِيَارِتِهِ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؟

مَا الْأَصْوَلُ النَّحْوِيُّ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْعُكْبَرِيُّ فِي اخْتِيَارِتِهِ؟

مَا مَوْقِفُ الْعُكْبَرِيِّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ الْبَصْرِيَّةِ وَالْكُوفِيَّةِ؟

(1) إعراب الحديث النبوي، العكberry، ص.3.

(2) قشب الثوب: جَدَ وَنَطَقَ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَدِيدٌ: قشيب. لسان العرب، ابن مطر، مادة: (قشب).

أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ

استخلاص سمات المنهج الذي سار عليه من خلال اختياراته في إعراب الحديث النبوي الشريف.

توضيح مكانة العكبرى وإنزاله منزلة بين العلماء الذين استشهدوا بالحديث النبوي في إثبات القاعدة النحوية.

بيان موقفه من الخلاف النحوي بين البصريين والковفيين.

الصعوبات التي واجهت الباحث

لقد واجهت الباحث بعض الصعوبات المتمثلة فيما يأتي:

الوضع الأمني الذي حال بين الباحث والسفر إلى الدول المجاورة في طلب مصادر البحث، مما دفع الباحث إلى الاستعانة بالكتب المضورة بصيغة (PDF).

الوضع الاقتصادي الذي حرم الباحث من اقتناء مصادر بحثه؛ مما دفعه إلى اللجوء إلى شبكة الانترنت في البحث عن مصادره.

الدراسات السابقة

لم يأن الباحث جهداً في البحث عن دراسات لغوية سابقة، وبعد التحري والتقضي، لم يقف الباحث -حسب اطلاعه- إلا على أربع دراسات:

1. علل الاختيار عند العكبرى في كتبه المعنية بإعراب القرآن وقراءاته والحديث

النبوي والشعر، رسالة قدّمها (علي أحمد إبراهيم أمين الجاويشى) إلى مجلس

كلية التربية الأساسية في جامعة دىالى، وهي جزء من متطلبات نيل درجة

الماجستير في اللغة العربية وآدابها، بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور علاء

حسين على الخالدي، 1434هـ، 2013م.

وقد أطّلَع الباحث عليها، ووجَد عنوان هذه الرسالة له علاقة واضحة بالدراسة التي يعتزم تقديمها، مما دفعه إلى قراءة هذا البحث بتمعن وروية.

وأوضح له من خلال مطالعة فصول الرسالة والمقدمة والخاتمة أنَّ الباحث لم يقرأ كتاب إعراب الحديث للعُكْبَرِيِّ، ويُوكِد ذلك قوله في خاتمتِه: "من خلال هذه الدراسة لم أجده العُكْبَرِيَّ يَسْتَشْهِدُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي اخْتِيَارِهِ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اهْتَمُوا بِإِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ"⁽¹⁾.

والعُكْبَرِيُّ في بداية كتابه وعند الكلام عن الحديث الثالث وهو حديث أبي بن كعب رض عن الرسول ﷺ (يا أبا المُنذِرِ، أتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) ⁽²⁾ قال العُكْبَرِيُّ: لا يجُوزُ في (أي) هُنَا إِلَّا الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَ(أَعْظَمُ) خَبْرُهُ، وَمِثْلُهُ فِي

(1) عَلَى الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ، الجاوoshi، ص 178.

(2) عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا المُنذِرِ، أتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قال: قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «يا أبا المُنذِرِ أتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قال: قُلْتُ: الله إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ» [البقرة: 255]. قال: فَصَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا المُنذِرِ». صحيح مسلم، حديث رقم: (810)، باب: فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، 1/556.

الْحَدِيثُ الْأَخْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ: (أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ) ⁽¹⁾
فَهِيَ) الْحَبْرُ ⁽²⁾.

2. التَّأْوِيلُ النَّحْوِيُّ فِي كُتُبِ إعرابِ الْحَدِيثِ النَّبَويِّ، رسالَةُ عِلْمِيَّةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةٍ

الماجستير ، إعدادُ الطالبة عائشة بنت مرزوق بْن حامد الهبي ، إشرافُ

د. صلاح الدين بْن صالح حسنين ، د. محمد أحمد العمري ، جامِعَةُ أُمِّ

الْقُرَى ، كُلِّيَّةُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، قِسْمُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا ، فَرْعُ الْلُّغَةِ وَالنَّحْوِ

وَالصَّرْفِ ، 1422هـ - 1423هـ.

وَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا البَاحِثُ، وَوَجَدَ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْ دِرَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَعَرَّضَتْ لِكُتُبِ
إعرابِ الْحَدِيثِ عَامَةً مِنْ حِينِ حَيْثُ التَّأْوِيلُ النَّحْوِيُّ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ النُّحَادُ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ
الْقُوَاعِدِ وَالنُّصُوصِ الْمُخَالِفَةِ لَهَا، فَتَنَاهَى الْحَدْفُ وَالرِّيَادَةُ وَالْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى
وَالنَّضْمَيْنَ وَوَضْعُ الْجَمْعِ مَوْضِعُ الْمُثَنَّى، بَيْنَمَا تَنَاهَى دِرَاسَتِيُّ الْاِخْتِيَارَاتِ عِنْهُ

(1) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: تَذَاكِرُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْقُدْرِ، فَقَالَ أَبِي: "أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ
غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ تَمَضِي مِنْ
رَمَضَانَ، وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ الْعَدَ مِنْ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ تَرْفُقُ لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ" فَرَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ: أَنَّ زِرًا،
أَخْبَرَهُ: "أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَذْخُلُ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ، فَرَأَهَا تَطْلُعُ صَبِيَّةً سَبْعِ وَعِشْرِينَ، تَرْفُقُ
لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (21190)، بَابُ: حَدِيثُ زَرْ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، 119/35.

(2) إعرابِ الحديثِ، العَكْبَرِيُّ، ص 56.

الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابُ الْحَدِيثِ دُونَ غَيْرِهِ، مِنْ حِينَثُ مَفْهُومُهَا، وَالْفَاظُهَا، وَمَنْهُجُهُ فِي ذِكْرِهَا، وَكَذَلِكَ الْوُجُوهُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُخْتِيَارَاتِ.

3. اعتراضات العُكْبَرِيِّ عَلَى النُّحَاةِ وَتَرْجِيحاَتُهُ فِي كِتَابِهِ "التَّبَيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ"، إِعْدَادُ الطَّالِبِ عصام محمد عبد السلام الشخبي، بِإِشْرَافِ الدُّكتُورِ مُحَمَّدٌ مُبارِكٌ عَبِيدَاتٍ، رسَالَةٌ مُقدَّمةٌ إِلَى عِمَادَةِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا، اسْتِكْمَالًا لِمُتَطَلَّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكتُوراهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ / مَسَارُ الدِّرَاسَاتِ الْلُّغَويَّةِ، جَامِعَةُ مُؤْتَةٍ، 2014. وَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْبَاحِثُ، وَوَجَدَ أَنَّهَا تَعَرَّضَتْ لِكِتابِ "التَّبَيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ"، بَيْنَمَا مَوْضُوعُ الْبَاحِثِ فِي كِتابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

4. أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ صَرْفِيًّا، أُطْرُوْحَةٌ تَقْدَمُ بِهَا الطَّالِبُ مجِيد خير الله راهي الزاملي إِلَى مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الْآدَابِ - جَامِعَةِ الْقَادِسِيَّةِ، جَزْءٌ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ نَيْلِ دَرَجَةِ دُكتُوراهِ فلْسَفَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَآدَابِهَا - لُغَةٌ، بِإِشْرَافِ الأَسْتَاذِ الدُّكتُورِ هاشم طه شلاش، 1423هـ، 2002م. وَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْبَاحِثُ، وَوَجَدَ أَنَّهَا تَعَرَّضَتْ لِلْعُكْبَرِيِّ، وَلَكِنَّهَا دِرَاسَةٌ فِي مَحَالِ الصَّرْفِ.

اعْتَمَدَ الْبَاحِثُ فِي دِرَاسَةِ اخْتِيَارَاتِ الْعُكْبَرِيِّ النَّحْوِيَّةِ عَلَى الْمَنْهَجِ الْمُنْهَجُ الْمُتَبَّعُ

الاستقراءي التخليلي، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي، في ترتيب الآراء والترجمة للمؤلف وغيره من الأعلام، حسب ما تقتضيه دواعي البحث.

وأما منهجية الباحث التي اتبعها فتتمثل فيما يأتي:
صيغ الآيات القرآنية على روایة حفص عن عاصم؛ لشهرتها في العالم الإسلامي.
نقل روایة العکبیری كما ذكرها في كتاب إعراب الحديث النبوی، ثم ذكر الحديث
كاملًا في الهاشم.

تخریج الأحادیث من مسند الإمام أحمد بن حنبل، وذلك لكثره الحديث الذي
أورده العکبیری منه، إلا إذا لم يجد الباحث هذا الحديث في المسند، فيرجع إلى
باقي المسانيد التي اعتمد عليها ابن الجوزی في كتابه (جامع المسانيد) مبتداً
بالإمام البخاری ثم مسلم ثم الترمذی.

حرص الباحث على إثبات الروایة التي ذكرها العکبیری، وإن كانت من غير
المسانيد التي اعتمد عليها ابن الجوزی.

كتابه عبارة (لم أجد لها) في الهاشم عندما لا يجد الباحث الروایة التي أوردها
العکبیری في كتب الأحادیث المتأخمة لديه.

الاكتفاء بالمسائل التي وافق فيها العکبیری البصريین عند ذكر موقفه من البصريين،
وكذلك المسائل التي وافق فيها الكوفيين عند ذكر موقفه منهم؛ لأن ما وافق فيه
البصريين خالف فيه الكوفيين والعكس صحيح.

تَرْجِمَ الْبَاحِثُ لِلصَّحَابَةِ عَدَا الْمُشْهُورِينَ مِنْهُمْ، مِثْلُ: الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمَنْ كُثُرَ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ.

حُكْمُ الْبَحْثِ

بَعْدَ جَمِيعِ الْمَادَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْبَحْثِ، رَأَى الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْثُ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ، تَسْبِقُهَا مُقْدِمَةٌ وَتَمْهِيدٌ وَتَعْقِبُهَا حَاتِمَةٌ وَفَهَارِسٌ عَامَّةٌ عَلَى النَّحوِ الْأَتِيِّ:

الْمُقْدِمَةُ: وَفِيهَا مَيْدَانُ الدِّرَاسَةِ وَمَادَةُ الْبَحْثِ، وَأَهْمَمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ، وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ، وَتَسَاؤلَاتُ الدِّرَاسَةِ، وَاهْدَافُ الْمَوْضُوعِ، وَالصُّعُوبَاتُ التَّيِّنَى وَاجْهَاتُ الْبَاحِثِ، وَالدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ، وَمَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ، وَحُكْمُ الْبَحْثِ.

وَأَمَّا التَّمْهِيدُ فَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالْعُكْبَرِيِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْاخْتِيَارُ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثُ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْاخْتِيَارِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْفَاظُ الْاخْتِيَارِيُّ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: طَرِيقَةُ الْعُكْبَرِيِّ فِي إِرَادَةِ اخْتِيَارَاتِهِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: وُجُوهُ الْاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثُ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ السَّمَاعِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الْاخْتِيَارُ بِدِلَالَةِ الْقِيَاسِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْاخْتِيَارُ بِدِلَالَةِ آرَاءِ الْغُوَيْبِينَ وَالنُّحَادِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَوْقِفُ الْعُكْبَرِيِّ مِنَ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ، وَفِيهِ مَبْحَثٌ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْبَصَرِيِّينَ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْكُوفِيِّينَ.

ثُمَّ الْخَاتِمَةُ وَفِيهَا أَبْرَزُ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا الْبَاحِثُ، ثُمَّ الْفَهَارِسُ الْعَامَّةُ.

التمهيد

وَفِيهِ مَبْحَثانٌ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَرْجِمَةُ الْعُكْبَرِيِّ

المَبْحَثُ الثَّانِي: كِتَابُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

المبحث الأول: ترجمة العكّيري

حظي العكّيري بعنایة النحاة واللغويين، وأصحاب كتب الطبقات والتراث، حيث ترجمت له كتب اللغويين والفقهاء وغيرها⁽¹⁾، وتناقل النحاة من بعده كتبه ونقلوا عنها وناقشوها بعض آرائه⁽²⁾، وحظي بعنایة النحاة والدارسين المعاصرین أيضاً، فتناولوا كتبه بالتحقيق والدراسة واستشهدوا بآرائه⁽³⁾.
أولاً: اسمه ونسبته:

تکاد الروايات تتّقى على إن العكّيري هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين، ولا يوجد خلاف بين المصادر في تحديد اسمه ونسبه، إلا أن المنذري جعل اسم أبيه "الحسن" بدلاً "الحسين"، وعلق على هذا محقق كتاب التبيين بقوله: "وربما كان ذاك تحريفاً من الناسخ؛ لأنني لم أجده في المساند التي رجعت إليها أحداً تابعاً في ذلك، ولا

(1) ينظر: إنباه الرواية، القفيطي 2/117، وفيات الأعيان، ابن خلkan 2/286، ونكت الهميان، الصدقدي، ص 179، وشذرات الذهب، ابن العماد 5/68.

(2) من الذين حظي العكّيري بعنائهم: ابن هشام في المغني، والسيوططي في عفود الزبرجد، والأشباه والنظائر، والاقتراح.

(3) منهم الدكتور شوقي ضيف في كتابه "المدارس النحوية"، والشيخ محمد طنطاوي في كتابه "نشأة النحو"، والدكتور سلمان محمد القضاه في كتابه "كتب إعراب الحديث البويي"، فضلاً عن رسائل الماجستير والدكتوراه التي تناولت العكّيري وكتبه بالتحقيق والبحث والدراسة.

وَاقْفَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي ذَكْرٍ أَجَدَادِهِ مَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ⁽¹⁾.

أَمَّا نِسْبَتُهُ، فَقَدْ نُسِبَ أَبُو الْبَقَاءِ إِلَى قَرِيَةٍ قُرْبَ بَغْدَادَ، وَإِلَى بَغْدَادَ نَفْسِهَا، وَإِلَى مَحَلَّةٍ فِيهَا، وَإِلَى مَذْهَبِهِ فِي الْفِقْهِ، فَقِيلَ الْعُكْبَرِيُّ، وَالْبَغْدَادِيُّ، وَالْأَزْجِيُّ، وَالْحَنْبَلِيُّ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالْآتِي :

الْعُكْبَرِيُّ : نِسْبَةُ إِلَى (عُكْبَرًا) بِالْقَصْرِ، وَضَمِّ أَوْلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، بُلَيْدَةٌ عَلَى دِجْلَةٍ فَوْقَ بَغْدَادَ بِخَمْسَةِ فَرَاسِخٍ، وَيُقَالُ عُكْبَرَاءُ بِالْمَدِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا عُكْبَرِيُّ وَعُكْبَرَاوِيُّ⁽²⁾.

الْبَغْدَادِيُّ : نِسْبَةُ إِلَى بَغْدَادَ عَاصِمَةِ الْخِلَافَةِ الْعَبَاسِيَّةِ، وَهِيَ وَطَنُهُ الَّذِي اسْتَوْطَنَهُ أَسْرَتُهُ بَعْدَ انِيقَالِهَا مِنْ عُكْبَرًا، وَلَمَّا كَانَتْ بَغْدَادُ مَسْقَطَ رَأْسِهِ، وَمَدْرَجَ صِبَاهُ، وَمُسْتَوْطَنَ أَسْرَتِهِ، نُسِبَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ: بَغْدَادِيُّ الْمُولِّدِ وَالْدَّارِ⁽³⁾.

الْأَزْجِيُّ : نِسْبَةُ إِلَى الْمَحَلَّةِ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُهَا فِي بَغْدَادَ وَهِيَ مَحَلَّةُ (بَابِ الْأَزْجِ) وَهِيَ إِحدَى مَحَلَّاتِ شَرْقِيِّ بَغْدَادَ الْكَبِيرَةِ، وَهِيَ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِ(بَابِ الشَّيْخِ) وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا

(1) يُنْظَرُ : التَّكْمِيلَةُ لِوَفِيَاتِ النَّقْلَةِ، المُنْذِرِيُّ 396/4، وَالتَّبَيِّنُ عَنْ مَذَاهِبِ النَّحْوَيَيْنِ، الْعُكْبَرِيُّ ص 11.

(2) يُنْظَرُ : وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ حَلَّكَانَ 286/2، وَمُعْجمُ الْبَلْدَانِ، الْحَمَوِيُّ 142/3.

(3) يُنْظَرُ : إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ، الْفَقْطِيُّ 216/2، وَالتَّكْمِيلَةُ لِوَفِيَاتِ النَّقْلَةِ، المُنْذِرِيُّ 378/4.

كثيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ⁽¹⁾.

الْحَبْلَيُّ: نِسْبَتُهُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْوَرِعِ الْعَلَامَةِ الزَّاهِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ الْمُتَوَفِّى سَنَةَ 241هـ⁽²⁾.

وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الْبَغْدَادِيُّ نِسْبَةً أُخْرَى وَهِيَ (الْقَادِرِيُّ)⁽³⁾ فِي كِتَابِهِ (هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ)، وَلَمْ
يُذْكُرْهَا غَيْرُهُ مِنْ تَرَجمَ لَهُ⁽⁴⁾.

كَمَا أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْعُلُومِ الَّتِي يُحِيدُهَا فَيُقَالُ: النَّحْوِيُّ، وَالْلُّغَوِيُّ، وَالْفَرَضِيُّ، كَمَا
يُنْعَثُ بِالْمُفَسِّرِ، وَالْفَقِيهِ، وَالْحَاسِبِ.

ثَانِيًا: مَوْلَدُهُ وَتَشَانَّهُ:
لَمْ يَعْرُزْ الْمُؤْرِخُونَ الْعُكْبَرِيَّ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَفْوَامِ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ، وَلَا إِلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ الْعَرَبِ وَلَاءُ، وَيُعْدُ تَلَمِيذَهُ أَبْنُ الذُّبَيْتِيِّ مِنْ أَدْقِ النَّاسِ تَحْدِيدًا لِمَوْلِدِ الْعُكْبَرِيِّ مَكَانًا
وَزَمَانًا، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ فِي بَعْدَادَ سَنَةِ ثَمَانِ وَثَلَاثِينَ وَحَمْسِمَائَةٍ، غَيْرَ أَنَّ تَلَمِيذًا آخَرَ
مِنْ تَلَامِيذِهِ وَهُوَ الْقَطِيعِيُّ ذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ تَسْعَ وَثَلَاثِينَ وَحَمْسِمَائَةٍ⁽⁵⁾.

(1) يُنْظَرُ: الْبُلْغَةُ، الْقَيْرَوَنَابَادِيُّ، ص108، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، الْحَمَوِيُّ 1/168.

(2) نَكْثُ الْهَمْيَانُ، الصَّدِيقِيُّ، ص178.

(3) وَهِيَ نِسْبَةُ إِلَى الْإِمَامِ عَبْدِالْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ. يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ الشَّوَّادِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص18.

(4) هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ، الْبَغْدَادِيُّ 1/459.

(5) يُنْظَرُ: الْمُختَصَرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ، الدَّهْبِيُّ 2/141، وَالَّذِيْنَ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، أَبْنُ رَجَبٍ 3/229.

أَصْرَرَ فِي صِبَاهُ بِالْجُدْرِيِّ (أَيْ: أَصِيبَ بِالْعَمَى) فَكَانَ إِذَا أَرَادَ التَّصْنِيفَ
أَخْضَرَتْ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفَاتِ وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَصَّلَ مَا يُرِيدُ فِي خَاطِرِهِ أَمْلَاهُ، وَلَمْ
تَذْكُرِ الْمَصَادِرُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ أَحْوَالِ أُسْرَتِهِ، فَذَكَرَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ تَقْرَأُ
لَهُ، وَأَنَّهُ رُزِقَ أَوْلَادًا، نُقلَتْ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ، هُمْ: زَيْنُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ⁽¹⁾، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ⁽²⁾.
ثَالِثًا: الْقَابُهُ وَكُنْيَتُهُ:
لَمْ يُذَكَّرْ لَهُ كُتُبُ الطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ إِلَّا لَقَبًا وَاحِدًا، هُوَ: مُحِبُ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ لَمْ تَرِدْ لَهُ
فِيهَا إِلَّا كُنْيَةً وَاحِدَةً هِيَ: أَبُو الْبَقَاءِ⁽³⁾.
رَابِعًا: طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:
يَبْدُو أَنَّ أَبَا الْبَقَاءِ نَشَأَ وَعَاشَ فِي مَحَلَّةِ بَابِ الْأَزْجِ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَالظَّاهِرُ
أَنَّهُ عَاشَ حَيَاتَهُ فِي بَغْدَادَ، فَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا، وَنَشَأَ فِيهَا كَمَا يَنْشَأُ الْفِتْيَانُ
فِي عَصْرِهِ، فَبَدَا بِحَفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَعْلُمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُيَسَّرَةِ فِي الْكَتَاتِيبِ
عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي عَصْرِهِ.

(1) يُنْظَرُ: نَكْثُ الْهَمْيَانِ، الصَّفَدِيُّ، ص179، وَطَبَقَاتُ النُّخَاعِ وَاللَّغُوبَيْنِ، ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ، ص331.

(2) الْمَشْوُوفُ الْمُعَلَّمُ، الْعَكْبَرِيُّ، ص16.

(3) وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ حَلَّكَانِ 3/100، وَبُعْنَيْةُ الْوَعَاءِ، السُّبُوطِيُّ 2/38، وَطَبَقَاتُ الْمَفَسَّرِينِ، الدَّاوُودِيُّ 1/231،
وَكَشْفُ الطُّنُونِ، حاجي خليفة 2/1695، وَشَدَّارُ الذَّهَبِ، ابْنُ الْعِمَادِ 5/67، وَالْأَعْلَامُ، الزَّرْكُلِيُّ 4/80.

إِلَّا أَنَّ أَبَا الْبَقَاءِ كَانَ لَهُ وَلَعْ بِطَابِ الْعِلْمِ، وَاقْبَالٌ شَدِيدٌ عَلَيْهِ، فَأَبْتَثَ نَفْسُهُ الطَّمُوحُ أَنْ تَقْنَعَ بِمَا يَتَلَقَّاهُ فِي الْكُتَّابِ، فَجَدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَشَائِخِ مُنْذُ الصِّغَرِ، حَيْثُ حَضَرَ حَلَقَاتِ الْعِلْمِ عَلَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ، وَسِنُّهُ دُونَ الثَّامِنَةِ عَشْرَ، وَذَلِكَ أَنَّ شَيْخَهُ فِي الْفِقْهِ أَبُو حَكِيمِ النَّهْرَوَانِيِّ تُوفِيَ وَسِنُّ أَبِيهِ الْبَقَاءِ فِي حُدُودِ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ، إِذْ كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةُ 556هـ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَرْجِمَةِ الْعُكْبَرِيِّ أَنَّهُ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

خَامِسًا: مَذْهَبُهُ الْفَقِيْهِ:

اتَّصلَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي بِدايَةِ حَيَاتِهِ بِحَلَقَاتِ التَّدْرِيسِ فِي بَغْدَادِ، وَعَلَى الْأَخْصِ شَرْقِيِّ بَغْدَادِ، حَيْثُ مَحَلَّهُ بَابُ الْأَرْجَنِ الَّتِي يُسَبِّبُ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَتَلَمَّذَ عَلَى يَدِ عَلَمَائِهَا، وَكُلُّهُمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلِ رَحْمَةُ اللَّهِ⁽²⁾.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْمَصَادِرُ الْمُتَرْجِمَةُ لِأَبِي الْبَقَاءِ عَلَى نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، فَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي حَكِيمِ النَّهْرَوَانِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَبَلَغَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ فِي الْفِقْهِ سَبْعَ مُؤَلَّفَاتٍ.

وَعُرِفَ عَنْهُ حُبُّهُ لِمَذْهَبِهِ، وَشِدَّهُ تَمْسِكِهِ بِهِ، فَقَدْ ذُكِرَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الشَّافِعِيَّةِ سَأَلُوهُ

(1) الدَّيْنُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ رَجِيبٍ 230/3.

(2) الْلَّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسَابِ، ابْنُ الْأَشْيَرِ 46/1.

أَن يَنْتَقِل إِلَى مَذْهِبِهِمْ، وَيُعْطُوهُ تَدْرِيسَ النَّحْوِ بِالنِّظَامِيَّةِ⁽¹⁾، فَقَالَ: لَوْ أَفْتَمُونِي وَصَبَّبْتُمْ عَلَيَّ الدَّهَبَ حَتَّى وَارِتُمُونِي مَا رَجَعْتُ عَنْ مَذْهِبِي⁽²⁾.

سَادِسًا: شَيْوُخُهُ:

أَخَذَ أَبُو الْبَقَاءِ عِلْمَهُ عَنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ⁽³⁾:

1. أَبُو حَكِيمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِيَارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَامِدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّهْرَوَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُتَوَفِّى (556هـ)، أَخَذَ عَنْهُ الْعُكْبَرِيُّ الْفِقْهَ⁽⁴⁾.

2. أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَّاءِ، الْمُتَوَفِّى (560هـ)، أَخَذَ عَنْهُ الْفِقْهَ⁽⁵⁾.

3. أَبُو الْمُظَفَّرِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هُبَيْرَةَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

(1) أول مدرسة بناها نظام الملك حينما تولى الوزارة حيث اهتم بشؤون التعليم والثقافة فأسس المدارس النظامية التي عُرفت باسمه، وبدأ التدريس فيها سنة 459هـ. المدارس النظامية في بغداد، مجلة في بغداد ودورها في الفكر العربي الإسلامي، الدكتور محمد أحمد هربود حمد العيساوي، مجلة سر من رأي، جامعة سامراء، العدد 24، ص 157، سنة 2011م.

(2) ينظر: بُعْيَةُ الْوَعَاءِ، السُّيُوطِيُّ 2/39، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، الدَّاؤُودِيُّ 1/232.

(3) رَبِّبُتُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ عَلَى سَنَوَاتِ وَفَاتِهِمْ.

(4) يُنَظَّرُ: سِيِّرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الدَّهَبِيُّ 20/396، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ، الْعَلَيْمِيُّ 3/165.

(5) يُنَظَّرُ: الْعَبْرُ، الدَّهَبِيُّ 4/171، وَشَدَرَاتُ الدَّهَبِ، ابْنُ الْعِمَادِ 5/67، وَمَعْجَمُ الْمُؤْفَفِينَ، عمر كحالة 47/3.

الوزير، المُتوفى سنة (560هـ)، سمع منه الحديث⁽¹⁾.

4. أبو الفتح، محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان المعروف بابن البطي،
المُتوفى سنة (564هـ)، سمع منه الحديث⁽²⁾.

5. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن القور البغدادي
البزار، المُتوفى سنة (565هـ)، سمع منه الحديث⁽³⁾.

6. أبو رزعة طاهر بن محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي الهمذاني،
المُتوفى سنة (566هـ)، سمع منه الحديث⁽⁴⁾.

7. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن الحشاب الخويي البغدادي،
المُتوفى سنة (567هـ)، أخذ عنه الحشو⁽⁵⁾.

8. أبو البركات يحيى بن نجاح بن مسعود بن عبد الله اليوسفى الحنبلي الأديب
الشاعر، المُتوفى سنة (569هـ)، أخذ عنه الحشو⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: وفيات الأعيان، ابن حكيم 6/230، والديات والهبات، ابن كثير 12/270.

(2) يُنظر: شذرات الذهب، ابن العماد 4/191. ومراة الجن، المكي 4/32، وبعثة الوعاء، السيوطي 2/39.

(3) يُنظر: وشذرات الذهب، ابن العماد 4/215. وطبقات المفسرين، الداودي 1/232.

(4) يُنظر: مراة الجن، المكي 3/378، ووفيات الأعيان، ابن حكيم 3/100.

(5) يُنظر: إنباه الرواة، الققطني 2/99, 116. الأخلاق، الزركلي 4/67.

(6) يُنظر: بعثة الوعاء، السيوطي 2/38، وطبقات المفسرين، الداودي 1/231.

9. أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ الْمُرَقَّعَاتِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةً (570هـ)، سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثُ⁽¹⁾.

10. أبو الحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ عَسَاكِرِ بْنِ الْمُرَجِّبِ بْنِ الْعَوَامِ الْبَطَائِحِيُّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةً (572هـ)، قَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَاتِ⁽²⁾.

11. أبو الحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ السُّلَمِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْعَصَارِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةً (576هـ)، قَرَأَ عَلَيْهِ الْأَدَبَ⁽³⁾.

12. أبو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَصَّابِ الْوَزِيرِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةً (592هـ)، أَخَذَ عَنْهُ الْلُّغَةَ⁽⁴⁾.

سَاعِعاً: تَلَامِيدُهُ:

تَلَقَّى الْعِلْمَ عَلَى يَدِي أَبِي الْبَقَاءِ تَلَامِيدٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ⁽⁵⁾:

1. أبو عَبْدِ اللَّهِ يَا قُوْتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيِّ الْحَمَوِيِّ الْبَعْدَادِيُّ، صَاحِبُ مُعْجمِ الْأَدَبِاءِ

(1) يُنْظَرُ: الْعَبْرُ، الدَّهْبِيُّ 3/59، وَمُعْجمُ الْأَدَبِاءِ، الْحَمَوِيُّ 4/1515، وَالْوَافِي بِالْوِفَيَاتِ، الصَّدَقِيُّ 17/74.

(2) يُنْظَرُ: إِنْتَهَا الرُّوَاةِ، الْقُقْطِيُّ 2/298، وَبِعْيَةُ الْوَعَاءِ، السُّبُوطِيُّ 2/179، وَشَدَّرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنُ الْعِمَادِ 4/242.

(3) يُنْظَرُ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ حَلَّكَانَ 3/338، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، الدَّاؤُودِيُّ 1/231.

(4) يُنْظَرُ: سِيِّرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الدَّهْبِيُّ 21/323، وَالْبِدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ، ابْنُ كَثِيرٍ 13/17.

(5) رَتَّبَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ عَلَى سَنَوَاتِ وَفَاتِهِمْ. وَقَدْ افْتَصَرْتُ عَلَى مَنْ ذُكِرُوا فِي تَرْجِمَةِ أَبِي الْبَقَاءِ فِي مَصَادِري.

وَمَعْجَمِ الْبُلْدَانِ الْمُتَوَفِّى سَنَةً (626هـ)⁽¹⁾.

2. أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيُّ
الْحَنْبَلِيُّ، جَمَالُ الدِّينِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةً (629هـ)⁽²⁾.

3. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَرَكَةَ بْنِ صَدِيقٍ بْنِ صَرْوَفِ الْحَرَانِيُّ
الْحَنْبَلِيُّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةً (634هـ)⁽³⁾.

4. أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَجْمٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ الْحَنْبَلِيِّ الدِّمْشِقِيِّ نَاصِحُ الدِّينِ،
الْمُتَوَفِّى سَنَةً (634هـ)⁽⁴⁾.

5. أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَلْفِ الْبَعْدَادِيِّ الْقَطِيعِيِّ الْأَرْجِيُّ،
الْمُتَوَفِّى سَنَةً (634هـ)⁽⁵⁾.

6. أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنُ مَعَالِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ، الْمَعْرُوفُ بِاِبْنِ الْبَاقِلَانِيِّ،
الْمُتَوَفِّى سَنَةً (637هـ)⁽⁶⁾.

(1) ينظر: إثبات الرواية، القطعي 80/4، والتجوم الزاهرة، الأنابيكي 187/8، والأعلام، الزركلي 131/8.

(2) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي 1408/4، وطبقات الحفاظ، السيوطي، ص498.

(3) ينظر: شرارات الذهب، ابن العماد 5/166، وطبقات المؤسرين، الداودي 1/226.

(4) ينظر: الذيل على طبقات الحلائلة، ابن رجب 3/230، والبداية والنتهاية، ابن كثير 13/168.

(5) ينظر: المختصر المحتاج إليه، الذهبي 1/19، والمنهج الأحمد، الغليمي 4/228.

(6) بعنيفة الوعاء، السيوطي 1/526.

7. أبو عبد الله محمد بن سعيد بن يحيى بن علي بن حاج الدبيشي الشافعى^١،
المتوفى سنة (٦٣٧هـ)^(١).
8. أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل السعدي^٢
المقدسي الحنبلي ضياء الدين، المتوفى سنة (٦٤٣هـ).
9. أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محسن البغدادي
المشهور بابن النجاري، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)^(٣).
10. أبو العباس أحمد بن علي بن مغيل، عز الدين الأزدي، المهلبي الحمصي
الخوي، المتوفى سنة (٦٤٤هـ)^(٤).
11. أبو عبد الله محمد بن محمود بن عبد المنعم البغدادي المراتبى الحنبلي
المتوفى سنة (٦٤٤هـ)^(٥).
12. أبو الحسن علي بن عذان بن حماد بن علي المؤصل^٦، المتوفى سنة (٦٦٦هـ).

(١) وفيات الأعيان، ابن خلكان 394/4.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي 1405/4، وطبقات الحفاظ، السيوطي، ص 494.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 92/22، وكتاب الهميان، الصقفي، ص 179.

(٤) ينظر: بغية الوعاء، السيوطي 1/348، وشذرات الذهب، ابن العماد 5/229.

(٥) ينظر: الدين على طبقات الحنابلة، ابن رجب 3/232، والمنهج الأحمد، الغيني 4/257.

(٦) ينظر: النجوم الراهرة، الأتابكي 7/226، وبغية الوعاء، السيوطي 2/179.

13. أبو طالب عليٌّ بْنُ أَنْجَبٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّاعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةً (674هـ)⁽¹⁾.
14. أبو أَحْمَدَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي الْجَيْشِ الْبَغْدَادِيِّ،
الْمُتَوَفَّى سَنَةً (676هـ)⁽²⁾.
15. أبو زَكَرِيَا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ رَافِعٌ عَلِيٌّ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَرَانِيِّ، جَمَالُ الدِّينِ بْنُ الصَّيْرَفِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحُبَيْشِيِّ،
الْمُتَوَفَّى سَنَةً (678هـ)⁽³⁾.
16. أبو الفرج عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، كَمَالُ الدِّينِ
الْبَزَارُ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ الْفَوَيْرِهِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةً (697هـ)⁽⁴⁾.
ثَانِيًّا: مُؤْلَفُهُ:
- قضى أبو النقاء حياته متعلماً ومعلماً فقد قال ابن النجار: "...كان محباً للأشغال
والأشغال، ليلًا ونهارًا، ما يمضى عليه ساعة إلا وواحد يقرأ عليه، أو يطالع له"⁽⁵⁾، ونتيجةً
-
- (1) الدين على طبقات الحنابلة، ابن رجب 235/3.
- (2) المنهج الأحمد، العليمي 307/4.
- (3) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 93/22، والدين على طبقات الحنابلة، ابن رجب 237/3.
- (4) الوافي بالوفيات، الصدقي 94/18.
- (5) الدين على طبقات الحنابلة، ابن رجب 231/3.

لِذِكْرِ الْأَلْفِ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي وُصِّفَتْ بِأَنَّهَا مُؤَلَّفَاتٌ حِسَانٌ⁽¹⁾، مِنْهَا:

1. إعراب الحديث النبوى⁽²⁾.

2. إعراب القراءات الشواذ⁽³⁾.

3. التبيان في إعراب القرآن⁽⁴⁾.

4. التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والковفيين⁽⁵⁾.

5. شرح المقامات الحريرية⁽⁶⁾.

(1) إثبات الرواية، القسطي 117/2.

(2) طبع بمجمع اللغة العربية بدمشق مرتين، سنة 1397هـ (1407هـ) بتحقيق الدكتور عبدالإله نبهان. وطبع بتحقيق الدكتور حسن موسى الشاعر سنة 1401هـ ثم طبع مرات أخرى بدار المنارة بجدة سنة 1408هـ والكتاب طبع طبعتين باسم: "إحاف الحيث باءعرب ما يشکل من الفاظ الحديث"، إحداهما علق عليهها: وحيد عبدالسلام بالي، ومحمد زكي عبدال دائم، والثانية أخرجها محمد إبراهيم سليم.

(3) طبع بدار عالم الكتب بيروت سنة 1417هـ بتحقيق الدكتور محمد السيد أحمد عزوز.

(4) طبع عدّة طبعات باسم "إملاء ما من به الرحمن"، وطبع طبعات أخرى باسم "التبيان في إعراب القرآن"، منها طبعة بتحقيق الأستاذ علي محمد الجاوي، تراجع طبعات الكتاب في مجم المطبوعات العربية والمصرية 1/294.

(5) طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين بدار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1406هـ وأعيد طبعه بمكتبة العبيكان سنة 1421هـ، ونشر الدكتور محمد خير الحلواني قطعة منه بعنوان: (مسائل خلافية في التحو) وطبع بدار المأمون للتراث بدمشق (بدون تاريخ) وأعيد طبعه بدار الشرق العربي بيروت سنة 1412هـ.

(6) حفظه الدكتور علي صائب حسون في رسالة ماجستير بجامعة بغداد سنة 1972م) بعنوان (شرح ما في

6. شَرْح لَامِيَّةِ الْعَرَبِ⁽¹⁾.

7. الْلُّبَابُ فِي عَلَلِ الْبَنَاءِ وَالْأَعْرَابِ⁽²⁾.

8. المُتَّبِعُ فِي شَرْحِ الْمُمَعِ⁽³⁾.

9. مَسَأَلَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءُ"⁽⁴⁾.

10. مَسَائِلُ نَحْوٍ مُفْرَدَةٍ⁽⁵⁾.

11. الْمَشْوَفُ الْمُعْلَمُ فِي تَرْتِيبِ الإِصْلَاحِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ⁽⁶⁾.

تَاسِعًا: مَكَانَتُهُ الْعَلْمِيَّةُ:

نُعْتَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ بِالْفَقِيهِ وَالْمُفَسِّرِ وَالْمُقْرِئِ وَالنَّحْوِيِّ وَاللُّغَوِيِّ وَالْفَرَضِيِّ،

المَقَامَاتُ الْحَرِيرِيَّةُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْلُّغَوِيَّةِ) وطبع القسم الأول منها في مطبعة التعمان بالنجف سنة (1975م).

(1) طبع بدار الآفاق الجديدة بيروت سنة (1403هـ) بتحقيق الدكتور محمد خير الحلواني، وطبع بمطبعة المدنى

بالقاهرة سنة (1403هـ) بتحقيق الدكتور رجب إبراهيم الشحات، ونشر ضمن كتاب (دراسات عربية وإسلامية) ونشره

المكتب الإسلامي بيروت سنة (1404هـ) بتحقيق الدكتور محمد أديب جمران بعنوان (أعراب لامية العرب).

(2) نشره مركز جمعة الماجد بدبي سنة (1416هـ) بتحقيق الدكتور غازي طليمات والدكتور عبد الله نبهان.

(3) نشرته جامعة قاريونس بلبيبا، سنة (1994م) بتحقيق الدكتور عبد الحميد أحمد محمود الزوي.

(4) هذه المسألة كاملة في كتاب الذيل على طبقات الحلبة ابن رجب، آخر ترجمة أبي البقاء 243/3.

(5) نشر في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد السادس والعشرين، الجزء الثاني، سنة 1982م، بتحقيق

الدكتور ياسين محمد السواس، ص625، وطبع في سنة (1422هـ) بتحقيق الدكتور جميل عويضة.

(6) نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى (1403هـ) بتحقيق الدكتور ياسين السواس.

لأنه كان واسع العلم، غزير المادة، كثير المحفوظ⁽¹⁾.

ورحل إليه الطلاب للقراءة عليه وإلقاء منه، وقد أتى عليه تلاميذه، ومن ترجم له ثناءً عظراً، وقرأ العربية على يحيى بن نجاح، وابن الحشاب، حتى حاز قصب السبق، وصار فيها من الرؤساء المتقديمين⁽²⁾.

قال عنه ياقوت الحموي: "شيخ زمانه، وفرد أوانيه، ومنحة الدهر، وحسن العصر، إمام في كل علم من النحو واللغة والفقه والفرائض والكلام... وكان قد تفرد في عصره بالعلوم خصوصاً علم العربية والفرائض، وكان الناس يقصدونه من أقصى الشرق والغرب لاجلها"⁽³⁾.

وقال عنه أبو الفرج بن الحنبلي الملقب بناصح الدين: "كان إماماً في علوم القرآن، إماماً في الفقه، إماماً في اللغة، إماماً في النحو، إماماً في العروض، إماماً في الفرائض، إماماً في الحساب، إماماً في معرفة المذهب، إماماً في المسائل النظريات، ولله في هذه الأنواع من العلوم مصنفات مشهورة"⁽⁴⁾.

(1) شدراذ الدهب، ابن العماد 121/7.

(2) بعيث الوعاء، السيوطي 38/2. بتصرف.

(3) معجم الأنبياء، الحموي 4/1515.

(4) شدراذ الدهب، ابن العماد 121/7.

وقال عنه ابن الدبيثي: "كان متقنًا في العلوم، له مصنفات حسنة في إعراب القرآن وقراءاته المشهورة، وإعراب الحديث، والنحو واللغة، سمعت عليه، ونعم الشیخ كان"⁽¹⁾.

وقال عنه ابن النجاشي: "وبقي مدة من عمره فقيه النظير، متوجداً في فنونه التي جمعها من علوم الشريعة والأداب والحساب في سائر البلاد"⁽²⁾.

وقال عنه الإمام عبد الصمد بن أبي الجيش: "كان يُفتي في تسعه علوم، وكان واحد زمانه في النحو، واللغة، والحساب، والفرائض، والجبر والمقابلة، والفقه، وإعراب القرآن، والقراءات الشاذة، وله في كل هذه العلوم تصانيف كبار وصغرى ومتوسطات"⁽³⁾.

وقال عنه ابن رجب: "بلغ في فنون عديدة من العلم، وصنف التصانيف الكثيرة، ورحل إلى الطلبة من التواحي، وأقر المذهب والفرائض، والنحو، واللغة، وأنفع به حلق كثير"⁽⁴⁾.
عاشرًا: وفاته:

توفي -رحمه الله- في ثامن ربيع الآخر ليلة الأحد⁽⁵⁾ من سنة 616هـ، وقد

(1) الدين على طبقات الحنابلة، ابن رجب 231/3.

(2) المصدر السابق، ابن رجب 231/3.

(3) شذرات الذهب، ابن العماد 122/7.

(4) الدين على طبقات الحنابلة، ابن رجب 230/3.

(5) ينظر: العبير، الذهبي 5/61، وبغية الوعاء، السيوطي 2/39، وشذرات الذهب، ابن العماد 7/123.

قارب الثمانين⁽¹⁾، ودفن بمقبرة الإمام محمد بباب حرب⁽²⁾.
 وذكر ياقوث الحموي أن أبا البقاء مات في ربيع الأول⁽³⁾، وخلط حاجي خليفة في مواضع كثيرة بين تاريخ ميلاد أبي البقاء وتاريخ وفاته⁽⁴⁾، فذكر أنه توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسين⁽⁵⁾، وما ذكره ياقوث حاجي خليفة مختلف لما اتفق عليه أصحاب التراجم⁽⁶⁾.

(6) ينظر: الأعلام، الزركلي 414/2، والمختصر المحتاج إليه، الذهبي 143/2.

(1) النجوم الزاهية، الأتابكي 246/6.

(2) ينظر: الذين على طبقات الحنابلة، ابن رجب 237/3، وطبقات المؤسرين، الداودي 1/226، وشذرات الذهب، ابن العماد 7/123، ومجمع المؤلفين، عمر رضا كحالة 3/47، ونشأة النحو، ص 125.

(3) مجمع البلدان، الحموي 4/142.

(4) نسيت مصدر هذه المعلومة؛ لأنني كتبتها في وقت سابق من كتابة البحث ولم أسجل المصدر.

(5) كشف الظنون، حاجي خليفة 1/253، 399، 424، 440، 482، 518.

(6) ينظر: وقيات الأعيان، ابن حلكان 3/100. العبر، الذهبي 3/169. بغيه الوعاء، السيوطي 2/39. شذرات الذهب، ابن العماد 7/123. مجمع الأدباء، الحموي 4/1515. المختصر المحتاج إليه، الذهبي 2/143. النجوم الزاهية، الأتابكي 6/246. الذين على طبقات الحنابلة، ابن رجب 3/237. وغيرها.

المبحث الثاني: كتاب إعراب الحديث النبوى

أولاً: الغاية من تأليفه:

ذكر أبو البقاء في مقدمة كتابه "إعراب الحديث النبوى" سبب تأليفه لهذا الكتاب، فيقول: "إن جماعة من طلبة الحديث التمسوا مني أن أ ملي مختصراً في إعراب ما يشكل من الألفاظ الواقعه في الأحاديث، وأن بعض الرواية قد يخطئ فيها، والنبي ﷺ وأصحابه بريون من اللحن، فأجبتهم إلى ذلك..."⁽¹⁾.

وربما يكمن هدف آخر وراء تأليف هذا الكتاب، وهو الإسهام في خدمة الحديث النبوى الشريف من خلال اتجاه جديد، يختلف عن الاتجاهات القديمة، فلقد كانت الجهود السابقة متوجهة إلى جمعه وتدوينه وتقسيمه وشرحه، والتعرض لـما في مفرداته من غريب، ومن المؤلفات المشهورة في ذلك: "الفائق في غريب الحديث للزمخشري" والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، وغيرها، ومع كل هذه العناية القائمة بالحديث لم نجد واحداً من العلماء وضع مصنفاً متخصصاً في إعرابه، فوضع أبو البقاء كتابه "إعراب الحديث النبوى" ليكون رائداً في هذا الميدان⁽²⁾.

ثانياً: موضوع الكتاب ومادته:

موضوع الكتاب هو الإعراب، فقد تناول فيه إعراب الألفاظ التي أشكل إعرابها على

(1) إعراب الحديث للعكبري، ص 29.

(2) كتب إعراب الحديث النبوى، سلمان القضاه، ص 112. بتصرف.

طَلَبَةُ الْحَدِيثِ، أَوِ التِّي يَبْدُو لِأَوْلِ وَهَلَةً أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ التِّي قَرَرَهَا النَّحْوِيُونَ، بِأَنْ يُوجَدَ لَهَا وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ، وَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ نَسَبَ الْخَطَا إِلَى الرَّاوِي، وَبَيْنَ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ لِلرِّوَايَةِ.

أَمَّا الْمَادَةُ الَّتِي كَانَتْ مَيْدَانًا لِلْإِعْرَابِ فَهِيَ أَحَادِيثُ "جَامِعِ الْمَسَانِيدِ" لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَبُ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِلَى التَّمَامِ وَالْأَسْتِيعَابِ، فَابْنُ الْجَوْزِيِّ جَمَعَ فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ وَالترْمِذِيِّ وَمُسْنَدَ أَحْمَدَ، وَلَا يَقْتَصِرُ أَبُو الْبَقَاءِ عَلَى الْإِعْرَابِ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا يَتَعَرَّضُ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ لِلْمَسَائِلِ الْصَّرْفِيَّةِ وَاللُّغُوِيَّةِ وَالْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَنَقْدِ الرِّوَايَاتِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ⁽¹⁾.

ثالِثًا: مَصَادِرُ الْكِتَابِ:

قَلَّمَا يَعْرُو أَبُو الْبَقَاءِ الْأَزَاءُ الَّتِي يُورِدُهَا إِلَى أَصْحَابِهَا، وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ مَصَادِرُهُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، وَكَمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنَ النُّحَادِ إِلَّا سِيبَوْيِهُ⁽²⁾ وَابْنَ جَنِّي⁽³⁾ وَابْنَ الْخَشَابِ⁽⁴⁾، بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذِكْرِهِ لِلْبَصْرِيِّينَ⁽⁵⁾ وَالْكُوفِيِّينَ⁽⁶⁾، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ الْكُتُبِ

(1) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ للدُّكتُور سلمان القضاه، ص114. بتصريف

(2) وَرَدَ اسْمُهُ أَربعَ مَرَّاتٍ، يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص263، 367، 437، 438.

(3) وَرَدَ اسْمُهُ مَرَّتَيْنِ، يُنْظَرُ: المُصْدِرُ السَّابِقُ، الْعُكْبَرِيُّ، ص296، 502.

(4) وَرَدَ اسْمُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص437.

(5) وَرَدَتْ كَلِمَةُ الْبَصْرِيِّينَ مَرَّتَيْنِ، يُنْظَرُ: المُصْدِرُ السَّابِقُ، الْعُكْبَرِيُّ، ص120، 220.

غَيْرِ الْقُرْآنِ، وَبَعْضَ كُتُبِ الْحَدِيثِ⁽¹⁾، وَكِتَابُ الْمُحْتَسِبِ لِابْنِ جِنِّيِّ⁽²⁾ وَرُبَّمَا أَحَالَ بَعْضَ آرَائِهِ إِلَى كُتُبِهِ الْأُخْرَى⁽³⁾.

رَابِعًا: مَنهجُ الْكِتَابِ:

لَمْ يُقَسِّمْ أَبُو الْبَقَاءِ كِتَابَهُ إِلَى أَبْوَابٍ نَحْوِيَّةٍ، كَمَا عَهَدْنَا ذَلِكَ فِي كُتُبِ النَّحْوِ، كَمَا لَمْ يُقَسِّمْهُ إِلَى بُحُوثٍ يَتَضَمَّنُ الْبَحْثُ مِنْهَا عَدَدًا مِنَ الْمَسَائلِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كِتَابِ ابْنِ مَالِكٍ "شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمُشْكِلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ"، وَلَكِنَّ الْكِتَابَ مُقَسَّمٌ إِلَى أَبْوَابٍ أَلِفِ بَانِيَّةٍ عَلَى طَرِيقَةٍ بَعْضِ الْمُعْجمَاتِ، وَعَلَى حَسْبِ الْحُرُوفِ الْأُولَى مِنْ أَسْمَاءِ أَصْحَابِ الْمَسَانِيدِ، فَهُوَ يَبْدُأُ بِبَابِ الْهَمْزَةِ أَوْ كِتَابِ الْهَمْزَةِ وَيَنْتَهِي بِبَابِ الْيَاءِ، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَادِيثَ الْمَعْرُوفِينَ بِكُنَاهِهِمْ، ثُمَّ أَحَادِيثَ الْمَعْرُوفِينَ بِأَقْرِبَائِهِمْ ثُمَّ أَحَادِيثَ الْمَجْهُولِينَ، ثُمَّ مَسَانِيدَ النِّسَاءِ مُرَتَّبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجمِ أَيْضًا، ثُمَّ أَحَادِيثَ

(6) وَرَدَتْ كَلِمَةُ الْكُوفِيَّينَ ثَمَانِيَّ مَرَاتٍ، يُذُكَّرُ : المَصْدُرُ نَفْسُهُ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 120، 132، 120، 220، 453، 366، 459.

(1) مِثْلُ: جَامِعُ الْمَسَانِيدِ أَبْنُ الْجُوزِيِّ، وَالصَّحِيحَيْنِ، وَسُنْنَ الرَّبِيعِيِّ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلِ.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 502.

(3) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الدَّكْتُورُ سَلْمَانُ الْقَضَاهُ، ص 117. بِتَصْرِيفِ

المُعْرُوفَاتِ بِكُنَا هُنَّ، ثُمَّ أَحَادِيثَ نِسَاءٍ لَا يُعْرَفُنَّ⁽¹⁾.

وَأَبُو الْبَقَاءِ فِي كِتَابِهِ يَهْتَمُ كَثِيرًا بِضَبْطِ الْكَلِمَاتِ، عَلَى غِرَارِ مَا تَفْعَلُهُ مُعْجَمَاتُ اللُّغَةِ، فَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَفِيهِ قَوْلُهُ: (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)⁽²⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْأَفْصَحُ الْأَقْيَسُ فَتْحُ الشَّيْنِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ، وَأَمَّا ضَمُّ الشَّيْنِ وَكَسْرُهَا فَفِيهِ لُغَاتٌ فِي الْمَصْدَرِ أَيْضًا، وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الضَّمَّ وَالْكَسْرَ أَسْمَاءٌ لِلْمَصْدَرِ، وَقَدْ قُرِئَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَشَرَبُونَ شُرْبَ الْهَيْم﴾⁽³⁾ بِالْأَوْجَهِ الْثَّلَاثَةِ، وَتَوْجِيهُهَا مَا ذَكَرْنَا⁽⁴⁾".

وَأَبُو الْبَقَاءِ يَمْرِجُ النَّحْوَ بِالْلُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ، فَمَعَ أَنَّ كِتَابَهُ وُضِعَ لِلْإِعْرَابِ كَمَا

(1) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، سلمان القضاه، ص127.

(2) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "أَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُثَدِي أَيَّامَ مِنَّ: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا" يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمٍ: 1456)، بَابُ: مُسْنَدُ أَبِي إِسْحَاقِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، 62/3.

(3) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ، الْآيَةُ: (55).

(4) قَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَحْمَزَةٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِضمِ الشَّيْنِ، وَوَاقِفَهُمُ الْحَسَنُ وَالْأَعْمَشُ، وَالبَاقُونُ بِفتحِهَا، وَهُمَا مَصْدَرُ شَرَبِ الْأَكْلِ، وَقِيلُ الْمَصْدَرُ وَالضَّمُّ الْأَسْمَاءُ. يُنْظَرُ: إِنْخَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ لِلبناءِ، ص530. وَالْأَوَافِيُّ فِي شُرْحِ الشَّاطِئِيَّةِ لِلقاضِيِّ، ص367.

(5) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص241.

يَدْلُ إِسْمُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ يُعَرِّجُ أَحْيَانًا عَلَى الْمَسَائِلِ الصَّرْفِيَّةِ وَالْلُّغُوِيَّةِ⁽¹⁾.

سَابِعًا: شَوَّاهِدُ الْكِتَابِ:

اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ "إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ" بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،
وَبِالْحَدِيثِ، وَبِالشِّعْرِ، وَالْأَمْثَالِ، وَالْأَقْوَالِ الْمَشْهُورَةِ، وَبِعِبَارَاتِ النَّحْوَيْنِ التِّي
كَانَتْ مُتَدَاوِلَةً بَيْنَهُمْ.

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: الْكِتَابُ حَافِلٌ بِهِ، فَهُوَ يَسْتَشْهِدُ بِهِ عَلَى ضَبْطِ كَلِمَةٍ، كَمَا فَعَلَ مَعَ
كَلِمَةٍ (يَمِلُّ) حَيْثُ اسْتَشْهَدَ عَلَى ضَبْطِهَا وَلُغَاتِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
يَمِلَّ﴾⁽²⁾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَيَ تُملَى عَلَيْهِ﴾⁽³⁾.

وَأَحْيَانًا يَسْتَشْهِدُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى قَاعِدَةِ نَحْوِيَّةٍ، فَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿ثُودِي يُمُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾⁽⁴⁾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ
فَأَنْتَصِر﴾⁽⁵⁾.

(1) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، سلمان القضاه، ص 131.

(2) سُورَةُ الْبَقْرَةِ، الْآيَةُ: (282).

(3) سُورَةُ الْفُرْقَانِ، الْآيَةُ: (5).

(4) سُورَةُ طِهِ، الْآيَاتُ: (11، 12).

(5) سُورَةُ الْقَمَرِ، الْآيَةُ: (10).

وَعَلَى جَوَازِ فَتْحِ هَمْرَةِ (أَنَّ) وَكَسْرِهَا⁽¹⁾ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ⁽²⁾، وَفِيهِ قَوْلُهُ: (قَامَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ)⁽³⁾. قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "يَجُوزُ فِي (أَنَّ) الْفَتْحِ عَلَى تَقْدِيرٍ: يُنَادِي بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ، أَيْ: يُنَادِي بِذَلِكَ، وَالْكَسْرُ عَلَى تَقْدِيرٍ فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ النِّدَاءَ قَوْلٌ...".⁽⁴⁾

وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ»⁽⁵⁾، عَلَى تَأْيِيدِ تَوْجِيهِ إِعْرَابِيٍّ، فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ، قَالَ: "رُوِيَّدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ

(1) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِفَتْحِ الْهَمْرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْبَاءِ، أَيْ: (بَأْنِي) وَقَرَأَ غَيْرُهُمَا بِكَسْرِهَا عَلَى إِضْمَارِ الْقَوْلِ أَوِ التَّأْوِيلِ نُودِي بِقِيلٍ. يُنَظَّرُ: إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ لِلبناءِ، ص 382. والوافي في شرح الشاطبية للقاضي، ص 319.

(2) الصحابي أُسَامَةُ بْنُ عُمَيْرُ الْهُذَلِيُّ بصرى لَهُ صحبةٌ وَرِوَايَةٌ، وَهُوَ وَالدُّ أَبِي الْمَلِحِ الْهُذَلِيِّ مِنْ أَنْفُسِ هُذَلِيِّ وَاسْمُ أَبِي الْمَلِحِ عَامِرٍ بْنُ أَسَامَةَ لَمْ يَرَوْ عَنْ أَسَامَةَ هَذَا غَيْرُ ابْنِهِ أَبِي الْمَلِحِ وَكَانَ نَازِلًا بِالْبَصْرَةِ وَمِنْ حَدِيثِهِ مَا رَوَاهُ حَالِدُ الْحَدَاءُ عَنْ أَبِي الْمَلِحِ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَعْيِ يَوْمِ حَنِينٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبْلُغْ أَسْفَلَ نَعَالَنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلَوَاتِهِ فِي رَحَالِهِ الْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ، الصَّفَرِيُّ 244/8.

(3) عَنْ أَبِي الْمَلِحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ أَمْرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: "إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رُقمٍ: (20714)، بَابُ: حَدِيثُ أُسَامَةَ الْهُذَلِيِّ، 34/317.

(4) إعرابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 83.

(5) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (105).

السَّكِينَةَ⁽¹⁾، بِنَصْبِ سَكِينَةٍ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَيْ: الْزَّمُوا السَّكِينَةَ⁽²⁾.

وَقَدْ يَسْتَشْهِدُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى تَرْجِيحِ رَأْيِهِ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي مَسَالَةِ خِلَافَيْهِ، فَهُوَ عِنْدَمَا رَجَحَ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى الْبَصْرِيِّينَ فِي أَنَّ (مِنْ) تَأْتِي لِابْتِدَاءِ غَایَةِ الزَّمَانِ⁽³⁾، فَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَسِدْجُدْ أَسِسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾⁽⁴⁾.

وَمِنْ شَوَاهِدِ الْقُرْآنِيَّةِ مَا جَاءَ لِتَوْجِيهِ بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ الْمُشْهُورِ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ، فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا..."⁽⁵⁾، قَالَ أَبُو الْبَقَاءَ: "خَاطَبَ الْأَشْتِينِ بِخِطَابِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْأَشْتِينِ جَمْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ، إِذِ الْجَمْعُ ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(1) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفةَ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ: «رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ، أَعْنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً، نَصَّ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم 21760، 36/92.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 12.

(3) المُصْدِرُ السَّابِقُ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 35.

(4) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: (108).

(5) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا» صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، حَدِيثُ رقم 69، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا لَهُمْ بِالْمُؤْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا 1/25.

﴿وَهُلْ أَتَنَاكُمْ نَبِئُوا الْخَصِيمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحَارَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَأْوَدَ فَقَزَعَ مِنْهُمْ﴾⁽¹⁾، ثُمَّ قَالَ: حَصْمَانٌ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى حُمِلَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾⁽²⁾، يُرِيدُ اثْنَيْنِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ⁽³⁾.

الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ: اسْتَشْهَدَ أَبُو الْبَقَاءِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَلَى تَأْيِيدِ آرَائِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ النَّحْوِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ إِعْرَابُهُ لِكَلِمَةِ (أَيْ) فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟)⁽⁴⁾ فَهُوَ يَرَى أَنَّ (أَيْ) هُنَّا لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الرَّفْعُ عَلَى الْابْتِداءِ، وَ(أَعْظَمُ) خَبَرُهُ، وَ(تَدْرِي) مُعْلَقٌ عَنِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِفَهَامَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْفِعْلُ الَّذِي قَبْلَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَعْلَمَ أَيُّ الْحِزَبَيْنِ أَحْصَى﴾⁽⁵⁾، وَاسْتَشْهَدَ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: (أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيْ لَيْلَةٌ هِيَ...)⁽⁶⁾.

الشِّغْرُ: كَثِيرًا مَا يَسْتَشْهِدُ أَبُو الْبَقَاءِ بِالشِّغْرِ، وَهُوَ أَحْيَانًا يُشِيرُ إِلَى قَائِلِ الْبَيْتِ،

(1) سُورَةُ صِّ، الْآيَاتُ: (21، 22).

(2) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (11).

(3) الْغَكْبَرِيُّ، إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، ص300.

(4) سبق تحریجه. صَحِيحُ مُسْلِمَ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (810)، بَابُ: فَضْلُ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ، 1/556.

(5) سُورَةُ الْكَهْفِ، الْآيَةُ: (12).

(6) سبق تحریجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (21190)، بَابُ: حَدِيثُ زَرْ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَفِّ، 35/119.

وَأَحْيَا نَاسًا يُغْفِلُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ عِنْدَ تَتَّاولِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثٌ قَاتَلَ

أَحَدٍ: (كُلَّ دَمٍ يَقُوْحُ مِسْكًا)⁽¹⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "فِي نَصْبِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: تَمْيِيزٌ

تَقْدِيرُهُ: يَقُوْحُ مِسْكُهُ، كَقُولِ الشَّاعِرِ:

تَضَوَّعَ مِسْكًا بَطْنُ نَعْمَانَ أَنْ مَثَثٌ بِهِ زِينَبٌ فِي نِسْوَةِ عَطِيرَاتٍ⁽²⁾

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ حَالًا، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: يَقُوْحُ مِثْنَ مِسْكٍ، أَوْ طَيْبًا"⁽³⁾.

الْأَمْثَالُ: اسْتِشْهَدَ عَلَى تَقْدِيرِ (أَنْ) النَّاصِبَةِ بَعْدَ (لَوْلَا) إِذَا وَلِيهَا الْمُضَارِعُ، بِالْمَثَلِ

الْمَشْهُورُ: سَمِعَ بِالْمَعِيدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ⁽⁴⁾.

عِبَارَاتُ الْخَوَّيْفَيْنَ: وَمِنِ اسْتِشْهَادِ بِالْأَقْوَالِ الَّتِي تَرَدَّدَ فِي كُتُبِ النُّحَاةِ،

اسْتِشْهَادُ بِقَوْلِهِمْ: أَيْنَ بَيْتُكَ أَزْرُكَ⁽⁵⁾، وَقَوْلِهِمْ: خَلَقَ اللَّهُ الزَّرَافَةَ يَدِيهَا أَطْوَلَ

(1) عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَاتَلَ أَحَدٍ: " لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ

جُنْحٍ - أَوْ كُلَّ دَمٍ - يَقُوْحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، وَلَمْ يُصَلِّ غَلَيْهِمْ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَفْمٍ: (14189)، بَابُ:

مُسْنَدُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، 22/97.

(2) الْبَيْثُ من الطويل، وَيُسَبِّبُ إِلَى أَبِي حَيَّةَ الْثُمَيْرِيِّ، يُنْظَرُ: شِعْرُ أَبِي حَيَّةَ الْثُمَيْرِيِّ، ص185.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص135.

(4) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص332.

(5)المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص490.

مِنْ رِجَلِيهَا⁽¹⁾، وَقَوْلِهِمْ: دَخُلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ⁽²⁾.

ثَامِنًا: قِيمَةُ كِتَابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَويِّ:

هُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ حُصِّصَ لِإِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَويِّ، وَكَانَتِ الْجُهُودُ التِّي سَبَقَتْهُ فِي مَيْدَانِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ لَا يَعْدُو كَوْنَهَا تَوْجِيهَاتٍ وَمُنَاقَشَاتٍ إِعْرَابِيَّةٍ مُنْتَشَرَةٍ فِي كُتُبِ الشَّرْحِ وَالْغَرِيبِ.

كَمَا يُعَدُ نَمُوذْجًا لِلنَّحْوِ التَّطَبِيقِيِّ، يَعْرِضُ لَنَا كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ مِنْ خِلَالِ نَصِّ مُؤَثِّقٍ وَهُوَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ، وَبِذَلِكَ وَلِنَفْيِ الصَّوْءَ عَلَى طَرِيقَةِ تَعْلِيمِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِ الْعُكْبَرِيِّ، حَيْثُ كَانَ الْمُعَلَّمُونَ وَالْطَّلَّابُ يَخْرُصُونَ عَلَى التَّعْمُقِ فِي دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْلُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالرِّوَايَاتِ⁽³⁾.

(1) المصدر نفسه، *الْعُكْبَرِيُّ*، ص 141.

(2) المصدر نفسه، *الْعُكْبَرِيُّ*، ص 264.

(3) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَويِّ، الدكتور سلمان محمد القضاه، ص 152. بتصرف.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَنْهَجُ الْعُكْبَرِيِّ فِي الْاِخْتِيَارِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثٍ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْاِخْتِيَارِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْفَاظُ الْاِخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: طَرِيقَةُ الْعُكْبَرِيِّ فِي إِرَادَةِ اخْتِيَارِ أَنَّهُ.

المبحث الأول: مفهوم الاختيار

أولاً: تعريف الاختيار:

الاختيار لغة: مصدر من باب الافتعال من الخير، وهو ما يرغب فيه كُلُّ أحدٍ، كالعقل والعدل والفضل، جاء في (العين) "تقول: هذا وهذه وهذه خيرتي، وهو ما تختاره، وتقول: أنت بالمحظى وبالخير سواء، والخير مصدر اسماً الاختيار، مثل: ارتاب ريبة⁽¹⁾.

وأصل معناه: العطف والميل، قال ابن فارس: "الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر؛ لأن كُلَّ أحد يميل إليه ويغطُّ على صاحبه، والخير: الختار، والخير: الكرم، ويستعمل ضد الشر، والاستخاره: أن تسأَلَ خير الأمرين لك، وكلَّ هذا من الاستخاره، وهي الاستعطاف⁽²⁾.

والاختيار: طلب خير الأمرين، قال ابن منظور: إن معنى خارة على صاحبه خيراً وخيرة وخيرة: فضله، وخار الشيء واحتاره: انتقامه، وخايره أي: غالبته⁽³⁾، ومنه: الاستخاره، أي: طلب العبد ما عند الله تعالى من الخير، وخار الشيء واحتاره وتحيره: انتقامه واصطفاه، وذكر الزبيدي أن: الخير ما يرغب فيه الكل، وخار الشيء: انتقامه

(1) العين، القراءيد (خير) 301/4 - 304.

(2) مقاييس اللغة، ابن فارس (خير) 232/2.

(3) لسان العرب، ابن منظور، مادة: (خير).

وَاصْطِفَاهُ، وَاحْتَرَمَهُ عَلَيْهِمْ عُدَيْ بْ(عَلَى)، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَصَلَةٍ⁽¹⁾.

وَالْخَيْرَاتُ: جَمْعُ خَيْرٍ، وَهِيَ الْفَاضِلَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِمَعْنَى التَّقْضِيلِ، يُقَالُ: فُلَانُ خَيْرُ النَّاسِ، وَفُلَانَةُ خَيْرُ النِّسَاءِ، فَمَعَانِي الْاِخْتِيَارِ تَدْوُرُ حَوْلَ: الْعَطْفِ وَالْمَيْلِ، وَالْاِنْتِقاءِ، وَالْاِصْطِفَاءِ، وَالتَّقْضِيلِ.

أَمَّا اصْطِلَاحًا: فَقَدْ ذَكَرَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَّ الْاِخْتِيَارَ: طَلَبُ مَا هُوَ خَيْرٌ وَفِعْلُهُ⁽²⁾، وَقَدْ يُقَالُ لِمَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَيْرًا، وَالْمُخْتَارُ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ يُقَالُ: لِكُلِّ فِعْلٍ يَفْعُلُهُ الْإِنْسَانُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْأَكْرَاهِ، فَقَوْلُهُمْ: هُوَ مُخْتَارٌ فِي كَذَا، فَلَيْسَ يُرِيدُونَ بِهِ مَا يُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: فُلَانُ لَهُ اخْتِيَارٌ، فَإِنَّ الْاِخْتِيَارَ: أَحْدُ مَا يَرَاهُ خَيْرًا، وَالْمُخْتَارُ قَدْ يُقَالُ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ⁽³⁾.

وَالْاِخْتِيَارُ هُوَ خِلَافُ الْاِضْطِرَارِ، وَالْاِخْتِيَارُ وَالْاِضْطِرَارُ مَجَالَانِ لِلْاِسْتَعْمَالَاتِ الْغُوَيَّةِ، فَالنَّثْرُ مَجَالُ الْاِخْتِيَارِ، وَالشِّعْرُ مَجَالُ الْاِضْطِرَارِ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَوَيْوُنُ، فَفِي مَجَالِ الْاِضْطِرَارِ يَجُوزُ لِلشَّعَرَاءِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ، مِنَ الْخُروجِ الْغَوَيِّ الَّذِي نَصَّ

(1) تاج العروس، الزبيدي (خير) 238/11.

(2) المفردات في غريب القرآن، الراغب، ص 214.

(3) المصدر السابق، الراغب، ص 214.

عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْغَةِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا فِي مَجَالِ الْاخْتِيَارِ وَهُوَ التَّنْزُرُ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقِرُ لِلْمُتَكَلِّمِ أَوِ الْكَاتِبِ أَيْةً مُخَالِفَةً نَحْوِيَّةً أَوْ صَرْفِيَّةً، لَمْ تَقْعُ فِي حِيزِ الْإِجَازَةِ الْمَذْهَبِيَّةِ أَوِ الْفَرْدِيَّةِ أَوِ الْاسْتَقْرَائِيَّةِ.

وَالْاخْتِيَارُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، هُوَ: ضِدُّ الْإِكْرَاهِ، وَالْمُخْتَارُ: هُوَ ضِدُّ الْمُكْرُوهِ⁽²⁾، وَقِيلَ: الْاخْتِيَارُ هُوَ: تَرْجِيحُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ أَوِ الْأُمُورِ عَلَى الْآخَرِ⁽³⁾.

فَهُنَاكَ تَقَارُبٌ بَيْنَ مَعْنَى الْاخْتِيَارِ فِي الْلُّغَةِ وَالْأَصْطِلَاحِ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى الْعَامَ لَهُ هُوَ الْأَصْطِلَافُ وَالْأَنْتَقَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَأْخُذُ بُعْدَهُ الْأَسَاسِيِّ مِنَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لَهُ، الَّذِي كَثِيرًا مَا يَعْتَرِفُ بِالنَّقْدِ وَالتَّحْلِيلِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ مَادَةُ الْاخْتِيَارِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَّةِ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِهِ﴾⁽⁴⁾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا أُحَتَّرُكَ فَأَسْتَمِعُ لِمَا يُوحَى﴾⁽⁵⁾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا

(1) الْكِتَابُ، سِيَّوْنَيْهُ، 26/1.

(2) عُمَدةُ الْحُفَاظِ، السَّمِينُ الْخَلِيُّيُّ، 1/547.

(3) جَامِعُ الْعُلُومِ فِي اصْطِلَاحَاتِ الْفُلُونِ الْمُعْرُوفُ بِدُسُنُورِ الْعُلَمَاءِ، نَكِي 1/44.

(4) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: 155.

(5) سُورَةُ طهِ، الْآيَةُ: 13.

كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ⁽¹⁾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَينَ الْأَخْيَارُ ٧٤٠ وَادْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلَّ مِنَ الْأَخْيَارِ﴾⁽²⁾. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِكْهَةٌ مِمَّا يَتَحَبَّرُونَ﴾⁽⁴⁾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَّا تَحَبَّرُونَ﴾⁽⁵⁾.

وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ (الْخَيْرَاتِ) فِي تَسْعَةِ مَوَاضِعٍ مُعْرَفَةً بـ(آل) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مُوْلَيْهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾⁽⁶⁾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُسْرُ عُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾⁽⁷⁾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾⁽⁸⁾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁹⁾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ﴾⁽¹⁰⁾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُعُونَ فِي

(1) سُورَةُ الْقُصْصِ، الْآيَةُ: (68).

(2) سُورَةُ صِ، الْآيَاتُ: (47 - 48).

(3) سُورَةُ الدَّخْنِ، الْآيَةُ: (32).

(4) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ، الْآيَةُ: (20).

(5) سُورَةُ الْقُلْمَ، الْآيَةُ: (38).

(6) سُورَةُ الْبَقْرَةِ، الْآيَةُ: (148).

(7) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ، الْآيَةُ: (114).

(8) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (48).

(9) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: (88).

(10) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الْآيَةُ: (73).

الْخَيْرَتِ⁽¹⁾، وَقَوْلِهِ: ﴿نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾⁽²⁾، وَقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ﴾⁽³⁾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ﴾⁽⁴⁾.
وَبِالْتَّنْكِيرِ فِي وَصْفِ حُورِ الْجَنَّةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿فِيهِنَّ خَيْرٌ ثُمَّ حِسَانٌ﴾⁽⁵⁾.

وَأَمَّا كَلِمَةُ (خَيْرٍ) فَقَدْ وَرَدَتْ مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ -تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، وَرَفِعًا وَنَصْبًا وَجَرًًا- فِي (176) مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ⁽⁶⁾.
وَمِمَّا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: (مَا خَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ

(1) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الْآيَةُ: (90).

(2) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، الْآيَةُ: (56).

(3) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، الْآيَةُ: (61).

(4) سُورَةُ فَاطِرَ، الْآيَةُ: (32).

(5) سُورَةُ الرَّحْمَنِ، الْآيَةُ: (70).

(6) مِنْهَا (37) مَوْضِعًا بِالنَّصْبِ، وَ (139) مَوْضِعًا بِالرَّفعِ وَالْجَرِّ. الْمَعْجَمُ الْمَفَهُورُ لِلْأَفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَادَّةُ (خَيْرٌ).

إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِمْ...)⁽¹⁾، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَيْضًا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: (مَا خَيْرٌ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا).⁽²⁾

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَرْفُوعًا: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سَوْيَ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ وَاخْتَارَ لِي مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا -

فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ وَاخْتَارَ أُمَّتِي عَلَى سَائِرِ الْأُمُّمِ وَاخْتَارَ لِي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَةً قُرُونِ).⁽³⁾

ثَانِيًا: الْأُخْتِيَارُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ :

شَاعَ الْحَدِيثُ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ عَنِ الْأُخْتِيَارِ، وَأَتَجَهَ عَدَّ مِنَ الْبَاحِثِينَ إِلَى الْكِتَابَةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَرَغَمَ غِيَابِ التَّالِيفِ النَّحْوِيِّ فِي مَرَاجِلِهِ الْأُولَى - إِذَا مَا

(1) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا خَيْرٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْثِمُ كَانَ أَبْعَدُهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمْ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي إِلَيْهِ قُطْ، حَتَّى شَتَّهَ كُحْرَامَاتَ اللَّهِ، فَيُنْتَقِمُ لِلَّهِ». صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، حَدِيثُ رَقْمِ: (6786)، بَابُ: إِقَامَةِ الْحَدُودِ وَالانتِقامِ لِحَرَمَاتِ اللَّهِ، 8/160.

(2) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَيْرٌ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا». سُئِلَ التَّرمِذِيُّ، حَدِيثُ رَقْمِ: (3799)، بَابُ مَنَاقِبِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرِ، 6/143.

(3) عَنْ جَابِرٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سَوْيَ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ وَاخْتَارَ لِي مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا - فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ وَاخْتَارَ أُمَّتِي عَلَى سَائِرِ الْأُمُّمِ وَاخْتَارَ لِي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَةً قُرُونِ». أَخْرَجَهُ الْفُرْطَنِيُّ فِي نَسْيِرِهِ عَنْ مُسْنَدِ الْبِزَارِ مَرْفُوعًا صَحِيحًا، 13/305. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْفُرْطَنِيُّ: 16/305-306.

اسْتَتَّبْنَا الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ وُجُودِ مُؤْلَفَاتٍ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ—فَنَحْنُ لَا نَجِدُ أَثَرًا
نَحْوِيًّا مَكْتُوبًا فِي هَذِهِ الْفُتْرَةِ الزَّمْنِيَّةِ الَّتِي تَرِيدُ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، لِذَلِكَ كَانَ الْبَحْثُ فِي
تَطَوُّرِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ قَبْلَ سِيبَوْيِهِ أَمْرًا غَامِضًا⁽¹⁾.

بَلْ جَعَلَتْ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ يَصِفُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَمَا قِيلَ عَنْ جُهُودِ هَؤُلَاءِ
الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا غَيْرُ أَكِيدَةٍ، يَقُولُ بِروْكِلَمَانُ: "يَبْدُو أَنَّ أَوَّلَ إِعْلَمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ سَتَّبَقَى
دَائِمًا مَحْوَطَةً بِالْغُمْوُضِ وَالظَّلَامِ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُنْتَظَرُ أَنْ يُكْشَفَ النِّقَابُ بَعْدَ عَنْ
مَصَادِرِ جَدِيدَةٍ تُعِينُ عَلَى بَحْثِهَا وَمَعْرِفَتِهَا"⁽²⁾.

وَأُولَى الإِشَارَاتِ إِلَى الْأَخْتِيَارِ النَّحْوِيِّ نَجِدُهَا فِي كِتَابِ سِيبَوْيِهِ تَقْسِيمٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ
سِيبَوْيِهِ: "سَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رَحْمَةُ اللهِ- عَنْ قَوْلِهِمْ: اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ، فَقَالَ: الْقِيَاسُ
النَّصْبُ، كَمَا تَقُولُ: اضْرِبْ الَّذِي أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ (أَيَا) فِي غَيْرِ الْأَسْتِقْهَامِ وَالْجَزَاءِ بِمَنْزِلَةِ
الَّذِي، كَمَا أَنَّ (مَنْ) فِي غَيْرِ الْجَزَاءِ وَالْأَسْتِقْهَامِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ أَنَّ نَاسًا، وَهُمُ
الْكُوفِيُّونَ⁽³⁾ يَقْرَأُونَهَا ﴿تُمْ لَنَزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الْرَّحْمَنِ عِنِّيَا﴾⁽⁴⁾، وَهِيَ لُغَةُ

(1) يُنْتَظَرُ: طَبَاقُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ، الزَّبِيْدِيُّ، ص23، الْفِهْرِسُ، ابْنُ التَّدِيمِ، ص47.

(2) تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، بِروْكِلَمَانُ، 123/2.

(3) قِرَاءَةُ هَارُونَ الْقَارِئِ وَمَعاذُ بْنُ مُسْلِمِ الْهَرَاءِ أَسْتَاذُ الْفَرَاءِ، وَطَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفِ، وَرَوْاْيَةُ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ إِسْحَاقِ. يُنْتَظَرُ:
إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ الشَّوَّادِ، الْعَكْبَرِيُّ، 55/2. وَمُحَنَّصَرُ فِي شَوَّادِ الْقُرْآنِ، ابْنُ خَالَوَيْهِ، ص89.

جِيدَةٌ، نَصَبُوهَا كَمَا جَرُوهَا حِينَ قَالُوا: امْرَزْ عَلَى أَيِّهِمْ أَفْضَلُ، فَأَجْرَاهَا هَؤُلَاءِ مَجْرِي الَّذِي
إِذَا قُلْتَ: اضْرِبِ الَّذِي أَفْضَلُ⁽¹⁾.

وَنَجِدُ إِشَارَاتٍ مُشَابِهَةً عِنْدَ الْفَرَاءِ فِي كِتَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، عِنْدَمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ نَحْوِيِّي
أَهْلِ الْحِجَارِ مَرَّةً وَنَحْوِيِّي أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَّةً أُخْرَى، فَفِي مَعْرَضِ حَدِيثِهِ عَنْ مَسَالَةِ الْفُضْلِ
بَيْنَ الْمُتَصَابِقَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ أَوْلَادُهُمْ
شُرَكَاؤُهُمْ﴾⁽²⁾، يَقُولُ: "فَإِنْ تَكُنْ مُثْبَتَةً عَنِ الْأَوَّلِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ (زَيْنَ) وَتَكُونُ
الشَّرَكَاءُ هُمُ الْأَوْلَادُ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ فِي النَّسْبِ وَالْمِيرَاثِ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ (زَيْنَ) إِذَا فَتَحْتَهُ
فِعْلًا لِإِبْلِيسَ، ثُمَّ تَحْفِضُ الشَّرَكَاءَ بِإِتْبَاعِ الْأَوْلَادِ، وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ:

فَرَجَجْتُهُ مُتَمَكِّنًا
نَجَّ الْقُلُوصِ أَبِي مَرَازَةَ⁽³⁾

(4) سُورَةُ مَرِيمٍ، الْآيَةُ: (69).

(1) الْكِتَابُ، سِيَّنَوْيَهُ، 399/2.

(2) سُورَةُ الْأَنْعَامُ، الْآيَةُ: (137).

(3) هَذَا الْبَيْتُ مِنْ مَجْزُؤِ الْكَاملِ وَهُوَ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَا يَعْرِفُ قَائِلُهَا، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ سَوَابِقٌ أَوْ لَوَاقِعٌ، حَتَّى قَالَ
الرَّمَحْسَرِيُّ: "وَمَا يَقُعُ فِي بَعْضِ نَسْخِ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ: فَرَجَجْتُهَا بِمَرْجَةٍ... الْبَيْتُ، فَسِيَّنَوْيَهُ بْرَيْءٌ مِنْ عَهْدِهِ". وَرَجَجْتُهَا:
طَعْنَتُهَا بِالْزَرْجَ، وَالزَرْجُ -بِضمِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْجَيْمِ- الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَرْكَبُ فِي أَعْلَى
الرَّمَحِ فَهِيَ السَّنَانُ -بِنَزْنَةِ الْكِتَابِ- وَيُرَوَى "فَرَخَخَتْهَا" بِخَاءِيْنِ مَكَانَ الْجَيْمَيْنِ، مَاضٍ مِنَ النَّرْخِ وَهُوَ الدَّفْعُ مُطْلَقًا، أَوْ الدَّفْعُ
فِي وَهْدَةٍ، وَالْمَرْجَةُ -بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْجَيْمِ- الرَّمَحُ الْقَصِيرُ كَالْمَزَرَقِ، وَالْمَرْخَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: اسْمُ

بِشَيْءٍ وَهَذَا مِمَّا كَانَ يَقُولُهُ نَحْوِيُو أَهْلُ الْحِجَارِ، وَلَمْ يَجِدْ مِثْلُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ⁽¹⁾.

فَهَذِهِ الإِشَارَاتُ تُؤكِّدُ وُجُودَ الْاخْتِيَارِ بَيْنَ الْغَوَيْبَيْنِ فِي الْحَوَاضِرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مُنَاقَشَةِ
الْمَسَائِلِ الْغَوَيْبَيَّةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُبْكَرِ.

ثَالِثًا: أَسْبَابُ:

وَالْاخْتِيَارُ النَّحْوِيُّ لَمْ يَنْشأْ فَجًّا، وَإِنَّمَا بَدَأَ تَدْرِيجًّا عَلَى مَرَاجِلِهِ، سَاعَدَتْ عَلَى نُشُونِهِ
أَسْبَابٌ لَعَلَّ مِنْ أَهْمِهَا:

الْأُسْلُوبُ وَالطَّرِيقَةُ: أَعْمَلَ الْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ مُبْدًأ السَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ فِي مَنْهَجِ
الدَّرْسِ الْغَوَيِّيِّ وَهَذَانِ الْمَسْلَكَيْنِ يُتِيحُانِ الْاخْتِيَارَ مِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِهِ.

الْفِقْهُ: كَانَ الْفُقَهَاءُ وَالنَّحَّاهُ عَيْرَ مُنْفَصِلِينَ، فَالْفِقِيهُ لَا يُبَدِّلُهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَفْعَاظِ
وَمُذْلُولَاتِهَا، وَبِالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ حَتَّى يَوْجِهُ الْكَلَامَ بِصُورَةِ صَحِيحَةٍ، وَقَدْ تَأثَّرَ النَّحَّاهُ بِالْفُقَهَاءِ فِي
تَبْوِيبِ الْمَسَائِلِ، وَنَرَى ذَلِكَ جَلَّا عِنْدَ أَبِي الْبَرَّاكَاتِ الْأَنْبَارِيِّ، عِنْدَمَا أَلْفَ مَسَائِلَ الْخِلَافِ بَيْنَ
نَحْوِيِّ الْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ، عَلَى تَرْتِيبِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةِ⁽²⁾، وَالْأَمْرُ
نَفْسُهُ نَرَاهُ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِهِ التَّبَيْنِ، وَقَدْ طَبَّقَ النَّحَّاهُ عَلَى شَوَاهِدِ النَّحْوِ مَا عُرِفَ فِي الْفِقْهِ

الآلية من الزخ، والقولوص - بفتح القاف - الناقة الشابة، وأبو مزاده: كُنْيَةُ رَجُلٍ. يُنظر: *الأنصاف، الأنباري*، ص427.

وَشَرْحُ الْمَفَضِيلِ، أَبْنُ يَعْيَشَ 187/2. وَشَرْحُ الْكَافِيَّةِ، الرَّضِيُّ 985/2، وَتَلْخِيصُ الشَّوَاهِدِ، أَبْنُ هَشَامٍ، ص82.

(1) معاني القرآن، الفراء 1/357-358.

(2) *الأنصاف، الأنباري*، 5/1.

بِالرِّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ، وَحَكَمُوا عَلَى بَعْضِ الشَّوَاهِدِ بِالشَّاذِ وَالْقَلِيلِ وَالنَّادِرِ.

عِلْمُ الْكَلَامِ: إِنَّ مَا يُمِيزُ عِلْمَ الْكَلَامِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْنافِ الْمَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَيَمْتَحِنُهُ مَنْهِجِيَّةً مَخْصُوصَةً هُوَ أَسْلُوبُ الْمُنَاظِرَةِ، الَّذِي يُعَدُّ مَجَالًا رَحْبًا وَخِصْبًا لِلْاِخْتِيَارِ؛ فَقَدْ أَقِيمَتْ مَجَالِسُ لِلْمُحَاوِرَةِ عُرِفَتْ بِالْمُنَاظِرَاتِ، لَجَأَ النَّحْوِيُّونَ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ فِي إِثْبَاتِ قَضِيَّةٍ أَوْ نَفْيِهَا⁽¹⁾.

التَّرْجِمَةُ: دَعَا الْإِسْلَامُ إِلَى الْعِلْمِ، وَقَدْ اقْتَضَتْ مُقْتَضَيَاتُ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ ضَرُورَةُ التَّرْجِمَةِ إِلَى الْلُّغَاتِ الْأُخْرَى، فَنَشَطَتْ حَرَكَةُ التَّرْجِمَةِ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ⁽²⁾، وَتُرْجِمَتْ كُتُبُ الْمُنْتَطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ الْأَمْرُ الَّذِي سَمَحَ بِالتَّوْسِعِ الْلُّغُوِيِّ، فَتَعَدَّدَتْ الْاسْتَعْمَالَاتُ فَأَعْمَلَ النَّحْوِيُّونَ السَّمَاعَ وَالْقِيَاسَ فِي الْاِخْتِيَارِ، يَقُولُ شَوْقِيُّ ضِيفٍ: "وَبِذَلِكَ نَعْهُمُ السَّرَّ فِي أَنَّ عَقْلَ الْبَصَرَةِ أَدَقُّ وَأَعْمَقُ مِنْ عَقْلِ الْكُوفَةِ إِذْ سَبَقَتْهَا إِلَى الاتِّصالِ بِالنَّقَافَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ وَالْفِكْرِ الْيُونَانِيِّ"⁽³⁾.

رَأِيَّاً: نَتَائِجُهُ:

نَتَجَ عَنِ الْاِخْتِيَارِ النَّحْوِيِّ مَا يَأْتِي:

(1) في أصول الحوار وتجديده علم الكلام، الدكتور طه عبد الرحمن، ص68. بتصريف.

(2) كشف الظنون، حاجي خليفه، 34/1.

(3) المدارس النحوية، شوقي ضيف، ص21.

1. كثرة المؤلفات التي صنفت في مجال الدراسات النحوية، والتي تحتوي على كثير من الآراء ووجهات النظر التي يبديها أصحابها، فقد أسلهم كثيراً من العلماء المتأخرين في تطوير الدرس النحوي ورقيه بما أبدوه من مناقشة وحوار مع نحاتا القديماء، ثم بما تقدروا به من آراء خاصة تكونت بها شخصياتهم النحوية، ومن هؤلاء أبو علي الفارسي، وابن جني، وابن أبي الربيع، وابن يعيش وابن مالك، وابن هشام، وأبو حيان الأندلسى، فقد كانت لهم جهود واضحة أسلهمت في تطوير الدرس النحوي، ظهر ذلك في اختيارتهم آراء السائرين، وفي الآراء الجديدة التي تقدروا بها.

2. كان من نتائج الآراء ووجهات النظر التي يبديها أصحابها في القضية أو المسألة ويختلفون بها غيرهم من النحويين؛ أن امتلاك المكتبة النحوية العربية بالمؤلفات التي تعالج كثيراً من مسائل النحو وقضاياها، مما عاد على العربية ودارسيها بالنفع الكبير، فقد مكنت هذه المؤلفات العديدة الباحثين في العربية ونحوها من الاطلاع على إنتاج العلماء في مختلف العصور وعلى طريقة تفكيرهم، مما مكنته من تتبع مسيرة النحو العربي الطويلة على مرّ الحقب والعصور.

المبحث الثاني: الفاظ الاختيار عند العكيري

المتنبئ للفاظ الاختيار عند العكيري يجد أنها على قسمين، قسم صرّح فيه بالفاظ تدل على الاختيار المباشر، مثل: لفظة الصحيح والجيد والصواب، وقسم آخر لم يصرّح فيه بالاختيار المباشر، وإنما يفهم من خلالها اختيار الجزء الآخر، مثل: لا يجوز، ولا يكون، ولا وجہ، وقد قمت بترتیب هذه الالفاظ بحسب كثرة ورودها، وبينت أمکن وجودها، وذكرت مثالاً واحداً لكل منها، وهي كما يأتي:

أولاً: لفظة الوجه:

وهي من أكثر الالفاظ التي استعملها العكيري في اختياراته، وقد جاءت في ثلاثين موضعًا⁽¹⁾، ومن أمثلاته اختياره النصب في حديث أبي بن كعب رض أنّه سأله رسول الله ﷺ عن سورة وعده أن يعلمه إياها، فقال أبي قلْتُ: (السورة التي قلت لي؟...)⁽²⁾، قال العكيري: "الوجه النصب على تقديم اذكر لي السورة، أو

(1) إعراب الحديث النبوي، العكيري، ص 58، 69، 70، 110، 112، 114، 153، 166، 170، 178، 183، 477، 473، 460، 389، 364، 354، 352، 327، 309، 287، 284، 273، 263، 245، 241، 225، 514، 499.

(2) عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة، ولا في الزبور، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها؟" قلْتُ: بلـ. قال: "فإني أرجو أن لا أخرج من ذلك الباب حتى تعلّمها" ثم قام رسول الله، فقمت معه، فأخذ بيدي، فجعل يحدّثني حتى بلغ قرب الباب، قال: فذكرته = قلْتُ: يا رسول الله، السورة التي قلت لي؟ قال: "فكيف تقرأ إذا قمت تصلّي؟" فقرأ بفاتحة الكتاب، قال:

عَلَمْنِي، وَالرَّفْعُ غَيْرُ جَائزٍ، إِذْ لَا مَعْنَى لِلْبَتْدَاءِ هُنَا⁽¹⁾.

ثَانِيًّا: لَفْظُهُ الْجَيْدُ:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا⁽²⁾، وَمِنْ أَمْثَالِهِ احْتِيَارُ الرَّفْعِ فِي حَدِيثِ أَسَامَةَ ابْنِ رَيْدٍ عَنِ الرَّسُولِ أَنَّهُ قَالَ: (قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ...).

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْجَيْدُ هُنَا أَنْ تُرْفَعَ (الْمَسَاكِينُ)" عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ (عَامَةٌ مَنْ يَدْخُلُهَا)⁽⁴⁾.

ثَالِثًا: لَفْظُهُ الصَّوَابُ:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مَوْضِعًا⁽⁵⁾، وَمِنْ أَمْثَالِهِ احْتِيَارُ بَنَاءِ (وَرَاءُ وَرَاءُ) عَلَى

"هِيَ، هِيَ، وَهِيَ السَّيْرُ الْمَثَانِيُّ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُ بَعْدُ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (21095)،

بَابُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوْسِيِّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، 20/35.

(1) إعراب الحديث النبوي، العكberry، ص58.

(2) المصدر السابق، العكberry، ص73، 89، 106، 168، 177، 179، 221، 230، 238، 244، 247،

.512، 504، 422، 382، 380، 375، 356، 321، 282، 275

(3) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَنْ دَخَلَهَا

الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابُ النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا

عَامَةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» صَحِيحُ مُسْلِمٍ، حَدِيثُ رقم 2736، بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفَقَرَاءِ، 4/2096.

(4) المصدر نفسه، العكberry، ص73.

(5) إعراب الحديث النبوي، العكberry، ص143، 147، 188، 218، 229، 243، 247، 254، 276، 279، 297،

.490، 471، 465، 438، 352، 349، 329، 315

الضم فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَيْلِ: (...إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءٍ...)⁽¹⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الصَّوَابُ (مِنْ وَرَاءِ) بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ شَيْءٍ آخَرَ، فَلَمَّا حَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ بَنَاهُ عَلَى الضَّمِّ، كَ(قَبْلُ) وَ(بَعْدُ)"⁽²⁾.

(1) عن أبي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الدَّيَاسَ، فَيَقُولُونَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَّ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَذَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهُنَّ أَخْرَجُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةً أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ" ، قَالَ: " فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَمَهُ اللَّهُ تَكَلِّمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمَمُ، فَتَقُومُونَ جَذَبَتِي الصِّرَاطُ يَمِينًا وَشِمَاءً، فَيَمْرُرُ أَوْلُكُمْ كَالْبَرْقِ" .
قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبِي أَدْتَ وَأَمْرِي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ؟ قَالَ: " أَلَمْ تَرَوْ إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمْرُرُ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيِّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلَّمَ سَلَّمُ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا رَحْفًا" ، قَالَ: «وَفِي حَافَّةِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُغْلَقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِإِخْدَانِ أُمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشُ نَاجٍ، وَمَكْدُوشُ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْدَ جَهَنَّمَ لَسْبُعُونَ خَرِيفًا. صَحِيخُ مسلم، حَدِيثُ رَقْمٍ: (195)، بَابُ: أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةٍ فِيهَا، 186/1.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص218

رَأِيْعًا: عِبَارَةٌ لَا غَيْرَ:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا⁽¹⁾، وَمِنْ أَمْثَلِهَا اخْتِيَارُهُ رَفْعُ كَلِمَةِ (كُلٍّ) حَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُمْ، فِي حَدِيثٍ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ⁽²⁾ وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا أَنِّيْكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ...). قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: " (كُلُّ) مَرْفُوعٌ لَا غَيْرَ، أَيْ: هُمْ كُلُّ ضَعِيفٍ"⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق، **الْعُكْبَرِيُّ**، ص 71، 125، 201، 204، 236، 272، 318، 375، 378، 385، 463.

(2) حارثة بن وهب الخزاعي: أخوه عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، روى عنه أبو إسحاق السبيسي، ومعبد بن خالد الجهنمي، يُعدُّ في الكوفيين. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود النفيلي، حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: حدثنا حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمُّه تحت عمر بن الخطاب، فولدت له عبد الله بن عمر، قال: صلَّيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ والذان أكثر ما كانوا، فصلَّى بيذا ركعتين في حجَّةِ الْوَدَاعِ. وروى عنه معبد بن خالد حديثاً مرفوعاً: (أَهْلُ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مستضعف لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ عَتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ). يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المفترطبي، 1/308. أسد الغابة، ابن الأثير، 1/430. الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني 1/708.

(3) عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أَنِّيْكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ. أَلَا أَنِّيْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ" مسند أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (18730)، بَابُ: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، 29/31.

(4) إعراب الحديث، **الْعُكْبَرِيُّ**، ص 201.

خَامِسًا: عِبَارَةٌ لَا يَجُوزُ:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي تَسْعَةِ مَوَاضِعٍ⁽¹⁾، وَمِنْ أَمْثُلَتِهَا اخْتِيَارُ النَّصْبِ فِيمَا رَوَاهُ أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ...)⁽²⁾.

قال العكّري: "ما بمعنى الذي، وفاعل (مس) مضمّر فيه يعود على الذي، والذى) وصلتها مفعول (يغسل) و(المرأة) مفعول (مس) ولا يجوز أن ترفع (المرأة) بـ(مس)".⁽³⁾

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُقْطِرَ، وَتُقْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادُ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟...)(⁵)

.415.) المصدر السابق، *العُكْبَرِي*، ص 50، 82، 88، 110، 118، 206، 302، 393، 415)

(2) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ» مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» صَحِيحُ البُخَارِيِّ، كِتَابُ الْغَسْلِ، بَابُ غَسْلِ مَا يَصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، ج 1، ص 66.

(3) المصدر نفسه، **الْعُكْبَرِيُّ**، ص 50.

⁴⁾ المصدر نفسه، العُكْبَرِيُّ، ص 66، 120، 502، 513.

(5) عَنْ أَسْمَةَ بْنِ رَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالُ: لَا يُفَطِّرُ، وَيُفَطِّرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادُ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَ فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ

قال العكّري: "تقديره: أي يومين هما، فحذف الخبر للعلم به، ويجوز النصب على تقدير: أي يومين أصوم، كذا، أو أي يومين أديم صومهما، والرفع أقوى"⁽¹⁾.

سابعاً: لفظة الأشباه:

وقد وردت ثالث مرات⁽²⁾، ومثاله اختيار النصب في حديث أبي ذر^{رض}: (...ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المترجون، أولئك المطهرون المبررون من الخنا...).

لا تكاد أن تفتر، وتفتر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإن صمتهمما قال: "أي يومين؟" قال: قلت: يوم الإثنين، ويوم الخميس. قال: "ذات يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: "ذات شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم" مسند أحمد، حديث رقم: 21753، باب: حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، 85/36.

(1) إعراب الحديث، العكّري، ص66.

(2) المصدر السابق، العكّري، ص193، 277، 280.

(3) عن أبي ذر، قال: (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له: عكاف بْن بشر التميمي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا عكاف، هل لك من روجة؟" قال: لا. قال: "ولا جارية؟" قال: ولا جارية. قال: "وأنت موسر بخير؟" قال: وأنا موسر بخير. قال: "أنت إذا من إخوان الشياطين، لو كنت في النصارى كنت من رهابهم، إن سنتنا النكاح، شرركم عراككم، وأراذل مؤتكم عراككم، أبالشيطان تمرسون ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المترجون، أولئك المطهرون المبررون من الخنا، وتحك يا عكاف، إنهم صواحد آيوب

قال العكّري: "إلا المُتَرَوْجُونَ) فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالرَّفْعِ وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَاءٌ مِنْ عَيْرِ نَفِيٍّ" (1).
 ثَمِّنَا: لِفُطْلَةِ الصَّحِيحِ:
 وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ (2)، وَمِثْلُهَا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض: (...: قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ عَلَيَّ جَوَارِ (3) فَكَرِهْتُ أَنْ أَصْمَمَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَقَالَ: "لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقًا" (4) بِالْكَسْرِ وَالثَّوْيْنِ.

وَذَادَ، وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ ". فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَ مِائَةً عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةِ عَشِيقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، ثُمَّ اسْتَرْكَ اللَّهَ بِعَضِيْمِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيَحْكَ يَا عَكَافُ تَرَوْجُ، وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبَّبِينَ " قَالَ: رَوَجْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "قَدْ رَوَجْنُكَ كَرِيمَةَ بِنْتِ كُلُّوْمِ الْحِمَرِيِّ") رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بَابُ حَدِيثِ أَبِي ذِئْرِ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثُ رَقْمِ 21450، ج 35، ص 355.

(1) إعراب الحديث النبوي، العكّري، ص 193.

(2) المصدر السابق، العكّري، ص 127، 327.

(3) لم أجده بهذا اللفظ.

(4) عن جابر بن عبد الله، قال: كُثِّتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرِيسٍ، فَأَذْنِ لِي فِي أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي؟ قَالَ: "أَفَتَرَوْجُنْتَ؟" ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكُرَا أَمْ تَبِّئَا؟" ، قَالَ: قُلْتُ: تَبِّئَا، قَالَ: "فَهَلَا بِكُرَا تَلَاعِبُهَا، وَتَلَاعِبُكَ؟" ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ عَلَيَّ جَوَارِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَصْمَمَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَقَالَ: "لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقًا" مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بَابُ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثُ رَقْمِ 14376، ج 22، ص 273.

قال العكّري: «والصَّحِيحُ (جَوَارِي) بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ عَيْرِ تَتْوِينٍ، كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ
جَعَلْنَا مَوْلَى﴾⁽¹⁾، وَالْمَنْقُوشُ فِي النَّصْبِ تُفْتَحُ يَأْوِهُ، وَتَسْكِينُهَا مِنْ ضَرُورَةِ الشِّعْرِ»⁽²⁾.
تَاسِعًا: عِبَارَةٌ لَا يَكُونُ
وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ⁽³⁾، وَمِثَالُهَا رَفْعُ (أَحَدُنَا) بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ فِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي
رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^{رض} وَفِيهِ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا)⁽⁴⁾.
قَالَ العكّري⁽⁵⁾: «(أَحَدُنَا) مَرْفُوعٌ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْسِيرًا: (رَأَى)، وَلَا يَكُونُ مُبْتَدًّا؛ لِأَنَّ
(إِنْ) الشَّرْطِيَّةَ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا فِي الْفِعْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتَ﴾⁽⁶⁾.

.(33) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (1)

(2) إعراب الحديث النبوي، العكبري، ص 127.

(3) المصدر السابق، العُكْبَرِيُّ، ص 307، 309.

(4) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَتَلَهُ، فَقَتَلُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظِهِ، وَاللَّهُ لَئِنْ أَصْبَحْتُ صَالِحًا، لَأَشَأْنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ فَقَاتُلُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمْ جَلَدُنُوهُ، وَإِنْ سَكَتْ سَكَثَ عَلَى غَيْظِهِ، اللَّهُمَّ احْكُمْ. قَالَ: فَأُنزِلَتْ آيَةُ الْلِّعَانِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الرَّجُلُ أَوَّلُ مَنِ ابْتَثَيَ بِهِ)) رواه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم 4001، ج 7، ص 105.

(5) إعراب الحديث، العكبي، ص 307.

سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (6) (128).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُواْ هَلَّا﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽²⁾.

عاشرًا: لفظة خطأ:

وقد جاءت في موضعين⁽³⁾، ومثاله اختيار رفع كلمة (ركعتين) في قول عائشة رضي الله عنها: (...فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُ صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا، وَلَا شَاهِدًا فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)⁽⁴⁾.

قال العكبري: "الياء خطأ، بل الواجب أن تقول: فركعتان؛ لأن الله خبر (ما) ولا معنى للنصب هنا، وهذا مثل قوله: أما زيد فمنطلق، وأما الذي عندنا فكريم".

الحادي عشر: لفظة ضعيف:

وقد وردت في موضعين⁽⁵⁾، ومثاله اختياره نصب كلمة (الفقر) بـ(أحشى)

(1) سورة النساء، الآية: (176).

(2) سورة التوبة، الآية: (6).

(3) المصدر السابق، العكبري، ص89، 467.

(4) عن قابوس، عن أبيه قال: أرسلاً أبي امرأة، إلى عائشة يسألها، أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواطئ عليها؟ قال: "كان يصلّي قبل الظهر أربعًا يطيل فيهن القيام، ويحبس فيهن الركوع، والسجود، فاما ما لم يكن يدع صحيحاً، ولا مريضاً، ولا غائباً، ولا شاهداً فركعتين قبل الفجر".

مسند أحمد، حديث رقم: (24165)، مسنون الصديقة عائشة، 40/193.

(5) إعراب الحديث، العكبري، ص467.

(6) المصدر السابق، العكبري، ص501، 388.

فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ⁽¹⁾ وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَبْشِرُوا وَأَمِلُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ...).⁽²⁾

(1) عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْأَنْصَارِي حَلِيفُ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَوَيْيٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مَوْلَى سَهِيلِ بْنِ عَمْرُو. وأَخْرَجَ الشِّيخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنْنِ سَوْيَ أَبْيَ دَاوِدَ، مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْزَةَ، عَنْ الْمُسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ - أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفَ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَوَيْيٍ، وَكَانَ شَهِيدًا بِدَرَّا، وَذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحَابَةِ فِي بَابِ عُمَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَابِ مَنْ اسْمُهُ عَمِيرٌ: عَمِيرٌ بْنُ عَوْفٍ مِنْ مَوْلَدِي مَكَّةَ، شَهِيدٌ بِدَرَّا، وَمَا بَعْدَهَا، وَمَاتَ فِي خَلَافَةِ عُمَرَ، فَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي بَابِ مَنْ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْأَنْصَارِي حَلِيفُ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَوَيْيٍ يُقَالُ لَهُ عَمِيرٌ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ لَا عَقْبَ لَهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ الْمُسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا. وَكَذَا فَرَقُ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَ الْأَنْصَارِيِّ وَبَيْنَ حَلِيفِ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَاسْمُهُ عَمْرُو، وَعَمِيرٌ تَضَعِيفُهُ. يُذَكَّرُ: الْأَسْتِيَاعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْفَرْطُبِيُّ، 3/1196. أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ابْنُ الْأَثِيرِ، 755/3. الْإِصَابَةُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، الْعَسْقَلَانِيُّ، 4/552.

(2) عَنْ عُرْزَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ، أَنَّ الْمُسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَوَيْيٍ، وَكَانَ شَهِيدًا بِدَرَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = وَسَلَّمَ بَعْثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزِيَّتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمِالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَاقَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ اتَّصَرَّفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَهُمْ، فَقَالَ: "أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ وَجَاءَ بِشَيْءٍ؟" قَالُوا: أَجَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَأَبْشِرُوا وَأَمِلُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكُنْ أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ،

قال العكّبـري : "الفقر متصوب بـ(أحشى)، وتقديره: ما أحشى عليكم الفقر، والرفع ضعيف؛ لأنـه يحتاج إلى ضمير يعود عليه، وإنـما يحيـء ذلك في الشـعر وتقدير ذلك: ما الفقر أحشـاه عليـكم، أيـ: ما الفقر مخـشـيا عليـكم، وهو ضعيف"⁽¹⁾.

الثاني عشر: عبارـة لا وجـهـ:

وقد وردـت فـي موضع واحد⁽²⁾، وهو اختيار النـصبـ فـي حـديث حـذـيفةـ بـنـ أـسـيدـ الـغـفارـيـ ⁽³⁾ قالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: (لا تـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ تـرـونـ عـشـرـ آـيـاتـ ...)⁽⁴⁾.

كـما بـسطـتـ عـلـىـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ، فـتـنـافـسـوـهـاـ كـمـاـ تـنـافـسـوـهـاـ، وـتـلـهـيـكـمـ كـمـاـ أـلـهـتـهـمـ". مـسـندـ أـحـمـدـ، حـديثـ رـقمـ: (17235) بـابـ: حـديثـ عـمـروـ بـنـ عـوفـ عـنـ النـبـيـ ﷺ، 470/28.

(1) إـعـرابـ الـحـديثـ، الـعـكـبـريـ، صـ388.

(2) المـصـدرـ السـابـقـ، الـعـكـبـريـ، صـ205.

(3) حـذـيفةـ بـنـ أـسـيدـ بـالـفـتحـ وـيـقـائـ: أـمـيـةـ بـنـ خـالـدـ بـنـ الـأـغـوزـ بـنـ وـاقـعـةـ بـنـ حـارـمـ بـنـ غـفارـ الـغـفارـيـ، أـبـوـ سـريـحةـ بـمـهـلـتـينـ وـزـنـ عـجـيبـ، مـشـهـورـ بـكـنـيـتـهـ. شـهـدـ الـحـديـبـيـةـ، وـذـكـرـ فـيـنـ بـايـعـ تـحـتـ الـشـجـرـةـ، ثـمـ نـزـلـ الـكـوـفـةـ، وـرـوـيـ أـحـادـيـثـ. أـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ وـأـصـحـابـ السـنـنـ، وـلـهـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـأـبـيـ دـرـ وـعـلـيـ. رـوـيـ عـنـ أـبـوـ الطـفـيلـ، وـمـنـ التـابـعـينـ الـشـعـبـيـ وـغـيـرـهـ. قـالـ أـبـوـ سـلـمانـ الـمـؤـذـنـ: ثـوـقـيـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ رـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ. وـقـالـ أـبـنـ حـيـانـ: مـاتـ سـنـةـ اـشـتـينـ وـأـرـبـعـينـ. يـتـنـظـرـ: الـأـسـتـيـعـابـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـصـحـابـ، الـقـرـطـيـ، 335/1. وـأـسـدـ الـغـاثـيـةـ، أـبـنـ الـأـثـيـرـ، 703/1. وـالـإـصـابـةـ فـيـ تـمـيـيزـ الصـحـابـ للـعـسـقلـانـيـ، 38/2.

(4) عـنـ حـذـيفةـ بـنـ أـسـيدـ الـغـفارـيـ، قـالـ: أـشـرـفـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ عـرـفـةـ وـنـدـأـكـرـ السـاعـةـ، فـقـالـ: "لا تـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ تـرـونـ عـشـرـ آـيـاتـ": طـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهاـ، وـالـدـخـانـ، وـالـدـاءـ، وـخـرـوجـ يـأـجـوجـ وـمـأـجـوجـ، وـخـرـوجـ عـيـسىـ أـبـنـ مـرـيـمـ وـالـدـجـالـ، وـثـلـاثـ حـسـوـفـ: حـسـفـ بـالـمـغـرـبـ، وـحـسـفـ بـالـمـشـرـقـ، وـحـسـفـ بـجـزـيـةـ الـعـربـ، وـنـارـ

قال العكبري : " حتى ترون بالذون لا وجه له ، لأن (حتى) ههنا بمعنى إلى أن "(1).

الثالث عشر : لفظة فاسد و قد وردت في موضع واحد (2) ، وهو حديث أنس بن مالك رض عن النبي ﷺ قال : (بعثت أنا والساعة كهاتين) (3).

قال العكبري : " لا يجوز فيه إلا النصب ، و (الواو) فيه بمعنى (مع) والمراد به المقاربة ، ولو رفع لفسد المعنى ؛ لأن كأن يكون تقديره : بعثت أنا وبعثت الساعة ، وهذا فاسد في المعنى إذ لا يقال : بعثت الساعة ، ولا في الوقع ؛ لأنها لم توجد بعد " (4).

تخرج من قعر عدن سوق - أو تخسر الناس ، تبكي معهم حيث باقى ، وتبكي معهم حيث قالوا ". ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي ، 335/1. أسد الغابة ، لابن الأثير ، 703/1. الإصابة في تميز الصحابة للسعقلاني ، 38/2.

(1) إعراب الحديث النبوي ، العكبري ، ص 205.

(2) المصدر السابق ، العكبري ، ص 110.

(3) عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «بعثت أنا والساعة كهاتين» رواه البخاري ، باب قول النبي ﷺ = (بعثت أنا والساعة كهاتين) ، حديث رقم 6504 ، ج 8 ، ص 105.

(4) إعراب الحديث النبوي ، العكبري ، ص 110.

الرَّابِعُ عَشَرَ: لَفْظَةُ الْأَكْثَرِ:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ⁽¹⁾، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤْدِي زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شُجَاعًّا أَقْرَعًّا...)⁽²⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (شُجَاعٌ) بِالرَّفْعِ، وَالْأَكْثَرُ النَّصْبُ"⁽³⁾.

الْخَامِسُ عَشَرَ: لَفْظَةُ أَفْحَمَ :

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ⁽⁴⁾، وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (...وَلَكِنْ اتَّثُوا مُوسَى، عَبْدٌ⁽⁵⁾...).

(1) المصدر السابق، **الْعُكْبَرِيُّ**، ص314.

(2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَمْنَعُ عَبْدَ زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شُجَاعًّا أَقْرَعًّا يَتَبَعُهُ، يَقْرُبُ مِنْهُ وَهُوَ يَتَبَعُهُ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ " ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {سَيِطُوْفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: 180]، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ، بَابُ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ رَقْمِ 3577، ج6، ص49.

(3) المصدر نفسه، **الْعُكْبَرِيُّ**، ص314.

(4) المصدر نفسه، **الْعُكْبَرِيُّ**، ص94.

(5) رواية الرَّفِيع لِمَ أَجِدُهَا.

(6) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا، فَأَرَاهُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَمَلَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاسْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، يُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَنْكُرُ نَبَّهُ الَّذِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبُّهُ وَيَقُولُ: وَلَكُنْ اتَّثُوا تُوْحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ تُوْحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَنْكُرُ لَهُمْ حَطَبَتَهُ سُؤَالُهُ رَبُّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَكُنْ اتَّثُوا إِبْرَاهِيمَ حَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَهُ

قال العكّري : "تقديره هو عبد ، ولو نصب جاز على البَدْلِ أو على الحال ، والرَّفعُ أَفْحَمٌ" ⁽¹⁾.

السادس عشر : لفظة أجود :

وَقَدْ وَرَدْتُ مَرَّةً وَاحِدَةً ⁽²⁾ ، فِي حِدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ (...أَنْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ...) ⁽³⁾.

فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَلَكُنْ أَنْتُوا مُوسَى ، عَبْدًا كَلْمَهُ اللَّهِ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ لَهُمُ النَّفْسَ الَّتِي قَلَّ بِعِنْدِنِي ، فَيَسْتَحْيِي رَبِّهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكُنْ أَنْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، وَكَلْمَهُ وَرُوحَهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَلَكُنْ أَنْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَيْرَ اللَّهِ لَهُ مَا تَقْتَمِ مِنْ نَّيْنِهِ وَمَا تَأْخَرَ ، فَيَقُولُ . قَالَ الْحَسْنُ هَذَا الْحُرْفُ : "فَأَقْوَمُ فَامْشِي بَيْنَ سِمَاطِنِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ أَنَسُ - حَتَّى أَسْتَأْنِنَ عَلَى رَبِّي ، فَيَوْمَ لِي ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ أَوْ حَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي " . قَالَ : " ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ مُحَمَّدًا ، قُلْ تُسْمِعْ ، وَسَلِّنْ تُغْطِهُ ، وَلَسْفَعْ شُسْفَعْ ، فَأَرْفَعْ رُسْيِي ، فَأَحْمَدُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمِنِيهِ ، ثُمَّ اسْفَعْ فَيَحْدُ لِي حَدًّا ، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُوذُ إِلَيْهِ التَّانِيَةَ ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ ، أَوْ حَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ، ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ مُحَمَّدًا ، قُلْ تُسْمِعْ ، وَسَلِّنْ تُغْطِهُ ، وَلَسْفَعْ شُسْفَعْ ، فَأَرْفَعْ رُسْيِي ، فَأَحْمَدُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمِنِيهِ ، ثُمَّ اسْفَعْ فَيَحْدُ لِي حَدًّا ، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُوذُ إِلَيْهِ التَّالِيَةَ ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ ، أَوْ حَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ، ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ مُحَمَّدًا ، وَقُلْ تُسْمِعْ ، وَسَلِّنْ تُغْطِهُ ، وَلَسْفَعْ شُسْفَعْ ، فَأَرْفَعْ رُسْيِي ، فَأَحْمَدُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمِنِيهِ ، ثُمَّ اسْفَعْ فَيَحْدُ لِي حَدًّا ، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُوذُ الرَّلِيقَةَ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مَا نَقِي إِلَّا مِنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ ، فَخَدَّثَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قُلُوبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قُلُوبِهِ مَا يَرِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قُلُوبِهِ مَا يَرِنُ دَرَّةً " مُسْنَدُ أَحْمَدَ ، حِدِيثُ رَقْمٍ : (12153) ، بَابُ : مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، 19/19 .

(1) إعراب الحديث النبوي، العكّري، ص94.

(2) المصدر السابق، العكّري، ص94.

(3) سبق تخرجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ ، حِدِيثُ رَقْمٍ : (12153) ، بَابُ : مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، 19/19 .

قال العكّري: "وقوله (أئْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ) الرَّفْعُ فِيهِ أَجْوَدُ"⁽¹⁾.

السَّابِعُ عَشَرُ: عِبَارَةٌ وَهُوَ الْأَوْجَهُ :

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ⁽²⁾، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ أَوْ صَاعٍ⁽³⁾ مِنْ تَمِّرٍ ...)⁽⁴⁾.

قال العكّري: "...أَمَّا الرَّفْعُ فِي (صَاعٍ) فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُزْرُوَ (نِصْفَ صَاعٍ) بِالرَّفْعِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ إِذَا رَفَعْتَ (صَاعًا) وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: هِيَ نِصْفُ صَاعٍ، فَحُذِفَ الْمُبْتَدَأُ وَبَقَيَ الْخَبْرُ.

والثَّانِي: أَنْ تَنْصِبَ (نِصْفًا) وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَوْ قَالَ: هِيَ صَاعٌ، فَيُخْمَلُ (فَرَضَ) عَلَى مَعْنَى الْقُوْلِ، يُحْكَى بِهَا الْجُمْلَةُ بَعْدَهَا.

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي، كَأَنَّ الرَّاوِي قَالَ: أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَاعٌ) عَلَى الشَّكِّ⁽⁵⁾.

(1) المصدر نفسه، العكّري، ص 94.

(2) المصدر نفسه، العكّري، ص 282.

(3) روایة الرفع لم أحدها.

(4) عن الحسن، قال: خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان، فقال: يا أهل البصرة، أتوا زكاة صومكم، قال: فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَرَّ، وَالذِّكْرِ وَالآتِئَةِ ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَمْضَانَ: (3291)، بَابُ: مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، 5/323.

(5) إعراب الحديث، العكّري، ص 282-283.

المبحث الثالث: طريقة العكّري في إرادة اختياراته

اختار العكّري لكتابه (إعراب الحديث النبوي) منهجاً اعتمد فيه على جامع المسانيد لأبي الفرج الجوزي، فرتب كتابه على النظام الألفبائي، فابتداً بحرف الهمزة حيث ذكر أحاديث أبي بن كعب الأنصاري، إلى آخر مسانيد الرجال، ثم تلا ذلك مسانيد النساء مبتدئاً بأحاديث أسماء بنت أبي بكر.

فهو لم يقسم كتابه إلى بحوث كما فعل ابن مالك في كتابه شواهد التوضيح وإنما كان يستمتع إلى مسانيد أبي الفرج، حتى إذا مر به حديث، أو عبارة من حديث، أو كلمة تتحاج إلى شرح وبيان، تكلم أبو النقاء، ذاكرا الوجوه النحوية التي يمكن أن تعرب بها، معتمدًا في ذلك على القرآن الكريم، والشعر والنثر وأراء النحاة واللغويين؛ لذلك جاءت اختياراته متنوعة كما يلي⁽¹⁾:

أولاً: اختيار وجہ واحد من الإعراب:

ومثال ذلك حديث أسامة بن شريك العامري⁽²⁾، وفيه قوله ﷺ: (نعم، تداووا، فإن الله

(1) إعراب الحديث، العكّري، ص 26. بتصرف.

(2) أسامة بن شريك الثعلبي من بنى ثعلبة بن يربوع، قاله الطبراني وأبو نعيم. وقيل: من بنى ثعلبة بن سعد، قاله ابن حبان. وقيل من بنى ثعلبة بن بكر بن وائل، قاله ابن السكن وأبن مندة وأبن عبد البر، وقال فيه أيضاً الذبياني الغطفاني. وتعقبه الرشاطي بأن ب克拉 ليس له من الولد من سمي ثعلبة، وبأن قوله لهم في نسبة الذبياني الغطفاني دل على أنه من بنى ثعلبة بن سعد بن ذبيان، والله أعلم، قال البخاري: أسامة بن

لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ⁽¹⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "لَا يَجُوزُ فِي (غَيْرِ) هُنَا إِلَّا النَّصْبُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ (دَاءِ)"⁽²⁾.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا احْتِيَارُ نَصْبِ (بَنِي) عَلَى الْبَدْلِيَّةِ مِنْ (عِشْرِينَ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رض، فِيهِ قَوْلُهُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَا...عِشْرِينَ بَنِي مَخَاصِ⁽³⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "لَا يَكُونُ تَمِيزًا؛ لَأَنَّهُ جَمْعٌ وَانْتِصَابُهُ عَلَى الْبَدْلِ مِنْ (عِشْرِينَ)"⁽⁴⁾.

=شريك أحد بنى ثعلبة له صحبة. روى حديثه أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، ومن حديثه: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا على رءوسهم الطير، وفي بعض طرقه: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فجاء قوم، فقالوا: يا رسول الله، إنّ بنبي يربو قتلونا فقالوا: لا تجيئ نفس على أخرى. وروى أسامة بن شريك أيضًا عن أبي موسى الأشعري. وذكر الأزدي وابن السكن وغيره واحد أن زياد بن علاقة تفرّد بالرواية عنه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الفرزطي، 78/1. أسد الغابة، ابن الأثير، 197/1. الإصابة في تمييز الصحابة، العسعاني، 203/1.

(1) عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه عند كأنما على رءوسهم الطير، قال: فسلمت عليه، وقلت، قال: فجاءت الأعراب، فسألوه فقالوا: يا رسول الله، تداوى؟ قال: "نعم، تداوى، فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له دواء غير داء واحد الهرم" رواه الإمام أحمد، حديث رقم: 18454، باب: حديث أسامة، ابن شريك، ج 30، ص 395.

(2) إعراب الحديث النبوي، العكberry، ص 82.

(3) سبق تحريره. سئل ابن ماجة، حديث رقم (2631)، باب دية الخطأ، 650/3.

(4) المصدر السابق، العكberry، ص 309.

ثَانِيًّا: احْتِيَارُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْأَعْرَابِ:

وَمِثَالُهُ مَا رَوَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ⁽¹⁾ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ النَّاسِ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ⁽²⁾.

(1) أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ النَّعْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ وَدِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ كَنَانَةَ بْنِ بَكْرٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَذْرَةَ بْنِ زَيْدٍ الَّاتِ بْنِ رَفِيدَةَ بْنِ ثُورَ بْنِ كَلْبٍ بْنِ وَبَرَةِ الْكَلَبِيِّ، الْحَبَّ بْنِ الْحَبِّ، يَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ. وَيُقَالُ أَبُو زَيْدٍ. وَلَمَّا أُمِّلَ أَيْمَنَ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: وَلَدَ أَسَامَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي خَيْرَةَ: ثَمَانِي عَشَرَةً. وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى جِيشِ عَظِيمٍ، فَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ، فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ عُمُرُ يَجْلِهِ وَيَكْرِمُهُ، وَفَضَّلَهُ فِي الْعَطَاءِ عَلَى وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَاعْتَزَلَ أَسَامَةُ الْفَقْنَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ إِلَى أَنَّ مَاتَ فِي أَوَّلِ خَلَافَةِ مَعَاوِيَةَ. وَكَانَ قَدْ سَكَنَ الْمَرْأَةُ مِنْ عَمَلِ دَمْشِقَ، ثُمَّ رَجَعَ فَسَكَنَ وَادِيَ الْقَرَى، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا بِالْجَرْفِ. وَصَحَّ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ أَربعَ وَخَمْسِينَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَسَامَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ كِتَابِ التَّابِعِينَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ وَأَبُو وَالْأَلْ، وَآخَرُونَ، وَفَضَالَهُ كَثِيرٌ وَأَحَادِيثُهُ شَهِيرَةٌ. يُبَطِّرُ: الْأَسْتِيَاعُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْقُرْطُبِيُّ، 75/1. أَسْدُ الْغَايَةِ، أَبْنُ الْأَثَيْرِ، 194/1. الْأَصَابِيُّ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، الْعَسْقَلَانِيُّ، 202/1.

(2) عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: أَحْبَبَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَلَكِيَّةٌ، وَلَرْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَرْرِ، وَلَكِنْ قَبْلَ وَقْعَةِ بَنِي، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلْوَنَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرَدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا =

قال العكّري: "في قوله (لا أحسن) وجهان: أحدهما: الرفع على أنه حبر (لا) والآخر مخدوف تقديره: لا شيء أحسن من هذا، والثاني: النصب، وفيه وجهان: أحدهما: أن صفة لاسم (لا) المخدوف، ومن) حبر (لا)، ويجوز أن يكون الحبر مخدوفاً، و تكون (من) متعلقة بـ(أحسن)، أي: لا شيء أحسن من كلام هذا، في الكلام أو في الدنيا، والثاني: أن يكون منصوباً بـ فعل مخدوف تقديره: إلا فعلت أحسن من هذا، وحذف همزة الاستفهام لظهور معناها⁽¹⁾.

ومثاله أيضاً: حديث ابن عمر: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...)⁽²⁾.

قال العكّري: "يجوز (شهادة) بالجر وكذلك ما بعده، على البديل من (خمس)"

=سلام عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف، فنزل دعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء، لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً، فلأنّنا في مجلسنا، وإنجح إلى رحلك، فمن جاءك مينا فاقتصض عليه... رواه البخاري، حديث رقم: 6254، باب التسليم في مجلس فيه أخلاقٌ من الناس، ج 8، ص 56.

(1) إعراب الحديث النبوي، العكّري، ص 67-68.

(2) عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان" رواه البخاري، حديث رقم: 8، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ج 1، ص 10.

وِبِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِهِ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى إِضْمَارِأَعْنِي⁽¹⁾.

ثالثاً: التأويل والتقدير:

يُلْجَأُ الْعُكْبَرِيُّ إِلَى التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ، فَمِثَالُ التَّأْوِيلِ حَدِيثُ سَمْرَةِ

ابْنِ جُنْدُبٍ⁽²⁾: (لَا يَتَعَاطَى أَحْدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ، فَيَقْتُلُهُ)⁽³⁾.

(1) إعراب الحديث النبوي، العكberry، ص 163.

(2) سمرة بْن جنْدُب بْن حَرِيج بْن مَرَة بْن حَزْن بْن عَمْرُو بْن جَابِر بْن خَشِين بْن لَأْي بْن عَصِيم بْن فَزَارة الفزارِي، يكتئي أبا سليمان. قال ابن إسحاق: كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمه بعد موته أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلاماً من الأنصار، فمر به غلام، فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فرده، فقال: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارت له لصرعته، قال: دونكه فصارعه، فصرعه سمرة فأجازه. وعن عبد الله بن بريدة، عن سمرة: كنت غلاماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنت أحفظ عنه. ونزل سمرة البصرة، وكان زياذاً يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وأبن سيرين يثنيان عليه. وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير.

وروى عنه أبو رجاء العطاردي، والشعبي، وأبن أبي ليلي، ومطرف بن الشخير، وأخرون. عبد الله بن سليمان عنه. ومات سمرة قبل سنة ستين. قال ابن عبد البر، سقط في قدر مملوء ماء حاراً، وكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبي هريرة ولأبي محدورة: «آخركم موتاً في النار». قيل: مات سنة ثمان، وقيل سنة تسع وخمسين، وقيل في أول سنة ستين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الفرضي، 653/2. أسد الغابة، ابن الأثير، 554/2. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، 150/3.

(3) عن سمرة بْن جُنْدُبٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَتَعَاطَى أَحْدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ، فَيَقْتُلُهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَثْمٍ: 20201، ج 33، ص 364.

قال العكّري: "الصواب (لا يتعاط) بغير ألف؛ لأنَّه نهيٌ، وقد وقع في هذه الرواية (يتعاطى) بـألف، والأسبة أنَّه سهوٌ، فإنَّ وجداً في كُلِّ الطرق هكذا فَيُؤْوِلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَفْيًا فِي الْفَظِ، وَهُوَ نَهْيٌ فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾⁽¹⁾.

والثاني: أَنْ يَكُونَ أَشْبَعَ فَتْحَةَ الطَّاءِ فَنَشَأَتْ مِنْهَا الْأَلْفُ كَمَا قَالَ الشاعرُ:

إِذَا عَجُوزُ غَضِبْتُ فَطَّلَقِ
وَلَا تَرْضَاهَا وَلَا تَمَلَّقِ
فَأَثْبَتَ الْأَلْفَ فِي تَرْضَاهَا⁽³⁾.

وَمَمَّا النَّقْدِيرُ فَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبْيَ بْنِ كَعْبٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَعْلَمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا:
أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ...)⁽⁴⁾

قال العكّري: "تقديره: يعلمنا إذا أصبحنا أن نقول: أصبحنا على كذا، فحذف القول

(1) سورة البقرة، الآية: (84).

(2) البیث من مشطور الرجز، بیوان روبیة بین العجاج، ص 179.

(3) إعراب الحديث النبوي، العكّري، ص 255.

(4) عن أبي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلِمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا: "أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ" وَكَلِمةُ الْإِخْلَاصِ، وَسَنَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِلَةُ أَبِيَّنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ "وَإِذَا أَمْسَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ. رواه أحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ: 21144، ج 35، ص 81.

لِلْعِلْمِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَلَّمُ عَلَيْكُم﴾⁽¹⁾، أَيْ يَقُولُونَ: سَلَامٌ⁽²⁾.

وَحَدِيثُ أَبِي جُمِيعَةَ⁽³⁾: (تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا أَبُو عَبْيَدَةَ ابْنِ الْجَرَاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟...)⁽⁴⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْتَّقْيِيرُ: ... أَحَدُ؟ فَحَذَفَ حَرْفَ الْأَسْتِقْهَامِ لِظُهُورِ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَدَدُ الْقَطْرِ وَالْحَصَى وَالثُّرَابِ⁽⁵⁾ ثُمَّ قَالُوا تُحِبُّهَا، فُلِّثَ بَهْرًا
أَيْ: أَتُحِبُّهَا؟⁽⁶⁾.

(1) سورة الرعد، الآيات: (23، 24).

(2) إعراب الحديث النبوي، العكبري، ص60.

(3) أبو جماعة يقال: الأنصاري، ويقال: الكناني. اختلف في اسمه، فقيل: حبيب بن سباع. وقيل: جنيد بن سباع، وقيل: حبيب بن وهب، وقيل: القاري من القارة، وقيل: الكناني، يعده في الشاميين، من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قلنا: يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: نعم، قوم يجيئون بعدكم يجدون كتاباً بين لوحين يؤمنون ويصدقون. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الفرضي، 4/1620. أسد الغابة، ابن الأثير، 6/51. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، 7/56.

(4) عن ابن مهيريز، قال: فلث لأبي جماعة - رجل من الصحابة -: حديثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، أحدكم حديثاً جيداً، تغدinya مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يا رسول الله، أحد خير منا، أسألكم معاك، وجاہدنَا معاك؟ قال: "نعم، قوم يكونون من بعديكم يؤمنون بي ولم يرفنني" رواه أحمد، حديث رقم: 16977، ج 28، ص 184.

(5) البیت من الخفيف، وهو لعمر بن أبي ربیعة. یُنْظَرُ : دیوانه قصيدة رقم: (50)، ص 72.

(6) المصدر السابق، العکبری، ص 203.

رَبِّاً: التِّرَامُهُ بِالْقَاعِدَهُ النَّحْوِيَهُ:

عِنْدَمَا تُخَالِفُ الرِّوَايَهُ الْقَاعِدَهُ النَّحْوِيَهُ، وَلَا يَجِدُ لَهَا وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ، يَحْكُمُ عَلَيْهَا الْعُكْبَرِيُّ بِالْخَطَا، وَاحْبَيَا نَيْسَبُ السَّهْوَ أَوِ الْخَطَا إِلَى الرَّاوِي.

وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (.. فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا...)⁽¹⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَهُ (كِلَاهُمَا) بِالْأَلْفِ وَهُوَ خَطَا، وَالصَّوَابُ كِلَيْهِمَا بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّ (كِلَا) هُنَّا تَوْكِيدُ الْمَنْصُوبِ، وَهِيَ مُضَافَهُ إِلَى الصَّمِيرِ، فَتَكُونُ بِالْيَاءِ فِي الْجَرِ وَالنَّصْبِ لَا غَيْرَ"⁽²⁾.

وَقَدْ اسْتَدَرَكَ السُّيوْطِيُّ عَلَى الْعُكْبَرِيِّ تَخْطِيَّتُهُ لِرِوَايَهُ (كِلَاهُمَا) بِالْأَلْفِ، وَذَكَرَ أَنَّ لِلْعَرَبِ فِي (كِلَا) لُغَاتٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ ابْنِ النَّحَاسِ⁽³⁾: "وَلِلْعَرَبِ فِيهَا لُغَاثٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ

(1) عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فَتَانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبَتَّلَ فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا دُخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الْإِنْتَهَارِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ الَّذِي كَانَ لَكَ فِي الدَّارِ، قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعِدِكَ الَّذِي تَرَى مِنَ النَّارِ، مَقْعِدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: دَعُونِي أُبَشِّرُ أَهْلِي، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُقْعَدُ إِذَا تَوَلَّ عَنْهُ أَهْلُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقُولُ لَهُ: لَا دَرِيَّتَ، هَذَا مَقْعِدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَدْ أَبْدَلْتَ مَكَانَهُ مَقْعِدَكَ مِنَ النَّارِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَبْمٖ: 14722، ج 23، ص 65.

(2) إعراب الحديث النبوي، العكberry، ص 147

(3) هو بهاء الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر المغروف بابن النحاس؛ ولد بمدينة حلب

يَجْعَلُهَا بِالْأَلْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ، فَيَقُولُ: جَاءَنِي كِلَا الرَّجُلَيْنِ، وَكِلَا هُمَا، وَرَأَيْتُ كِلَا الرَّجُلَيْنِ، وَكِلَا هُمَا، وَمَرَرْتُ بِكِلَا الرَّجُلَيْنِ، وَكِلَا هُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا بِالْأَلْفِ فِي الرَّفْعِ، وَبِالْيَاءِ الْمُغْنُوحِ مَا قَبْلَهَا فِي النَّصْبِ وَالْجَرِ⁽¹⁾.

وَمِثَالُهُ أَيْضًا حَدِيثُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ⁽²⁾ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا فِي بِئْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ)⁽³⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(أَنَّهَا) بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ

=سَنَةُ 627هـ، وَنَشَأَ فِيهَا وَدَرَسَ عَلَى شِيوخِهَا، وَقَرَأَ النَّحْوَ عَلَى ابْنِ يَعْيَشَ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ دَخَلَ مِصْرَ وَتَوَلَّ تَدْرِيسَ التَّفْسِيرِ بِجَامِعِ ابْنِ طَولُونَ، ثُوَّقَ فِي سَنَةِ 698هـ بِالْقَاهِرَةِ.

(1) يُنْظَرُ: عُودُ الرَّبْرَجِ، السُّيُوطِيُّ، 306/1. وَالتَّعْلِيقَةُ عَلَى الْمُقَرَّبِ، ابْنُ النَّحَاسِ، ص 314.

(2) الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مَعْدٍ يَكْرَبُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنُ جَبَلَةَ بْنُ عَدِيَّ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْغَرِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَكْبَرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ ثَرَرَ بْنِ مَرْتَعَ بْنِ عَفِيرَ بْنِ عَدِيَّ بْنِ مَرْتَعَ بْنِ أَدَدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْكِنْدِيِّ، وَكَنْدَةُ هُمْ وَلَدُ ثَورَ بْنِ عَفِيرٍ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدَ. وَأَمَّهُ كَبِشَةُ بَنْتُ يَزِيدَ مِنْ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو، قَدِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً عَشَرَ فِي وَفْدِ كَنْدَةِ، وَكَانَ رَئِيسَهُمْ. وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ عُثْمَانَ، مَاتَ الْأَشْعَثُ الْكِنْدِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدَ: سَنَةً أَرْبَعينَ بَعْدَ مَقْتَلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعينِ يَوْمًا فِيمَا أَخْبَرَنِي وَالدَّهُ. وَقَالَ الْهَبِيْثُ بْنُ عَدِيَّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. يُنْظَرُ: مُعْجمُ الصَّحَابَةِ، الْبَعْوَيُّ، 192/1. الْأَسْتِيْعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْفَرْطُبِيُّ، 1/133.

(3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ افْتَطَعَ مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصْبَانٌ" قَالَ: فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُنُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ فِي كَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، خَاصَمَتْ ابْنَ عَمِّ لَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لَيْ فِي يَدِهِ، فَجَحَدَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي بِيَمِينِهِ، إِنْ تَجْعَلْنِي بِيَمِينِهِ تَدْهَبْ بِيَمِينِي، إِنَّ حَصْمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ افْتَطَعَ مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ لَقِيَ

وَالْكُنْسُرُ حَطَّاً فَاحِشٌ⁽¹⁾.

وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَصَّ فِيهَا عَلَى سَهْوِ الرَّاوِي حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ^{رض} وَفِيهِ قَوْلُهُ^{رض}:
(لَهُذَا عِنْدَ اللَّهِ أَحْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا)⁽²⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْفَظْةُ (أَحْيَرَ) يُرِيدُ بِهَا (خَيْرَ) الَّتِي لِلتَّقْضِيلِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَاهَا بِ(مِنْ)
كَوْلِكَ: رَيْدٌ خَيْرٌ مِنْ عَمْرٍو، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّهْوُ مِنَ الرَّاوِي، وَالصَّوَابُ خَيْرٌ"⁽³⁾.

وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ⁽⁴⁾ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صلی اللہ علیہ وسلم} قَالَ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ

=الله وهو عليه غصبان" رواه أحمد، حديث رقم: 21848، ج36، ص167.

(1) إعراب الحديث النبوي، العكبرري، ص89.

(2) عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر، انظر أرفع رجل في المسجد" قال:
فنظرت، فإذا رجل عليه حلقة، قال: قلت: هذا. قال: قلت: يا: "انظر أوضع رجل في المسجد" قال: فنظرت، فإذا
رجل عليه أخلاق، قال: قلت: هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لهذا عند الله أحىر يوم القيامة من ملء
الأرض مثل هذا" رواه أحمد، حديث رقم: 21395، ج35، ص314.

(3) المصدر السابق، العكبرري، ص188.

(4) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قسي القرشي النوفي، يكنى أبا محمد، وقيل أبا عدي،
أمه أم جميل بنت سعيد، من بني عامر ابن لؤي. قال مصعب الزبيري: كان جبير بن مطعم من حلماء قريش
وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب عدي سكن المدينة، ومكة. قال أبو القاسم: رأيت في "كتاب هارون بن عبد الله"
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل أسلم قبل فتح مكة ومات في خلافة معاوية. ينظر: مجمع الصحابة، البغوي،
516. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، 1/232.

شيئاً⁽¹⁾ واحداً⁽²⁾.

قال العكبري: "هكذا الرواية بالنصب وهو خطأ من الرواية، والوجه الرفع على أنه حبر (بنو) وليس هنا حبر غيرة⁽³⁾.

خامساً: احتجاجه بالقراءات واللغات:

احتج العكبري بقراءة ابن كثير: (إنه من يتقى ويصبر)⁽⁴⁾ بثبات الآية في (يتقى)
في تفسير إثبات الألف في (تراء الثانية) في حديث أبي هريرة ص عن النبي ﷺ (...أن
تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك...)⁽⁵⁾.

(1) رواية النصب لم أحدها.

(2) عن جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان، فقال: يا رسول الله، أعطيني بي المطلب وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» رواه البخاري، حديث رقم: 3502، ج 4، ص 179.

(3) إعراب الحديث النبوي، العكبري، ص 153.

(4) شواذ القراءات، الكنمني، ص 252.

(5) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ياراً للناس، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر»، قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك»، قال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحذرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، فذاك من أشراطها، وإذا كانت العرفة الحفة رءوس الناس، فذاك

قال العكّوري: «كذا وقع في هذه الرواية (تراء) بـألف، والوجه حذفها؛ لأنَّ (إن) لا تختمل هنا منْ وجوه (إن) المكسورة إلَّا الشرطية، وهي جازمة؛ وعلى هذا يمكن تأويل هذه الرواية على أنَّه أشبع فتحة الراء فنشأتُ الْأَلْفُ وليس منْ نفس الكلمة، ويجوز أن يكون جعل الْأَلْفَ في الرفع عليهما حركة مقدرة، فلما دخل الجازم حذف تلك الحركة فبقيت الْأَلْفُ ساذجةً (بمعنى خالية) من الحركة كما يكون الحرف الصحيح ساكناً في الجازم، وعلى هذين الوجهين حمل قوله تعالى: (إنه من يتقي ويصبر) بتأثيث الياء على قراءة ابن كثير⁽¹⁾.

كما احتج بلغات القبائل مثل لغة أهل الحجاز، ولغة بنو تميم، فقد استشهد بلغة أهل الحجاز على إعمال (ما) عمل (لئن) في حديث أبي هريرة، وفيه قوله الرجل: (...يا رسول الله، ما أجد⁽²⁾ أحوج مني...).

من أشراطها، فإذا تطاول رعاء البهم في النبيان، فداك من أشراطها في حمس لا يعلمُهُن إلَّا الله، ثم تلا صلَّى الله عليه وسلم: [إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا ذَرَّتِ يَدِهِ] [القمان: 34]. قال: ثم أذبر الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُدُوا عَلَيَّ الرَّجُلُ»، فأخذوا ليُردوه، فلم يردا شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا جبار جاء ليعلم الناس دينهم» رواه مسلم، حديث رقم 9، ج 1، ص 39.

(1) إعراب الحديث النبوي، العكّوري، ص 328.

(2) في نسخة في (ظ3): ما أجد أحدا أحوج مني، وفي بعض النسخ المتأخرة: ما أحد أحوج مني. ينظر: مسنون

قال العكّري: "(أَحْوَاج) بِالنَّصْبِ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْمَلُونَ (ما) عَمَلَ لَيْسَ، وَبِالرَّفْعِ عِنْدَ بَنِي تَمِيمٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُعْمَلُونَ (ما)..."⁽¹⁾.
 سادساً: اهتمامه بالصرف واللغة:
 لم يقتصر العكّري في كتابه على الإعراب، بل نجد أنه يناقش مسائل في الصرف، ومثال ذلك مناقشته حديث عمرو بن شعيب⁽²⁾، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال:
 (...فَقُلُّوْهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ...)⁽³⁾.

أحمد، 403/16. الهاشم رقم: (3).

(3) عن أبي هريرة، أن رجلاً، أفتر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعنق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام سنتين مسكنينا، قال: لا أحد، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ هذا فتصدق به" قال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدأ أننيبه، قال: "خذه". مسند أحمد، حديث رقم: (10686)، باب: مسند أبي هريرة^ﷺ، 403/16.

(1) إعراب الحديث، العكّري، ص 317.

(2) عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل. الإمام، المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله الفرشي، السهمي، الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتزداد كثيراً إلى مكة، ويشرُّ العلم، وأنه مال بالطائف. وأمه حبيبة بنت مدة الجمحية. سير أعلام النبلاء، الذهبي، 479/5.

(3) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "يُخْسِرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمْثَالُ الدَّرِّ، فِي صُورِ النَّاسِ، يَعْلُوْهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّعْدَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بُولُسُ، فَقُلُّوْهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَيَالِ، عَصَارَةِ أَهْلِ الدَّارِ" رواه أحمد، حديث رقم 6677، ج 11، ص 260.

قال العكّري: كذا وقع في هذه الرواية، ويُريد بذلك جمّع نارٍ، واللف نارٍ مبدلةٌ من واوٍ كقولهم: (تَوَرَّثَ النَّارُ) ومنه النُّورُ والأنوارُ، وتجمّع النار على نيرانٍ، وأصل الياءٍ وأوٍ أبدل ياءً لسكونها وإنكسار ما قبلها مثل: ريح ورياح، والأشباه أن يكون حمل الآثار على النيران حيث شاركتها في الجمع كما قال بعض أهل اللغة في جمّع أرياح لـما رأهـم قالوا: رياح حـىـ كـىـ ذلك ابـن جـيـ في بعض كـبـهـ⁽¹⁾.

ومن المسائل اللغوية التي ناقشها حديث ابـن عمر عن النبي ﷺ قال: (يغفر الله لـلمؤذن مـد صـوتـه...)⁽²⁾.

قال العكّري: "الجـيدـ عندـ أـهـلـ الـلـغـةـ مـدـ صـوتـهـ، وـهـوـ ظـرـفـ مـكـانـ، وـأـمـاـ مـدـ صـوتـهـ فـلـهـ وـجـهـ وـهـوـ مـحـتمـلـ شـيـئـينـ: أحـدـهـماـ: أـنـ يـكـونـ تـقـدـيرـهـ: مـسـافـةـ مـدـ صـوتـهـ، وـالـثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ الـمـصـدـرـ بـمـعـنـىـ الـمـكـانـ، أيـ: مـمـتـدـ صـوتـهـ...)⁽³⁾.

ومثاله أيضاً حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الناسُ مَعَادُنْ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا)⁽⁴⁾، قال العكّري: "الجـيدـ هـنـا ضـمـ الـقـافـ مـنـ فـقـهـ يـفـقـهـ إـذـا صـارـ فـقـيـهاـ، مـثـلـ: ظـرـفـ يـظـرـفـ فـهـوـ ظـرـيفـ، وـأـمـاـ فـقـهـ (بـكـسـرـ الـقـافـ) يـفـقـهـ (بـفـتحـهاـ) فـهـوـ بـمـعـنـىـ فـهـمـ الشـيـءـ فـهـوـ مـتـعـدـ قال تعالى: ﴿لَا يَكـادـونـ يـفـقـهـونـ حـدـيـثـاـ﴾⁽⁵⁾، ... بـفـتـحـ الـقـافـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـمـاضـيـهـ بـالـكـسـرـ، وـأـمـاـ مـضـمـوـنـ الـقـافـ فـهـوـ لـازـمـ لـاـ مـفـعـولـ لـهـ)⁽⁶⁾.

(1) إعراب الحديث النبوى، العكّري، ص 296.

(2) عن ابـن عمر قال: قال رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «يغفر الله لـلمؤذن مـدـ صـوتـهـ، وـيـشـهـدـ لـهـ كـلـ رـطـبـ وـيـأـبـسـ سـمـعـ صـوتـهـ» رواه أـحـمـدـ، حـدـيـثـ رـقـ: 6201، جـ 10ـ، صـ 336ـ.

(3) إعراب الحديث النبوى، العكّري، ص 125.

(4) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "الناسُ مَعَادُنْ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا" رواه أـحـمـدـ، حـدـيـثـ رـقـ: 7543، جـ 12ـ، صـ 506ـ.

(5) سورة النساء، الآية: 78.

(6) المصدر السابق، العكّري، ص 340.

لِفَصْلِ الثَّانِي: وُجُوهُ الْاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثٍ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ السَّمَاعِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ الْقِيَاسِ.

الْمَبْحَثُ التَّالِثُ: الْاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ آرَاءِ الْلُّغَوَيْنِ وَالنُّحَادِ.

المبحث الأول: الاختيار بدلالة السَّمَاع

السَّمَاعُ فِي الْلُّغَةِ: أَسْمَعَ بِمَعْنَى أَدْرَكَ، وَقَدْ تَأْتِي كَلِمَةً سَمِعْتُ بِمَعْنَى أَجَبْتُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَيْ: أَجَابَ حَمْدَهُ وَتَقَبَّلَهُ⁽¹⁾.

وَمَمَّا اصْطَلَاحَا: فَقَدْ عَرَفَهُ السُّيُوطِيُّ بِأَنَّهُ مَا ثَبَّتَ فِي كَلَامٍ مَّنْ يُوثِّقُ بِقَصَاحِتِهِ، فَشَمِلَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى -وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ- وَكَلَامَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ قَبْلَ بِعْثَتِهِ وَفِي زَمِنِهِ وَبَعْدِهِ، إِلَى زَمِنِ فَسُدْتُ فِيهِ الْأَلْسِنَةُ بِكُثْرَةِ الْمُؤْلِدِينَ، نَظِمًا وَنَثَرًا عَنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ⁽²⁾.

وَالْمَسْمُوعُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِقِرَاءَاتِهِ، وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ نَثَرًا وَشِعْرًا، وَسَنَتَّاولُ مَا ذَكَرَهُ الْعُكْبَرِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي كِتَابِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ:
أَوْلًا: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:
لَمْ يَكُنْ الْعُكْبَرِيُّ بِدْعًا مِنَ النَّحَاةِ وَعُلَمَاءِ الْلُّغَةِ فِي تَقْدِيمِ الْاسْتِشَهَادِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى بَاقِي أُصُولِ السَّمَاعِ، وَمَا زَالَ الْعُكْبَرِيُّ يَسْتَشْهِدُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلَّمَا مَرَّ عَلَى حُكْمٍ إِعْرَابِيٍّ، أَوْ تَوْجِيهِ لِرِوَايَةِ حَدِيثٍ، أَوْ ضَبْطِ كَلِمَةٍ، أَوْ بَيَانِ لُغَةٍ.

وَكِتَابُ الْعُكْبَرِيِّ (إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ) مَلِيءٌ بِالشَّوَاهِدِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَقَلَّمَا تَخْلُو

(1) لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، مَادَةُ (سَمِعَ).

(2) الاقتراحُ، السُّيُوطِيُّ، ص14.

صَفَحَاتُهُ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ اسْتَشْهَدَ الْعَكْبَرِيُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ وَالْلُّغَوِيَّةِ، حِينَئِذٍ بَلَغَتْ شَوَاهِدُ الْقُرْآنِيَّةُ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ آيَةً، أَخَذَهَا مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سُورَةً، تَعَدَّدَتْ أَوْجِهُ اسْتَعْمَالَاتِهَا وَأَغْرَاضُ ذِكْرِهَا⁽¹⁾.

فَقَدْ اسْتَشْهَدَ الْعَكْبَرِيُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ فِي الْمَسَأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، فَقِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيقِ⁽²⁾، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنَ كَانَ مَطِيرًا فَقَامَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ) ⁽³⁾.

قَالَ الْعَكْبَرِيُّ⁽⁴⁾: "فِي قَوْلِهِ ﷺ: (أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ)، يَجُوزُ فِي (أَنَّ) الْفَتْحِ عَلَى تَقْدِيرِ: يُنَادِي بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ، أَيْ: يُنَادِي بِذَلِكَ، وَيَجُوزُ الْكَسْرُ عَلَى تَقْدِيرِ: فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ؛ لِأَنَّ النِّدَاءَ قَوْلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلِئَةُ وَهُوَ

(1) الدكتور سلمان محمد القضاه، كُتب إعراب الحديث ص 134. بتصريف.

(2) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهدلي ابن عامر بن أقينير الهدلي، الكوفي، ثم البصري، أحد الأئمة. قيل: اسمه عامر. وقيل: رين. حدث عن: أبيه. وعن: عائشة، وعوف بن مالك الأشجعي، وبريدة بن الحصين، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبن عباس، وجماعة. روى عنه: قتادة، وأبيون، وأبو بشر جعفر بن إياس، وحالد الحداء، وحجاج بن أرطاء، وأبو بكر الهدلي، وأخرون. وكان متولياً على الأبلة. أرخ وفاته: أبو بكر بن أبي عاصم، وأبن سعد سنة اثنين عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي، 94/5.

(3) عن أبي المليح، عن أبيه، أن يوم حنين كان مطيرا، قال: (فَلَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ) مُسند أحمد، حديث رقم 20700، 34/308.

قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحِيٍّ مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدِا وَحَصُورَا
وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ⁽¹⁾ فَقَدْ قُرِئَ بِالْفُتْحِ وَالْكَسْرِ⁽²⁾.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَمَّا أَتَنَاهَا نُودِيٌّ يَمْوَسَىٰ ۖ ۱۱ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلُعْ نَعَيْكَ إِنَّكَ إِلَوَادِ الْمُقَدَّسِ طُرْقٌ﴾⁽³⁾ فُرِيَّ بِالْوَجْهَيْنِ⁽⁴⁾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصَرَ﴾⁽⁵⁾ فُرِيَّ بِالْوَجْهَيْنِ كَذَلِكَ⁽⁶⁾.

وَكَذَلِكَ اسْتَشْهَدُ الْعُكْبَرِيُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى جَوَازِ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِعْرَابِ،
فَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ: (رُوِيَّدًا أَيُّهَا النَّاسُ،
عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) (7).

قال العكّري: "الوجهُ أنْ تنصِبَ السَّكِينَةَ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَيْ: الْزَّمُوا السَّكِينَةَ،

(4) إعراب الحديث، العكّري، ص 83.

(١) سُورَةُ آلِ عَمْرَانَ، الْآيَةُ: (٣٩)

(2) النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، أَبْنُ الْجَزَرِيِّ 2/239.

.(12 - 11) سُورَةُ طه، الْآيَاتُ:

(4) يُنظر: الاتحاف فضلاء البشر، البناء، ص382. وبنظر: الشّعر في القراءات العشر، ابن الجّزئي/2/319.

سُورَةُ الْقَمَرِ ، الآيَةُ: (5)

(6) تفسير الكشاف، الزمخشري 27/1066.

(7) سیه تخریحه. مُسْنَد أَحْمَد، حَدِيث رقم 21760، 36/92.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾⁽¹⁾ وَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ⁽²⁾ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ خَبَرًا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَحْسِنُ أَنْ نَقُولَ : رُوِيدًا أَيُّهَا النَّاسُ ، لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ أَيْضًا⁽³⁾.

وَاسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ أَيْضًا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلْفَصْلِ فِي الْمَسَائلِ الْخِلَافِيَّةِ ، فَقَدْ رَجَحَ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ فِي قَوْلِهِ ﴿هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾⁽⁴⁾ ، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ⁽⁵⁾ : "هَكَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَدُخُولُ (مِنْ) لِابْتِداءِ غَایَةِ الزَّمَانِ جَائِزٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَمَنْعَهُ أَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ ، وَالْأَقْوَى عِنْدِي مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَا تَقْمِ فِيهِ أَبَدًا لَمَسِّجُدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾⁽⁶⁾.

وَمِنْ اسْتِشْهَادِ الْعُكْبَرِيِّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا جَاءَ مُوجِّهًا لِبَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ ، فَفِي

(1) سورة المائدة، الآية: (105).

(2) تفسير الكشاف، الرَّمَحْشَرِيُّ 7/313.

(3) إعراب الحديث النبوي، العُكْبَرِيُّ، ص 69.

(4) عن أنس بن مالك، أنَّ فاطمة نَأَوْلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِسْرَةً مِنْ حُبْزِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: «هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» مُسْنَدٌ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ 440/20، 13223.

(5) المصدر السابق، العُكْبَرِيُّ، ص 120.

(6) سورة التوبة، الآية: (108).

كَمَا اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى ضَبْطِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ وَبَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ لُغَاتٍ، فَفِي قَوْلِهِ ﴿فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ إِنَّهُ كَانَ يُمْلِأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآن﴾⁽⁶⁾، قَالَ

(1) سبق تخریجه. صحيح البخاری، حديث رقم 69، 1/25.

(2) إعراب الحديث النبوي، العكّري، ص 300.

.(3) سُورَةُ صَ، الْآيَاتُ: (21، 22)

.(4) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (11)

(5) رُوحُ الْمَعَانِي، الْأَلْوَسِيُّ 4/226.

(6) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي مَصَاحِفٍ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رِجَالٌ يَكْتُبُونَ وَيُمْلِيُ عَلَيْهِمْ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَلَمَّا انْتَهُوا إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةٍ: {إِنَّمَا انصَرَفُوا صِرَاطَ اللَّهِ قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} [التوبه: 127]، فَظَلُّوا أَنَّ هَذَا آخِرُ مَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمْ أَبِي بْنِ

الْعَكْبَرِيُّ⁽¹⁾: "يُمِلُّ بِضَمِ الْيَاءِ لَا غَيْرَ، وَأَمَّا مَاضِيهِ أَمْلَ، وَفِي الْقُرْآنِ ﴿أَوْ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾⁽²⁾، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَمْلَى يُمْلِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَقَالُوا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾⁽³⁾.

ثَانِيًّا: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ:

اسْتَشْهَدَ الْعَكْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِخَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثًا⁽⁴⁾، جَاءَتْ
تَأْيِيدًا لِآرَائِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ التَّحْوِيَّةِ، فَضْلًا عَنْ أَرْبَعِمَائَةِ وَأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا حَلَّ مَشَاكِلُهَا
الْإِعْرَابِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ وَاللُّغُوَيَّةِ فِي كِتَابِهِ هَذَا.

وَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَاراتُ الْعَكْبَرِيِّ وَطَرَائِقُهُ فِي الْاسْتِشْهَادِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَاسْتَعْمَلَ

=كَعْبٌ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِي بَعْدَهَا آيَتَيْنِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ
عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}، إِلَى، {وَهُوَ رَبُّ الْعِزْمِ الْعَظِيمِ} [التوبه: 129]
ثُمَّ قَالَ: "هَذَا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَخُتِّمَ بِمَا فُتِّحَ بِهِ، بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّا فَاعْبُدُونَ) " [الأنبياء:
[25] مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم 21226، 35/150.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعَكْبَرِيُّ، ص 63.

(2) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (282).

(3) سُورَةُ الْفُرْقَانِ، الْآيَةُ: (5).

(4) المُصْدَرُ السَّابِقُ، الْعَكْبَرِيُّ ص 115، 117، 125، 154، 156، 156، 169، 177، 187، 215.

.287، 243، 315، 345، 478، 490.

فِي اسْتِشَهَادِ عِبَارَاتٍ عَدِيدَةٌ، مِثْلُ عِبَارَةِ حَدِيثٍ آخَرَ، وَنَظِيرٍ قَوْلِهِ، وَنَظِيرٍ ذَلِكَ، وَرِوَايَةٍ أُخْرَى، وَطَرِيقٍ آخَرَ، وَلَفْظٍ آخَرَ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

فَمِثَالٌ اسْتِشَهَادِ بِحَدِيثٍ آخَرَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِلَيْلِ بِبُصْرِي) ⁽¹⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ ⁽²⁾: "أَعْنَاقٌ بِالنَّاصِبِ، وَ(تُضِيءُهُ) هُنَّا مُتَعَدِّدٌ وَالْفَاعِلُ (النَّارُ)، أَيْ: تَجْعَلُ عَلَى أَعْنَاقِ الْإِلَيْلِ ضَوْءًا، وَلَوْ رُوِيَ بِالرَّفْعِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، أَيْ: تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِلَيْلِ بِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ:

...أَصَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ..." ⁽³⁾.

وَمِثَالٌ اسْتِشَهَادِ بِالنَّظِيرِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَغْفِرُ اللَّهُ عَذَابَ الْمُنْكَرِ)

(1) عَنِ الرُّهْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِلَيْلِ بِبُصْرِي» صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، حَدِيثُ رقم 7118، 9/58.

(2) إعراب الحديث النبوي، العكبري، ص 345.

(3) عَنِ الْعَرْبَاضِيِّ بْنِ سَارِيَةِ السُّلْمَيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ فِي أَمْ الْكِتَابِ لَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأَنْتُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ، دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةُ عِيسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْفِيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَصَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم 17163، 28/395.

لِلْمُؤْذِنِ مَدَّ صَوْتِهِ...)⁽¹⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْجَيْدُ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ: مَدَى صَوْتِهِ، وَهُوَ ظَرْفٌ مَكَانٍ، وَأَمَّا مَدُّ صَوْتِهِ فَلَهُ وَجْهٌ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: مَسَافَةً مَدَّ صَوْتِهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى الْمَكَانِ، أَيْ: مُمْتَدٌ صَوْتِهِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ لَا غَيْرَ، وَفِي الْمَعْنَى عَلَى هَذَا وَجْهًا: أَحَدُهُمَا مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ تَمَلِّأُ هَذَا الْمَكَانَ لَغَفَرْتُ لَهُ، وَهُوَ نَظِيرٌ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْبَارًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: (...وَلَوْ لَقِيتِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَّايَا...)⁽²⁾، أَيْ: مَا يَمْلُؤُهَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ يَغْفِرُ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا فَعَلَهُ فِي زَمَانٍ مُقَدَّرٍ بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ"⁽³⁾.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْمُخْتَارِ⁽⁴⁾، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) سبق تخریجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثٌ رقم 6201، 10/336.

(2) عَنْ أَبِي ذِرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوَى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: "الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزْيَدُ، وَالسَّيِّئَةُ بِواحِدَةٍ أَوْ أَغْفَرُ، وَلَوْ لَقِيتِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَّايَا، مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي، لَقِيتِكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً" قَالَ: وَقُرَابُ الْأَرْضِ: مِلْءُ الْأَرْضِ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثٌ رقم 21315، 35/243.

(3) إعراب الحديث النبوى، العكبارى، ص 125.

(4) المختار: هو ابن أبي عبيدة التميمي، كان مع علي بالعراق، وسكن البصرة بعد مقتله، ثم بايع عبد الله بن الزبير، فولاه الكوفة، فخلعه، ودعا إلى إمامية ابن الحنفية، وراح يتبع قتلة الحسين بن علي رضي الله عنه، ثم داعى النبوة ونزلول =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَلَاثُونَ⁽¹⁾ دَجَالًا كَذَابًا⁽²⁾).

فَالْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (ثَلَاثُونَ) بِالرَّفْعِ، وَالْوَجْهُ (ثَلَاثِينَ) بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّ (إِنَّ) قَدْ وَلِيهَا الظَّرْفُ، فَيَكُونُ الظَّرْفُ حَبَرَهَا وَ(ثَلَاثِينَ) اسْمُهَا، كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لَدِينَا أَنَّكَالًا وَجَحِيمًا﴾⁽³⁾، وَوَجْهُ الرَّفْعِ أَنْ يَكُونَ اسْمُ (إِنَّ) مَخْذُوفًا وَهُوَ ضَمِيرُ الشَّأنِ، أَيْ: إِنَّهُ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ حَبَرٍ (إِنَّ) وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَ الْزَّبَيرِ)⁽⁴⁾ بِالرَّفْعِ، أَيْ: إِنَّهُ لِكُلِّ نَبِيٍّ⁽⁵⁾.

الوحي عليه، فتوجه إليه مصعب بن الزبير، وقتله سنة (67 هـ)، وأخباره مُسْتَقِيَّةٌ في كُلِّ تارِيخِ تلكِ الفترَةِ. يُنَظَّرُ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ، 10/192. أَسْدُ الْغَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، 5/117.

(2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْمُحْتَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ ثَلَاثَيْنَ دَجَالًا كَذَابًا" مُسْنَدٌ حَدِيثُ رَقْمٍ: (5985)، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، 192/10.

(4) عن ابن المُنْكَرِ، قال: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَ الرَّبِيعِ» صَاحِحُ البُخَارِيِّ، حَدِيثُ رَقْمِ (4113)، بَابُ غَزَوةِ الْأَحْزَابِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ، 111/5.

(5) إعراب الحديث النبوي، العكّري، ص 287.

وَمِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى حَدِيثٌ جُبَيْرٌ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَيْرٌ عَطَاءٌ هَذَا يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ وَيَا بَنِي عَبْدٍ الْمُطَلِّبِ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا عَرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) ⁽¹⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ ⁽²⁾: "قَوْلُهُ: (مَا مَنَعْتُمْ) (مَا) فِيهِ مَصْدَرِيَّةٌ، أَيْ: فَلَا عَرِفَنَّ مَنْعَكُمْ، أَيْ: يَنْهَى ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا فَيُعَاقِبُكُمُ اللَّهُ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِعْلَامُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْطَوِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَوْفُهُمْ مِنْهُ، وَيَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنَّهُ قَالَ: (يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) ⁽³⁾.

وَمِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِطَرِيقٍ آخَرَ حَدِيثُ حُدَيْقَةٍ بْنِ الْيَمَانِ ^{رض} فِي مَعْرَضِ حَدِيثِهِ عَنِ

(1) عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرٌ عَطَاءٌ هَذَا يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ وَيَا بَنِي عَبْدٍ الْمُطَلِّبِ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا عَرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ 307/27، 16743.

(2) إعراب الحديث النبوي، العنكبي، ص 154.

(3) عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". سُنُنُ التَّرمِذِيِّ، حَدِيثُ رَقْمِ 868، 2/212.

الدّجَالِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (...فَإِنْ أَذْرَكَنَّ وَاحِدًا مِنْكُمْ...)⁽¹⁾.
 قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَذْرَكَنَّ) بِالنُّونِ فَهَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ
 رُوِيَ بِطَرِيقٍ آخَرَ: (...فَإِمَّا أَذْرَكَ أَحَدُ ذَلِكَ...)⁽²⁾ فَيَدِلُّ هَذَا الْفُظُولُ عَلَى أَنَّ
 (أَذْرَكَ) لَفْظُهُ لَفْظُ الْمَاضِي وَمَعْنَاهُ الْمُسْتَقْبَلُ"⁽³⁾.

وَمِثَالٌ اسْتِشَاهِدَهُ بِالْفَاظِ أَخْرَ حَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ⁽⁴⁾ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (...وَأَيْمَانًا

(1) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنَ الدَّجَالِ، مَعَهُ نَهَارٌ يَجْرِيَانِ: أَحَدُهُمَا رَأَى الْعَيْنَ مَاءً أَبْيَضُ، وَالْأَخْرُ رَأَى الْعَيْنَ نَارًا تَاجِجُ، فَإِنْ أَذْرَكَنَّ وَاحِدًا مِنْكُمْ فَلَيَأْتِ النَّهَارُ
 الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَلْيُغِمضْ ثُمَّ لِيُطَاطِئُ رَأْسَهُ، فَلَيُشَرِّبْ فَإِنَّهُ مَاءً بَارِدًا، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ
 غَلِيلَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَعْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ" مُسندٌ أَحْمَدَ، حَدِيثٌ رقم 313/38.

(2) عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنَ الدَّجَالِ، مَعَهُ نَهَارٌ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأَى الْعَيْنَ مَاءً أَبْيَضُ، وَالْأَخْرُ رَأَى الْعَيْنَ نَارًا تَاجِجُ، فَإِمَّا أَذْرَكَ أَحَدُ ذَلِكَ فَلَيَأْتِ النَّهَارُ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا
 فَلْيُغِمضْ ثُمَّ لِيُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَلِيُشَرِّبْ؛ فَإِنَّهُ مَاءً بَارِدًا، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيلَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
 كَافِرٌ، يَعْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ» مصنف ابْنِ أَبِي شِيبةَ، حَدِيثٌ رَفِيمٌ رقم 490/7، 37472.

(3) إعرابُ الْحَدِيثِ النَّبَويِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 215.

(4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفِلِ بْنُ عَبْدِ غَنْمٍ. وَيُقَالُ أَبْنُ عَبْدٍ نَهْمٍ بْنُ عَفِيفٍ بْنُ أَسْحَمٍ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ عَدَاءَ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ ثَلْبَةَ
 بْنُ ذُؤَيْبٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَدَاءَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو الْمُزْنِيِّ، وَوَلَدُ عُثْمَانَ بْنَ عَمْرِو بْنَ أَدَ بْنَ طَابِخَةَ هُمْ مَزِينَةُ، نَسِيبُوا
 إِلَيْهِمْ مَزِينَةُ بَنْتِ كَلْبٍ بْنِ وَبْرَةَ. كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. سَكَنَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْهَا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَابْتَقَى بِهَا
 دَارًا قُرْبَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ. يَكْنَى أَبُو سَعِيدٍ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقِيلَ: يَكْنَى أَبُو زِيَادٍ.

قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لِّيَسْ بِكَلْبٍ حَرْثٌ أَوْ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةً نُقِصُّوا مِنْ أَجْوَرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ⁽¹⁾⁽²⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (قِيرَاطٌ) بِالرَّفْعِ، وَالصَّوَابُ (قِيرَاطٌ) بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّ (نُقِصُّوا) قَدْ تَضَمَّنَ ضَمِيرًا يُقُولُ مَقَامَ الْفَاعِلِ وَهُوَ الْوَافِ (قِيرَاطٌ) هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْمُسْتَدِّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بِالْفَاظِ أُخْرَ وَفِيهَا: (...نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)⁽³⁾ وَالرَّفْعُ عَلَى هَذَا جَائِزٌ عَلَى أَنَّهُ يُقُولُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فِي الْحَدِيثِ فَيُؤْجَهُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدِأٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ: قَدْرُ النَّقْصِ قِيرَاطٌ، وَهُوَ عَلَى بُعْدِهِ جَائِزٌ"⁽⁴⁾.

تُوْرَقِي بالبصرة سنتين، وصلى عليه أبو بَرَّةَ، روى عنه جماعة من التابعين بالكوفة والبصرة، أروى الناس عنه الحسن. قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفِلَ أَحَدَ الْعَشَرَةِ الَّذِينَ بَعْثَمْ إِلَيْنَا عُمَرَ يَفْقَهُونَ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ نَقَبَاءِ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ لَهُ سَبْعَةُ أَوْلَادٍ. الْأَسْتِيْعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْفُرْطُونِيُّ، 232/1.

(1) رواية الرفع لم أحدها.

(2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمُمِ لَأَمْرَתُ بِقُتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ». وَأَيْمًا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لِّيَسْ بِكَلْبٍ حَرْثٌ أَوْ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةً نُقَصُّوا مِنْ أَجْوَرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم 16788، 343/27.

(3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفِّلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمُومِ لَأَمْرَتُ بِقُتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ» قَالَ: «وَأَيْمًا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لِّيَسْ بِكَلْبٍ حَرْثٌ أَوْ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» صَحِيحُ بْنِ حِبَّانَ، حَدِيثُ رقم 5657، 473/12.

(4) إعراب الحديث النبوي، العكبي، ص 315.

وَمِثَالٌ اسْتِشَهَادِهِ بِتَمَامِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ^ر عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ: (...يَا أَبَا ذَرٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أَخْرَجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قُلْتُ: السِّعَةُ وَالْدِعَةُ...).⁽¹⁾

قَالُ الْعُكْبَرِيُّ: "الْجَيْدُ النَّصْبُ عَلَى التَّقْدِيرِ: آتَيَ السِّعَةَ وَالْدِعَةَ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ قَوْلِهِ: كَيْفَ تَصْنَعُ، فَكَانَهُ قَالَ: أَصْنَعُ السِّعَةَ وَالْدِعَةَ، وَيَدْلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ حِينَ قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِلَى السِّعَةِ وَالْدِعَةِ".⁽²⁾

وَمِثَالٌ عَضْدِهِ الْحَدِيثِ بِحَدِيثٍ آخَرَ اخْتِيَارُ رَفْعِ كَلْمَةِ (تِرْيَاقِ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قَالَ: (إِنَّ فِي الْعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوْلَى الْبُكْرَةِ).⁽³⁾

(1) عَنْ أَبِي ذَرٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّلُو عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً} [الطلاق: 2]، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍ لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ أَخْدُوا بِهَا لَكَفَهُمْ" قَالَ: فَجَعَلَ يَتَّلُوهَا، وَيُرِدُّهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أَخْرَجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟" قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السِّعَةِ وَالْدِعَةِ، أَنْطَلَقْ حَتَّى أَكُونَ حَمَاماً مِنْ حَمَامَ مَكَّةَ. قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أَخْرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟" قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السِّعَةِ وَالْدِعَةِ، إِلَى الشَّامِ وَالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أَخْرَجْتَ مِنَ الشَّامِ؟" قَالَ: قُلْتُ: إِذْنَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَصْنَعَ سَيِّقِي عَلَى عَاتِقِي. قَالَ: "أَوْ حَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: أَوْحَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِيشِيًّا" مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمٍ 21551، 35/436.

(2) إعراب الحديث النبوي، العكبي، ص 169.

(3) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوْلَى الْبُكْرَةِ" صَحِيفَ مسلم، حَدِيثُ رَقْمٍ: (2048)، بَابُ فضل تمر المدينه، 1619/3. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (24737)، مُسْنَدُ الصَّدِيقَةِ عَائِشَةَ بْنَتِ الصَّدِيقِ، 257/41.

قال العُكْبَرِيُّ: "الصَّوَابُ (ترياق) بِالرَّفْعِ وَالتَّوْيِنِ عَلَى أَنَّهُ حَبْرٌ (إِنَّ)، وَ(أَوْلُ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ، أَيْ: فِي أَوْلِ الْبُكْرَةِ⁽¹⁾.
ويَعْضُدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتِيهَا⁽²⁾ حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌ حَتَّى يُمْسِيَ)⁽³⁾.

وَبِهَذَا يَتَضَعُّ لَنَا أَنَّ مَا نُسِبَ لِلْعُكْبَرِيِّ مِنْ أَنَّهُ تَرَكَ الْاحْتِاجَاجَ بِالْحَدِيثِ، لَيْسَ صَحِيحًا، فَالْعُكْبَرِيُّ احْتَاجَ بِهِ وَاعْتَمَدَهُ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ دَرْسِهِ الْلُّغَوِيِّ، بَيْدَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ فِي مَصَادِرِهِ الْمَرْتَبَةَ الَّتِي حَظِيَّ بِهَا الشِّعْرُ وَالْقُرْآنُ.
وَلَعَلَّ فِي سَرْدِ مَوَاضِعِ اسْتِشَاهَادِ الْعُكْبَرِيِّ بِالْحَدِيثِ رَدًّا عَلَى بَعْضِ الْبَاحِثِينَ وَالْكُتَّابِ الَّذِينَ خَلَصُوا بِحُوَثِهِمْ وَتَقَاوُتِهِمْ بَيْنَ مُنَهِّمِ الْعُكْبَرِيِّ بِالْإِفْلَالِ وَمُفْتَرِ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الْاسْتِشَاهَادِ بِالْحَدِيثِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ نَتْيَاجَةٌ بَحْثٍ وَدِرَاسَةٍ فِي كُتُبِ الْعُكْبَرِيِّ، وَقَدْ دَوَّنُوا فِي خَوَانِيمِ تِلْكَ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَةِ هَذِهِ النَّتَائِجَ:

(1) إعراب الحديث، العُكْبَرِيُّ، ص 490.

(2) اللابة: الحرة، قال ابن الأثير: والمدينة بين حرتين عظيمتين، وقال الأصمسي: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود، وجمعها: لابات. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (لوب).

(3) صحيح مسلم، حديث رقم: (2047)، باب فضل تمر المدينة، 1618/3.

يُقُولُ الْبَاحِثُ عَلَيْ أَحْمَدَ إِبْرَاهِيمَ: "وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ لَمْ أَجِدُ الْعُكْبَرِيَّ يَسْتَشْهِدُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي اخْتِيَارِهِ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اهْتَمُوا بِإِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ" ⁽¹⁾.

وَيُقُولُ الْبَاحِثُ نَايِلُ عَلَيْ أَحْمَدَ: "وَمَعَ أَنَّ كِتَابَ (إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ) يَتَأَوَّلُ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيَّ كَانَ مُقْلَلاً بِالْاسْتِشَهَادِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَلَمْ يَسْتَشْهِدْ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ، فَيَنْظَهُرُ لَنَا أَنَّ لِلْعُكْبَرِيِّ شَخْصِيَّتَيْنِ: الْأُولَى: وَصْفُ الْمَادَةِ بِتَوْجِيهِ نُصُوصِ الْأَحَادِيثِ بِنَاءً عَلَى الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ، وَالثَّانِيَةُ: أَخْذُ مَوْقِفٍ مِنَ الْاِحْتِجاجِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ" ⁽²⁾.

وَقَدْ أَحْصَى الأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ سَلْمَانُ مُحَمَّدُ الْقَضَاهُ فِي كِتَابِهِ (كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ تَعْرِيفٌ وَتَحْلِيلٌ وَمُتَابَعَةٌ) خَمْسَةً مَوَاضِعَ اسْتَشْهَادَ فِيهَا الْعُكْبَرِيُّ بِالْحَدِيثِ، ذَكَرَ مِنْهَا اثْنَيْنِ وَأَشَارَ إِلَى الْثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى بِقَوْلِهِ: "وَقَدْ اسْتَشْهَدَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي كِتَابِهِ هَذَا بِالْحَدِيثِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعِ أُخْرَى..." ⁽³⁾.

وَبَعْدَ هَذَا نَتَسَاءَلُ عَنِ الْأَسْبَابِ الْكَامِنَةِ وَرَاءَ هَذَا الْاِتَّهَامِ وَالْافْتِرَاءِ، وَهَلْ هُؤُلَاءِ اطْلَعُوا

(1) عَلَى الْاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ فِي كُتُبِهِ الْمَعْنَيَّةِ بِإِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَاتِهِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالشِّعْرِ، ص 178.

(2) مَنهُجُ الْعُكْبَرِيِّ وَالسُّيوطِيِّ فِي إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، ص 35.

(3) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، سَلْمَانُ الْقَضَاهُ، ص 135.

فِعْلًا عَلَى كُتُبِ الْعُكْبَرِيِّ؟ فَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَعَادُوا إِلَيْهَا لَمَّا وَجَدْنَا هَذَا الْأَدَعَاءُ
وَالثَّجَنِيُّ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ اكْتَفَوْا بِأَخْذِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالرُّكُونُ إِلَى ذَلِكَ، حَتَّى غَدَّا هَذَا
الْقَوْلُ أَمْرًا مُسَلَّمًا بِهِ عِنْدَ الْكَثِيرِينَ.

ثالثًا: الشِّعْرُ:

بَلَغَتْ شَوَاهِدُ الْعُكْبَرِيِّ الشِّعْرِيَّةُ فِي كِتَابِهِ (إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبِوِيِّ) ثَلَاثَيْنَ شَاهِدًا،
وَأَغْلَبُ شَوَاهِدِهِ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوْيِهِ، وَكَانَ يُقْدِمُ لَهَا بِقَوْلِهِ: قَالَ الشَّاعِرُ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ،
وَهُوَ يُشِيرُ أَحْيَانًا إِلَى قَائِلِ الْبَيْتِ، وَيُغْفِلُ قَائِلَهُ أَحْيَانًا أُخْرَى، وَقَدْ يَذْكُرُ الْعُكْبَرِيُّ الْبَيْتَ
كَامِلًا، وَقَدْ يَذْكُرُ شَطْرًا مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ جُزْءًا مِنْ شَطْرِهِ، وَقَدْ يَذْكُرُ أَكْثَرَ مِنْ بَيْتٍ
وَالشَّاهِدُ وَاحِدٌ مِنْهَا.

وَقَدْ اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِشِعْرِ الْجَاهِلِيَّينَ، مِثْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ وَالْحَارِثِ بْنِ حَلَزَةَ،
وَبِشِعْرِ الْمُخَضْرَمِينَ، مِثْلُ الْحُطَيْتَةَ وَحَسَانِ بْنِ ثَابِتِ وَالشَّمَّاخِ، وَبِإِلْسَامِيَّينَ
كَجَرِيرِ وَالْفَرَزْدَقِ وَالْكُمَيْتِ الْأَسَدِيِّ، فَضْلًا عَنِ الْأَبْيَاتِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ
قَائِلَهَا، وَفِيمَا يَلِي نَمَاذِجٌ مِنْ شَوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ.

مِثَالُ اسْتِشَهَادِهِ بِشِعْرِ الْجَاهِلِيَّينَ بَيْتُ امْرِئِ الْقَيْسِ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي
هُرِيْرَةَ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: (مَا
أَخْرَجْتُكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا...»⁽¹⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْتَّقْدِيرُ: لَقَدْ أَخْرَجَنِي، كَفَوْلٌ امْرِئُ الْقَنِيسِ:

حَلْفُتُ لَهَا بِاللَّهِ حَلْفَةَ فَاجِرٍ
لَنَامُوا فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا صَالِ⁽²⁾
وَهُوَ جَوَابُ قَسْمٍ مَحْذُوفٍ"⁽³⁾.

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةً - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةُ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَاتُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَصْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتُهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَلَهُلَاءً، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ فُلَانُ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَغْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَظَرَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَصْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعُذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، قَالَ: كُلُّوا مِنْ هَذِهِ، وَلَحْدَ الْمُدْنِيَّةِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُ، وَالْحَلُوبَ»، فَدَبَّخَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعُذْقِ وَشَرَبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبَّعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَشَائِنَ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَعْنِي الْمُغْبَرَةَ بْنَ سَلَمَةَ، حَتَّىٰ تَأْتِي الْوَاحِدَ بْنَ زِيَادَ، حَتَّىٰ يَزِيدَ، حَتَّىٰ أَبُو حَارِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَيْنَا أَنُو بَكْرٌ قَاتَدْ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَفْعَدَكُمَا هَاهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَنَا بِالْحَقِّ، ثُمَّ نَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ. صَحِيحُ مسلم، حَدِيثُ رقم 1609/3.

(2) ديوانه، ص32، قَالَ الشَّارِحُ: الْفَاجِرُ هُنَا: الْكَاذِبُ، وَالصَّالِي: الَّذِي يَصْطَلِي بِالنَّارِ. يَقُولُ: لَمَّا خَوْفَتِنِي مِنِ السَّمَارِ أَقْسَمْتُ لَهَا كَانِبَا أَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا نَائِمًا.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص38

وَكَذَلِكَ بَيْثُ الْحَارِثُ بْنُ حَلْزَةَ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ خُبَيْبٍ⁽¹⁾ وَقَتْلِهِ: (حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ)⁽²⁾.

(1) خَبِيبُ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ مَالِكٍ بْنُ عَامِرٍ بْنِ مَجْدِعَةَ بْنِ حَجَبِيِّ بْنِ عَوْفٍ بْنِ كَلْفَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ الْأَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ شَهِدَ بِدَرَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: شَهَدَ بِدَرَّا، وَأَسْرَ يَوْمَ الرَّجِيعَ فِي السَّرِيَّةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدَ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ أَبِي الْأَقْلَحِ. وَخَالِدُ بْنُ بَكِيرٍ، فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، فَقَتَلُوهُ. وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَأَسْرَ خَبِيبَ، وَزَيْدَ بْنِ الدَّسْتَةَ، فَانطَّلَقَ الْمُشَرِّكُونَ بِهِمَا إِلَى مَكَةَ فِي بَاعِوْهُمَا. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَوْمَ الرَّجِيعَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَرْجِمَةِ خَالِدٍ بْنِ الْبَكِيرِ: أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الرَّجِيعَ فِي صَفَرِ سَنَةِ أَربعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. يَنْظُرُ: أَسْدُ الْغَابَةِ، ابْنُ الْأَبَيِّرِ، 152/2. وَالْعَقْدُ الثَّمِينُ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمْمِينِ، الْفَاسِيِّ 4/37.

(2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنَا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتَ بْنَ أَبِي الْأَفْلَحِ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ"، فَانْطَلَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْهَدَىٰ، بَيْنَ عُسْقَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَىٰ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ، حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكُلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَذْرِلٍ نَزُلُوهُ، قَالُوا: نَوْيَ شَمْرٍ يَثْرَبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَجُوا إِلَى فَدْدِ، فَأَخَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا، وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ فِي ذَمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنِّي نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خَبِيبُ الْأَنْصَارِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّيْنَةِ، وَرَجُلٌ أَخْرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ، أَطْلَقُوا أُوتَارَ قِسِّيَّهُمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ التَّالِثُ: هَذَا أَوْلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ لِأُسْوَةً. يُرِيدُ الْفَتْلَ، فَجَرَرُوهُ وَغَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ. فَانْطَلَقُوا بِخَبِيبٍ وَزَيْدٍ بْنِ الدَّيْنَةِ، حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بِنْ عَامِرٍ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ خَبِيبًا، وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ قَاتِلُ الْحَارِثِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَيْثَ

قال العكبري⁽¹⁾: "أجمع يتعذى بنفسه إلى مفعول واحد، ولا يحتاج إلى حرف جر، ومنه قوله تعالى: (ذٰلِكُمْ وَالْحَارِثُ:

أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ بِإِيمَانٍ فَلَمَّا
أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لَهُمْ ضَوْضَاءٌ⁽³⁾

= خبيب عندهم أسيرا، حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحده بها لقتلي، فأغارته إياها، فدرج بعثي لها، قال: وانا غافلة، حتى آتاه، فوجده مجلسه على فخذه والموسى بيده، قال: ففزع فزع عرقها خبيب، قال: أتحسبين أني أقتل؟ ما كنت لافعل ذلك. قال: والله ما رأيتك أسيرا قط خيرا من خبيب، قال: والله لقد وجذته يوما يأكل قطعا من عنبر في يده، وإن لم يوثق في الحديث، وما يمكث من نمرة، وكانت تقول: إن لرزق رزقه الله خبيبا. فلما حرجوا به من الحر ليفلوجه في الحال، قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين. فتركوه، فرَكع ركعتين، ثم قال: والله لو لا أن تحسبوا أن ما بي جزعا من القتل لزد. اللهم أحسهم عددا، وأقتلهم بدد، ولا ثبات منهم أحدا:

فَلَسْنُ أَبَالِي حِينَ أُفْتَلُ مُسْلِمًا... عَلَى أَيِّ جَنِبٍ كَانَ اللَّهُ مَصْرِعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْأَلَّهِ وَإِنْ يَشَاءُ... يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَرْعِ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَةَ عُبَيْهُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَ لِكَلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ. وَاسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أَصِيبَ، "فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَصْبَيْوْا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ
قُرْيَشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، حِينَ حُدِثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَى بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ" ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى عَاصِمِ مِثْلِ الظُّلْمَةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّثَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. مُسْنَدُ أَحْمَدَ،
حديث رقم: (7928)، باب: مسند أبي هريرة، 309/13.

(1) إعراب الحديث، العكبري، ص 331.

(2) سورة يونس، الآية: (71).

(3) البين من الخفيف للحارث بن خلدة اليشكري من معلقته. شرح القصائد السبع الطوال، ص 452.

وَمِثَالٌ اسْتِشَاهِدُه بِشِعْرِ الْمُحَضَّرِ مِينَ بَيْنُ الْحُطَيْئَةِ الَّذِي اسْتَشَهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِيهِ قَوْلُهُ: (...فَجَعَلْنَاهُ يَنْزِعُنَ حُلَيْهِنَ وَقَلَائِدَهُنَ، وَقِرَاطَهُنَ،
 وَخَوَاتِيمَهُنَ يَقْذِفُونَ⁽¹⁾ بِهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقُنَ بِهِ)⁽²⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "إِنَّمَا نَكَرَ
 الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: (بِهِ)، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَالَ أَوِ الْحُلَيِّ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ كُلُّهُ مَالٌ وَحُلَيٌّ فَحَمِلَ
 عَلَى الْمَعْنَى، وَيَجُوزُ أَنْ تَعُودَ الْهَاءُ إِلَى مَعْنَى الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾⁽³⁾، أَيْ: بُطُونُ الْمَذْكُورِ، قَالَ الْحُطَيْئَةُ:
 لِزُغْبٍ كَأَوْلَادِ الْفَطَّارِ رَأَتْ خَلْفَهَا عَلَى عَاجِزَاتِ النُّهُضِ حُمْرٌ حَوَاصِلُهُ⁽⁴⁾
 أَيْ: حَوَاصِلُ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يُؤْتِنْهُ حَمْلًا عَلَى (عَاجِزَاتِ)⁽⁵⁾.

(1) روایة (يقذفون) لم أحدها.

(2) عن جابر، قال: شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متوكلاً على بلال، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ الناس وذكرهم، وحثهم على طاعته، ثم ماضى إلى النساء ومرة بلال، فأمره بيتقوى الله، ووعظه وحمد الله، وأثنى عليه، وحثه على طاعته، ثم قال: "تصدقن، فإن أكرركن حطب جهنم"، فقالت امرأة من سلالة النساء، سفاعة الخديفين: لم يا رسول الله؟ قال: إنك تكثرين الشكاة، وتكترون العشير، فجعلت يتزععن حليهنهن، وقلائدنهن، وقرطنهن، وخواتيمهن، يقذفن به في ثوب بلال، يتصدقن به. رواه الإمام أحمد، مسنون جابر بن عبد الله، 313/22.

(3) سورة النحل، الآية: (66).

(4) البیث من الطويل، وهو في دیوانه ص 162. والزغب: الصبيان الصغار، ووراث: أبوطا، والخلف: الاستقاء.

(5) إعراب الحديث، العكبري، ص 143.

وَمِثَالُهُ أَيْضًا بَيْتُ حَسَانٍ بْنِ ثَابِتِ الَّذِي اسْتَشَهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَ: (مَنْ يَكُلُونَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ) ⁽¹⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ ⁽²⁾: "الْتَّقْدِيرُ: لِأَنْ لَا نَرْقُدُ، فَلَمَّا حَذَفَ (اللَّامَ وَأَنْ) رَفَعَ الْفِعْلَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَوَى بِالنَّصْبِ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَوابَ الْاسْتِفْهَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» ⁽³⁾، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْفَاءَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا
وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَنِ ⁽⁴⁾

وَمِثَالُ اسْتِشَهَادِهِ بِشِعْرِ الْإِسْلَامِيِّينَ بَيْتُ جَرِيرٍ الَّذِي اسْتَشَهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^{رض} عَنِ النَّبِيِّ ^ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمُؤْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُرْجَلَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا

(1) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: "مَنْ يَكُلُونَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟" فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَفْتَهُ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَصُرِّبَ عَلَى آذِنِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَادْعُوهَا، ثُمَّ تَوَضَّأُوا فَادْعُوهَا، ثُمَّ فَصَلَّوَا الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوَا الْفَجْرَ . مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم 16746، 311/27.

(2) المصدر السابق، **الْعُكْبَرِيُّ**، ص 155.

(3) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (245).

(4) الْبَيْثُرَيُّ مِنْ الْبَسِيطِ لِحَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنْشَدَهُ سَيِّدُوْيُّهُ 1/435. قَالَ الْأَعْلَمُ: الشَّاهِدُ فِي حَذْفِ الْفَاءِ مِنَ الْجَوابِ ضَرُورَةٌ، وَالْتَّقْدِيرُ: فَاللهُ يَشْكُرُهَا، وَزَعْمُ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ النَّحْوِيَّيْنَ غَيْرُهُ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ: مِنْ يَفْعَلُ الْخَيْرَ فَالرَّحْمَنُ يَشْكُرُهُ . يُذَكَّرُ: الْخَصَائِصُ، ابْنُ جَنِيِّ 2/281، وَالْمُحْتَسِبُ، ابْنُ جَنِيِّ 1/193، وَشَوَّاهِدُ الدُّوْضِيْحِ، ابْنُ مَالِكٍ، ص 135.

مَيْسُرُ الْعَجَمِ⁽¹⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ⁽²⁾: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (هَاتَانِ) وَمَا بَعْدَهُ بِالرَّفْعِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُنْصَبَ الْجَمِيعُ عَطْفًا عَلَى (إِيَّاكُمْ) كَمَا تَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالشَّرُّ، أَيْ جَنِبْ نَفْسَكَ الشَّرَّ، وَالْمَعْنَى تَجَنَّبُوا هَاتَيْنِ، فَأَمَّا الرَّفْعُ فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي إِيَّاكُمْ، أَيْ: إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ، كَمَا قَالَ جَرِيرٌ:

فَإِيَّاكَ أَنْتَ وَعَبْدَ الْمَسِيحِ أَنْ تَقْرَبَا قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِغَيْلِ مَخْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: لِتُجْتَبْ هَاتَانِ .
وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ فِي (هَاتَانِ) وَمَا بَعْدَهُ غَيْرَ دَلِيلِ الرَّفْعِ عَلَى لُغَةِ بِلْحَارِثِ فِي
جَعْلِ التَّسْتِيَّةِ بِالْأَلْفِ فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا قَالُوا: ضَرَبْتُهُ بَيْنَ أَذْنَاهُ، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:
إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَایَتَاهَا
رَابِعًا: الْأَمْثَالُ:

اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِمَثَلٍ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَمَا دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى

(1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُرْجَزَانِ رَجْرَاء، فَإِنَّهُمَا مَيْسُرُ الْعَجَمِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَفْمٌ: 4263، ج 7، ص 298.

(2) إعراب الحديث النبوي، العُكْبَرِيُّ، ص 303.

(3) البِيْثُ من المقارب وَرَدَ مفردا في ملحق ديوانه 1027/2، والبِيْثُ من شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ 1/140.

(4) يُنْسَبُ الْبِيْثُ لِأَبِي النَّجْمِ الْعَجْلَيِّ، وَهُوَ مِنْ أَرْجُوزَةِ دِيْوَانِهِ، وَقَالَ مُحَقَّقُ الْدِيْوَانِ: يُنْسَبُ هَذَا = الرجز لرؤبة وليس في ديوانه.

الإِسْلَامُ: (لَوْلَا تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ)⁽¹⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "اللَّوْلَا" هَذِهِ يَقُوْلُ بَعْدَهَا الْأَسْمُ، وَقَدْ جَاءَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا وَ(أَنْ) مَعَهُ مُقَدَّرَةً، أَيْ: (لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي) وَإِذَا حُذِفَتْ (أَنْ) فَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَرْفَعُ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصِبُهُ بِتَقْدِيرٍ (أَنْ) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَاضِيًّا وَمُسْتَقْبَلًا، وَنَظِيرُهُ فِي حَذْفِ (أَنْ) قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: (تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ) أَيْ: أَنْ تَسْمَعَ⁽²⁾. خَامِسًا: الْأَقْوَالُ الْمَشْهُورَةُ:

اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِسَبْعَةِ وَسَتِّينَ قَوْلًا مَشْهُورًا مِنْ أَقْوَالِ النُّحَادِ وَالْغَوَّيْنِ⁽³⁾، فِيمَاثُ اسْتِشْهَادِهِ بِأَقْوَالِ النُّحَادِ الَّتِي تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي كُتُبِهِمْ، قَوْلُهُمْ: (رَأَسَكَ وَالْجِدَارَ) اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ قَوْلُ أُوسِ بْنِ حَوْلَيِّ الْأَنْصَارِيِّ: (...نَشَدْنَاكَ اللَّهَ، وَحَظَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)⁽⁴⁾.

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ: "فُلُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَرَبَ لِأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّكَ لَا تَهُدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: 56]. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، حَدِيثُ رقم 25، 1/55.

(2) إعراب الحديث النبوي، العكبري، ص 332.

(3) كتب إعراب الحديث النبوي، سلمان القضاه، ص 137.

(4) عن ابن عباس، قال: "لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ: عَمُهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَفَطْمَ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحُ مَوْلَاهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أُوسُ بْنُ حَوْلَيِّ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ أَحْدَدَ بْنَي عَوْفٍ بْنِ الْحَرْجِ،

قال العُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (وَحَظَنَا) بِالْأَوَّلِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا وَالْتَّقْدِيرُ: وَأَعْطَنَا حَظَنَا وَنَحْنُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَقُولِهِمْ: رَأْسُكَ وَالْجِدَار" ⁽¹⁾.

وقُولُهُمْ: (خَلَقَ اللَّهُ الْزَّرَافَةَ يَدِيهَا أَطْوَلَ مِنْ رِجْلِيهَا) اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى جَوَازِ الرَّفْعِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيَّةً: اثْنَيْنِ بِواحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدِهِ) ⁽²⁾.

وَكَانَ بَدْرِيًّا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، نَشَدْتُكَ اللَّهُ، وَحَظَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: ادْخُلْ، فَخَلَقَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَيْ صَدْرِهِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَاسُ وَالْفَضْلُ وَقُتُمُ يُقْبِلُونَهُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحُ مَوْلَاهُمَا يَصْبَانُ الْفَاءَ، وَجَعَلَ عَلَيْ يَغْسِلُهُ، وَلَمْ يُرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَمَّا يُرَاهُ مِنَ الْمَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْبَيْتَ حَيًّا وَمَيْتًا حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُغَسِّلُ بِالْمَاءِ وَالسَّدِيرِ، جَفَّفُوهُ، ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيْتِ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلَاثَةِ أُثُورٍ: ثَوَّبَنِي أَبِيَّصِينْ، وَبُرُدْ حِبَرَةِ، ثُمَّ دَعَ الْعَبَاسُ رَجْلَيْنِ فَقَالَ: لِيَذْهَبَ أَخْدُكُمَا إِلَى أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ، وَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ يَصْرُخُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلِيَذْهَبِ الْأَخْرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحُدُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْعَبَاسُ لَهُمَا حِينَ سَرَّهُمَا: اللَّهُمَّ خُرْ لِرَسُولِكَ، قَالَ: فَذَهَبَا، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ (2357)، بَابُ: مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَاسِ، 4/186.

(1) إعراب الحديث، العُكْبَرِيُّ، ص 277.

(2) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيَّةً: اثْنَيْنِ بِواحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدِهِ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم 14331، 22/234.

قال العكّري: "فيه وجهان: أحدهما: هو بدل من الحيوان بدل الاستعمال، وتقديره: نهى عن بيع اثنين من الحيوان بواحد، فيكون موضعه جرّاً.
والثاني: موضعه نصب على الحال، أي: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان مُقاضلاً، ولو روي بالرفع جاز على أنه مبتدأ و(بواحد) خبره، كأنه قال: كل اثنين بواحد، وتكون الجملة حالاً، ونظيره: خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليهما، ويداها أطول من رجليهما، بالرفع والنصب"⁽¹⁾.

ومثال استشهاده بأقوال اللغويين ما حكاه أبو زيد عن بعض الأعراب (أنه سمع صوت السحاب فقال: سبحان ما سبّحنا له، وعن آخر قال: سبحان ما سحرنّ لنا) استشهد به على حديث أبي هريرة عليه السلام حديث استراق السمع وفيه: (... ثم يلقيها الآخر إلى ما تحته...)⁽²⁾.

(1) إعراب الحديث النبوي، العكّري، ص 141.

(2) عن أبي هريرة، يقول: إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حُصْنَعًا لِقُولِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفَوَانٍ، فَإِذَا فُرِغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ = هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيَهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيَهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيُكْذِبُ مَعْهَا مِائَةً كَذْبَةً، فَيَقَالُ: أَلَيْسَ

قال العكبري: "(ما) ههنا بمعنى (من) كما حكى أبو زيد عن بعض الأعراب أنه سمع صوت السحاب فقال: سبحان ما سبختن له، وعن آخر قال: سبحان ما سحركت لنا، وسبب ذلك أن (ما) بمعنى الذي، والذي تصلح لمن يعقل ولمن لا يعقل فيحمل (ما) على أحد وجهيه"⁽¹⁾.

فَذَ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ " صحيح البخاري، حديث رقم

.122/6، 4800

(1) إعراب الحديث النبوي، العكبري، ص323

المبحث الثاني: الاختيار بدلالة القياس

القياس في اللغة من قسٌ الشيء بغيره، أقيسَ قياساً وقياساً فانقساماً إذا قدرته على مثاله، وفيه لغة أخرى: قسٌ أقوسُه قوساً وقياساً، ولا تقل أقسنته، والمقدار مقياس، قال ابن سيده: قسٌ الشيء قسٌ، وأهل المدينة يقولون: لا يجوز هذا في القوس، يريدون القياس، وقياسٌ بين الأمرين مقاييسه وقياساً، ويقال قايسٌ فلاناً إذا جازته في القياس، وهو يقتبس الشيء بغيره، أي: يقيسه به⁽¹⁾.

أما القياس في الأصطلاح فهو: "عبارة عن تقدير الفرع بحكم الأصل، وقيل: هو حمل فرع على أصل بعلة، وقيل: هو إجزاء حكم الأصل على الفرع، وقيل: هو الحاصل الفرع بالأصل بجامع، وقيل: هو اعتبار الشيء بالشيء بجامع⁽²⁾.

وقد ورد هذا الأصل من أصول النحو عند العكبي في كتابه إعراب الحديث النبوي سَتَّ مَرَاتٍ، ثَلَاثٌ مِنْهَا بِلْفَظِ القياس مجرّد عن العطف⁽³⁾، وثلاث معطوفة بالأواو⁽⁴⁾، فيما يلي بيان ذلك:

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة (قوس).

(2) لمع الأدلة، الأنباري، ص93.

(3) إعراب الحديث النبوي، العكبي، ص370، 488، 514.

(4) المصدر السابق، العكبي، ص303، 311، 479.

جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (...إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِّ الْثَلَاثَ عَشْرَةً...)^(١).

قال العكّيري: قوله (الثلاث عشرة) وما بعدها، أدخل الألف واللام على الاسم الأول من المركب وهو القياس، والتقدير: الليلة الثلاث عشرة والمزاد يوم الليلة الثلاثاء عشرة؛ لأن الليلة لا تصادم⁽²⁾.

وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: (...لَا تَبْتُ حَدِيثًا تَبَثِّثًا، وَلَا تُتَقْتَ مِيرَتَّا
تَتَقْفِيَّثًا، وَلَا تَمَلَأْ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا (...)(³)⁽⁴⁾).

(١) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبْنِ الْحُوْتَكِيَّةِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِطَعَامٍ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلَا كَرَاهِيَّةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحْنَتِكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ الْأَعْزَابُ بِالْأَرْبَبِ، وَكَيْنُ أَرْسَلُوا إِلَيْيَ عَمَارٍ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَارٌ، قَالَ: أَشَاهِدُ أَنَّتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْزَابُ بِالْأَرْبَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، قَالَ: كُلُوهَا " قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ " قَالَ: أَوَّلُ الشَّهْرِ وَآخِرُهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِّ الْثَلَاثَ عَشَرَةً، وَالْأَرْبَعَ عَشَرَةً، وَالْخَمْسَ عَشَرَةً " . مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حِدِيثُ رَقْمٍ 210، 1/337.

(3) لا تبث حديثاً تبثثاً، معناه: لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا. ولا تنفث ميرتنا تنقيثاً: الميرة: الطعام المجلوب، معناه: لا تفسده ولا تفرقه، وعنه وصفها بالأمانة ولا تماماً بيتنا تعشيشاً، معناه: لا تترك الكناسة والقمامنة فيه مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت. المُنْهَاجُ شَرْحُ صَدِيقٍ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَاجَاجِ، النَّوْوَيِّ، 219/15.

(4) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةِ امْرَأَةٍ، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكُنْ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاحِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: رَوْجِي لَخْمُ جَمْلَ غَيْثَ، عَلَى رَسْ جَبَلٍ: لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقِي وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقِلُ، قَالَتِ النَّادِيَةُ: رَوْجِي لَا أَبْتُ =

قال العكّري: "القياسُ أَنْ يَكُونَ (تَقْتِيلُهُ) بِالتَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ جَاءَ عَلَى التَّقْعِيلِ فَهُوَ مِثْلُ: يَكْسِرُ تَكْسِيرًا، أَوْ يُقْتَلُ تَقْتِيلًا، فَإِنْ صَحَّ الرِّوَايَةُ بِالتَّخْفِيفِ فَوْجُهُهُ أَنْ يَكُونَ

= خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ ذَكْرُهُ أَذْكُرُ عُجَزَهُ وَبُجَزَهُ، قَالَتِ الثَّالِثَةُ: رَوْجِي الْعَشَقَ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ وَإِنْ أَسْكَثَ أَعْلَقَ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: رَوْجِي كَلِيلَ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةً وَلَا سَامَةً، قَالَتِ الْخَامِسَةُ: رَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَاهَدَ، قَالَتِ السَّادِسَةُ: رَوْجِي إِنْ أَكَلَ أَفَ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَ، وَإِنْ اصْطَبَحَ النَّفَّ، وَلَا يُولِّجُ الْكَفَ لِيَعْلَمَ الْبَيْتُ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: رَوْجِي عَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكٌ أَوْ جَمَعٌ كُلُّ لَكٍ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ: رَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، قَالَتِ التَّاسِعَةُ: رَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ، قَالَتِ الْعَاشرَةُ: رَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِلَّا كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَزْهَرِ، أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةً: رَوْجِي أُبُو زَرْعٍ، وَمَا أُبُو زَرْعٍ، أَنَاسٌ مِنْ حُلَيٍ أَدْنَى، وَمَلَأُ مِنْ شَحْمٍ عَضْدَى، وَبَجَنَّى فَجِحَثٌ إِلَيْ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ عُنْيَمَةٍ بِشَقِّي، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْبَلٍ وَأَطْبِطَ، وَذَائِسٍ وَمُنْقِ، فَعِنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقَدُ فَأَنْصَبَحُ، وَأَشَرَبُ فَأَنْقَبَحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، أَبْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أَبْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِغُهُ دِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْثُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْثُ أَبِي زَرْعٍ، طَفْعُ أَبِيهَا، وَطَفْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَانِهَا، وَغَنِيَّطُ جَارِتَهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْيَثَنَا، وَلَا تُتْقِنُ مِيرَتَنَا تَتْقِيَنَا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشَنَا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ، فَطَلَقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخْدَ حَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ رَوْجَا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكُ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةَ أَبِي زَرْعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هَشَامٍ، «وَلَا تُعْشِشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشَنَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَنْتَمْحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ " صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، حَدِيثُ رقم 5189، 27/7.

المُصْدَرُ وَاقِعًا مَوْقِعَ غَيْرِ الْمُصْدَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾⁽¹⁾، أَيْ: إِنْبَاتًا⁽²⁾.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ جُنْدِبِ الْأَزْدِيَّةِ، وَفِيهِ قَوْلُهَا: (...يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا ذَاهِبٌ الْعُقْلِ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ لَهَا: ائْتِنِي بِمَاءِ...)⁽³⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (ائْتِنِي) بِغَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ التَّاءِ وَالْوَجْهِ إِثْبَاتُهَا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ: ارْمِي يَا امْرَأَهُ، وَإِنَّمَا تُحَذَّفُ فِي خِطَابِ الْمُذَكَّرِ، وَقَدْ يُتَكَلَّفُ تَضْحِيقُ هَذَا بِأَنْ تُجْرِي الْمَرْأَةُ مَجْرَى إِنْسَانٍ مُخَاطِبٍ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَنْ لِي مِنْ بَعْدِكَ يَا عَامِرٍ	قَامَتْ تَبْكِيَهُ عَلَى قَبْرِهِ
قَدْ ذَلَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَاصِرٌ ⁽⁴⁾	تَرْكَتْنِي فِي الْحَيِّ ذَا عُرْبَةَ

(1) سورة آل عمران، الآية: (37).

(2) إعراب الحديث النبوي، العكberryi، ص 486-488.

(3) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال: حَشَّشَيْ أُمِّي، أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي حَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَخَلَفَهُ إِنْسَانٌ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلُنَّ بَعْضَكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ"، ثُمَّ أَقْلَى فَأَتَتْهُ امْرَأَهُ بِأَبْنِي لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا ذَاهِبُ الْعُقْلِ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ لَهَا: "ائْتِنِي بِمَاءِ"، فَأَتَسْهَهُ بِمَاءِ فِي تَوِيرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَلَّ فِيهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهِي فَاغْسِلِيهِ بِهِ وَاسْتَشْفِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ"، فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي مِنْهُ قَلِيلًا لِابْنِي هَذَا، فَأَخْدَثُ مِنْهُ قَلِيلًا بِأَصَابِعِي فَمَسَحْتُ بِهَا شِفَةَ ابْنِي فَكَانَ مِنْ أَبْرَاثِ النَّاسِ، فَسَأَلْتُ الْمَرْأَةَ بَعْدُ: مَا فَعَلَ ابْنَهَا؟ قَالَتْ: بَرِئَ أَحْسَنَ بَرِئٍ. مُسْدَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم 27131، 45/101.

(4) يُنْظَرُ: الْعَقْدُ الْفَرِيدُ، ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ/6، 236، وَمَجَازُ الْقُرْآنِ، أَبُو عَبْيَدَةَ/2، 76. وَالْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ/2، 507.

أَرَادَ إِنْسَانًا ذَا غُرْبَةً وَكَانَ الْقِيَاسُ: ذَاتَ غُرْبَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اكْتَفَى بِالْكَسْرَةِ عَنِ الْيَاءِ
لَدَلَالِتِهَا عَلَيْهَا⁽¹⁾.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ
الْمُؤْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُرْجَرَانِ رَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسُرُ الْعَجَمِ)⁽²⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (هَاتَانِ) وَمَا بَعْدَهُ بِالرَّفْعِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُنْصَبَ
الْجَمِيعُ عَطْفًا عَلَى (إِيَّاكُمْ) كَمَا تَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالشَّرُّ، أَيْ جَنِبْ نَفْسَكَ الشَّرَّ، وَالْمَعْنَى
تَجَنِّبُوا هَاتَيْنِ⁽³⁾".

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهِ: (فَلَوْ كُنْتُ بِرْمِيلَةٍ مِصْرَ لَأَرِتُكُمْ قُبُورَهُمَا)⁽⁴⁾، قَالَ
الْعُكْبَرِيُّ⁽⁵⁾: "وَالْقِيَاسُ (قَبْرِيهِمَا) وَكِنْهُ جَمَعَ إِمَّا لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ جَمَعَ كُلَّ
نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْعَبْرِ، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

(1) إعراب الحديث النبوى، العكبرى، ص514.

(2) سبق تخريجه. رواه أححمد، حديث رقم: 4263، ج 7، ص298.

(3) المصدر السابق، العكبرى، ص303.

(4) عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن مسعود، "أن رجلينا كانوا يعبدان الله، فسألا الله أن يميئنهم
جميعا، فماتا جميعا، فدفنا، فقال عبد الله: فلو كنت برميله مصر لآرتكم قبورهما باللغت الذي نعث لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم. مسنده ابن أبي شيبة، حديث رقم 322، 218/1.

(5) المصدر نفسه، العكبرى، ص311.

يَزِلُّ الْفَلَامُ الْخِفُّ عَنْ صَهَوَاتِهِ
 وَيُلْوِي بِأَثْوَابِ الْعَنِيفِ الْمُتَّقَلِ⁽¹⁾
 فَقَالَ: صَهَوَاتِهِ وَلَيْسَ لِلْفَرَسِ إِلَّا صَهْوَةً وَاحِدَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
 لَهُ قَبْرٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَضَافَ إِلَى الْمُتَّقَلِ، فَاسْتَغْنَى عَنِ التَّشْتِيهِ لِأَمْنِ الْلَّبْسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 ﴿إِن تَتُوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ فُلُوبُكُمَا﴾⁽²⁾، وَقَالَ الشَّاعِرُ:
 ظَهَرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرَسِينِ⁽³⁾
 وَالشَّاهِدُ فِيهِ شَتِّيَّةُ "الظَّهَرِ" عَلَى الْأَصْلِ. وَالكَثِيرُ الْجَمْعُ⁽⁴⁾
 وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: (نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَانِ الْبَيْوَتِ، إِلَّا الْأَبْتَرُ، وَذُو
 الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ)، أَوْ قَالَ: يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ...⁽⁵⁾.
 قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ) بِالْوَاوِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ

(1) يُنْظَرُ : دِيَوَانَهُ ص 20. وَشَرْحُ الْفَصَائِدِ السَّبْعِ الطِّوَالِ الْجَاهِلِيَّاتِ، ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، ص 87.

(2) سُورَةُ التَّحْرِيمِ، الْآيَةُ (4).

(3) الرجز من مشطور السريع الموقوف لخطام المجازعي، وقيل: لهميان بن قحافة، والبيت يسْتَشْهِدُ به النَّحْوِيُّونَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ لغْتِي التَّشْتِيهِ وَالْجَمْعِ فِي الْمُضَافِ إِلَى الْمُتَّقَلِ إِذَا كَانَ بَعْضُ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيَّوْنِيَّهِ 1، ص 231.

(4) يُنْظَرُ : إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 311. وَشَرْحُ الْمُفَصَّلِ، ابْنُ يَعْيَشِ 3/211.

(5) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَانِ الْبَيْوَتِ، إِلَّا الْأَبْتَرُ، وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ" ، أَوْ قَالَ: يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ، وَيَطْرَحَانِ الْحَبَلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا " مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ 24010، 10/40.

يُكُونُ هُوَ وَالْأَبْتَرُ مَنْصُوبِينَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنْتَاءٌ مِنْ مُوجِبٍ أَوْ مِنْ مَنْفِي، وَلَكِنْ الْمُقَدَّرُ فِي الْمَعْنَى مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّ النَّقْدِيرَ: لَا تَقْتُلُوا جِنَانَ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ، فَأَمَّا الرَّفْعُ فَوَجْهُهُ عَلَى شُذُوذِهِ أَنْ يُعَذَّرَ لَهُ مَا يَرْفَعُهُ وَالنَّقْدِيرُ: لَكُنْ يُقْتَلُ ذُو الْطُّفَيْلَيْنِ وَالْأَبْتَرُ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى أَصْلِ بَابِ الْاسْتَنْتَاءِ وَرَفْعُهُ عَلَى مَا قَدَرْنَا، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

وَعَضْ زَمَانٍ يَا بَنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَّاتًا أَوْ مُجَافِفًا
 فَ(مُجَافِف) مَرْفُوعٌ عَلَى نَقْدِيرٍ: بَقِيَ مُجَافِفٌ، وَ(مُسْحَّاتًا) بِالنَّصْبِ عَلَى أَصْلِ الْبَابِ،
 وَيُرْوَى (مُسْحَّاتٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى مَا قَدَرْنَا.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (أَمَرَ بِقْتَلِ الْأَبْتَرِ وَذُو الْطُّفَيْلَيْنِ) الْوَجْهُ: (وَذِي) مَعْطُوفًا عَلَى لَفْظِ الْأَبْتَرِ، وَيُرْوَى (ذُو) بِالْأَوَّلِ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ الْأَبْتَرِ، وَالنَّقْدِيرُ: أَمَرَ بِأَنْ يُقْتَلَ الْأَبْتَرَ وَذُو الْطُّفَيْلَيْنِ⁽²⁾.

(1) ديوانه، ص556.

(2) إعراب الحديث النبوي، العكبي، ص479.

المبحث الثالث: الاختيار بدلالة آراء اللغوين والنحاة

جاءت اختيارات العكاري بآراء اللغوين والنحاة متنوعة، فمنها ما نسبه إلى نحوٍ
بعينه، مثل: سيبويه وابن جبي، ومنها ما نسبه إلى المذهب البصري أو الكوفي، وفيما
يلي بيان ذلك:

جاء في حديث أبي بزرة⁽¹⁾ - نضلة بن عبيد - الله قال في حديث جلينيب:
قال: أجلينيب إني...

(1) نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو بزرة الإسلامي، غلبت عليه كنيته. واختلف في اسمه، فقيل نضلة بن عبيد بن الحارث. وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث. وقيل: عبد الله بن نضلة. وقيل: سلمة بن عبيد، قال أحمد بن رهير: سمعت أبي وبخي بن معين يقولان: اسم أبي بزرة نضلة بن عبيد. أسلم أبو بزرة قدما، وشهد فتح مكة، ثم تحول إلى البصرة، وولده بها، ثم غزا خراسان ومات بها في أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية. قال الأزرق بن قيس: رأيت أبي بزرة الإسلامي رجلاً مربوعاً آدم. وروي عن أبي بزرة أنه قال: أنا قلت ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. روى عنه أبو العالية، وأبو المنهاج، وأبو الوضيء، والحسن البصري، وجماعة غيرهم. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الفاطمي، 1495/4. أسد الغابة، ابن الأثير، 31/5. الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني 6/341.

(2) عن أبي بزرة الإسلامي، أن جلينيباً كان امراً يدخل على النساء، يمر بهن ويلاعنهن فقلت لامرأتي: لا يدخلن عليناكم جلينيب؛ فإنه إن دخل علينا ولا فعلنا. قال: وكانت الأنصار إذا كان لأحدهن أيم لم يروجهها حتى يعلم هل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة؟ لم لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار: "روجني ابنتك". فقال: نعم وكراهة يا رسول الله ونعم عيني. قال: "إي لست أريد لها لنفسي". قال: فلمن يا رسول الله؟ قال: "لجلينيب". قال: يا رسول الله، أشاور أمها فأتى أمها فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال العكّري: إن جماعة من المحدثين يخطئون في هذا اللفظ، والصواب فيه وجهاً: أحد هما (أجلبيب نيه) وحقيقة أنه تتوين كسر، وأشيعت كسرته فنشأت منها الآية، ثم زيدت الهاء ليقع الوقف عليها، والوجه الثاني: (أجلبيب إنيه) كلمة

= يخطب ابنك. فقالت: نعم. ونعمه عيني. فقال: إنه ليس يخطبها لنفسه إنما يخطبها لجلبيب. فقالت: أجلبيب إنيه؟ أجلبيب إنيه؟ لا. لعمر الله لا تزوجه. فلما أراد أن يقول ليأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبره بما قال أمهما: قالت الجارية: من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمهما فقالت: أتردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره؟ ادفعوني؛ فإنه لم يضعني. فانطلق أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: شأنك بها فزوجها جلبيبًا قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة له. قال: فلما أفاء الله عليه قال لأصحابه: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نفقد فلاناً ونفقد فلاناً. قال: انظروا هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا. قال: لكنني أ فقد جلبيبًا. قال: فاطلبوه في القتل. قال: فطلبواه ووجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوا. فقالوا: يا رسول الله ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوا، فأنا الذي صلى الله عليه وسلم فقام عليه فقال: قتل سبعة وقتلوا هذا متي وأنا منه. هذا متي وأنا منه " مررتين أو ثلاثة، ثم وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعادته وحفر له ما له سرير إلا ساعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وضعه في قبره، ولم يذكر أنه غسله. قال ثابت: فما كان في الأنصار أيام أنفق منها. وحدث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابت قال: هل تعلم ما دعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم صب علينا الخير صب، ولا تجعل عيشها كذا كذا. قال فما كان في الأنصار أيام أنفق منها. قال أبو عبد الرحمن: ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة ما أحسته من حديث. مسنداً أحمسد، حديث رقم: (19784)، باب: حديث أبي بزرة الإسلامي، 28/33.

مُنْقَلَةٌ مِمَّا قَبْلَهَا، قَالَ الشَّاعِرُ :

بَيْنَمَا نَحْنُ وَاقْفُونَ بِفُلْجٍ
قَالَتِ الدُّلُجُ⁽¹⁾ الرِّوَاءُ⁽²⁾ إِنِّي⁽³⁾
وَالْغَرَصُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْاسْتِفْهَامُ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِنْكَارِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ سِيبَوْيِهُ فِي كِتَابِهِ،
وَقَالَ الْعُكْبَرِيُّ: سَمِعْتُ هَذَا كُلُّهُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ شَيْخِنَا أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَشَابِ وَقْتَ سَمَاعِنَا
عَلَيْهِ مُسْنَدَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ⁽⁴⁾.

قَالَ سِيبَوْيِهُ: "...فَمِمَّا تَحَرَّكَ مِنَ السَّوَاكِنِ -كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَتَبَعَّثَهُ الْزِيَادَةُ- قَوْلُ الرَّجُلِ:
ضَرَبْتُ زَيْدًا، فَتَقَوَّلْتُ مُنْكِرًا لِقَوْلِهِ: أَرَيْدُ نِيهِ؟ وَصَارَتْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ عَلَمًا لِهَذَا الْمَعْنَى، كَعَلِمَ
النُّذْبَةِ، وَتَحَرَّكَتِ النُّؤُنُ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، وَلَا يَسْكُنُ حَرْفَانِ.
فَإِنْ ذَكَرَ الْأَسْمَاءِ مَجْرُورًا جَرْرَتُهُ، أَوْ مَنْصُوبًا نَصَبَتُهُ، أَوْ مَرْفُوعًا رَفَعْتُهُ، وَذَلِكَ
قَوْلُكَ إِذَا قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدًا: أَرَيْدُ نِيهِ؟ وَإِذَا قَالَ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ: أَرَيْدُ نِيهِ؟ وَإِذَا قَالَ هَذَا
زَيْدٌ: أَرَيْدُ نِيهِ؟ لِأَنَّكَ إِنَّمَا تَسْأَلُهُ عَمَّا وَضَعَ كَلَامَهُ عَلَيْهِ.

(1) المشي مع ثقل المحمول، تقول العرب: دلح البعير بحمله، إذا مشى به بثقل، ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (دلج) 295/2.

(2) الرواء: الحبل الذي يربو به على الراوية. ينظر: لسان العرب، ابن منظور مادة (روى).

(3) مجھول القائل. ينظر: كتاب العين، الفراهيدي، مادة: (حدل). والخصائص، ابن جنی، 1/23. ومقاييس اللغة، ابن فارس، (دلح). ولسان الغرب ابن منظور، مادة: (قول).

(4) إعراب الحديث، العكبري، ص 437.

وَقَدْ يَقُولُ لَكَ الرَّجُلُ: أَتَعْرِفُ زَيْدًا؟ فَتَقُولُ: أَرَيْدُ نِيهً؟ إِمَّا مُنْكِرًا لِرَأْيِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا عَلَى خِلَافِ الْمَعْرِفَةِ.

وَسَمِعْنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قِيلَ لَهُ: أَتَخْرُجُ إِنْ أَخْصَبَتِ الْبَادِيَةُ؟ فَقَالَ: أَنَا إِنِيهِ؟ مُنْكِرًا لِرَأْيِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ أَنْ يَخْرُجَ، وَيَقُولُ: قَدْ قَدِمَ زَيْدٌ، فَتَقُولُ: أَرَيْدُ نِيهً؟ غَيْرَ رَادٍ عَلَيْهِ مُتَعَجِّبًا أَوْ مُنْكِرًا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُ عَلَى غَيْرِ أَنْ يَقْدِمَ، أَوْ أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِمَ فَقُلْتَ: أَرَيْدُ نِيهً؟⁽¹⁾.

وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ⁽²⁾: (...كُلُّهُمْ أَعْطَيْنَاهُمْ كَمَا أَعْطَيْنَاهُمْ...)⁽³⁾، قَالَ

(1) الكِتَابُ، سَيِّئَوْيَهُ، 420/2.

(2) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، من بنى كعب بن الحارث بن الخزرج، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة. ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين. وقيل بست سنين، والأول أصح إن شاء الله تعالى، لأن الأكثرون يقولون: إنه ولد هو وعبد الله بن الزبير عام الشتاء من الهجرة في ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وقال الحسن بن عثمان: وفي سنّة أربع وستين قتلت خيل مروان النعمان بن بشير الأنصاري، وهو هارب من حمص. وقال علي بن المديني: قُتل النعمان بن بشير بحمص غيلة، قتله أهل حمص وهو والابن الزبير. وقال أبو بكر بن عيسى: قُتل النعمان بقرية من قرى حمص يقال لها بيران. روى عن النعمان بن بشير من التابعين حميد بن عبد الرحمن بن عوف، والشعبي، وأبو إسحاق الهمданى، وسماك بن حرب، وابنه محمد بن النعمان. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، 1496/4.

(3) عن النعمان بن بشير، أن أمته بنت رواحة، سألت أباه بعض المؤهبة من ماله لainها، فالتوى بها سنة ثم بدأ له

الْعَكْبَرِيُّ: "فِي (كُلِّهِمْ) وَجْهَانِ: الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ، وَ(أَعْطَيْتَهُمْ) وَمَا عَمِلَ فِيهِ الْحَبْرُ، وَالثَّانِي: النَّصْبُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَعْطَيْتَ كُلَّهُمْ، فَحَذَفَ الْفِعْلَ وَفَسَرَهُ بِقُولِهِ: (أَعْطَيْتَهُمْ) وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَتَنَصِّبَ (كُلِّهِمْ) بِأَعْطَيْتَهُمْ؛ لِأَنَّ (أَعْطَيْتَهُمْ) قَدْ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، هُمَا: الصَّمِيرُ وَمِثْلُهُ".

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَكُلَّ بَنِيَّكَ نَحْلَتْ مِثْلَ هَذَا) فَالصَّوَابُ فِيهِ نَصْبُ (كُلِّهِ) بِ(نَحْلَتْ) لِأَنَّهُ لَمْ يُشْغَلْ عَنْهُ بِضَمِيرِهِ، وَالرَّفْعُ بَعِيدٌ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهُ الشِّعْرُ، وَعَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ نَصَّ سِبَيَوْيَه⁽¹⁾.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (...فَتَعْلُوْهُمْ نَارُ الْأَثْيَارِ...)⁽²⁾، قَالَ الْعَكْبَرِيُّ: "كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ جَمْعَ نَارٍ، وَلِلْفُ نَارٍ مُبْدَلٌ مِنْ وَأَوْ كَقُولِهِمْ: (تَنَوَّرْتُ النَّارُ) وَمِنْهُ النُّورُ وَالْأَنْوَارُ، وَتُجْمَعُ النَّارُ عَلَى نِيرَانِ، وَأَصْلُ

فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهْبَتْ لِابْنِي، فَلَأَخْذُ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشَهِّدَكَ عَلَى الَّذِي وَهْبَتْ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا شَيْرُ اللَّكَ وَلَدُ سَوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: (أَكَلُوكُمْ وَهَبْتُ لَهُ مِثْلُ هَذَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جُورِ). يُنْظَرُ: صَحِيحُ مسلم، بابُ كراهة تفضيل بعضِ الأولادِ في الهبة، 3/1243. وجامع المسانيد، حديث رقم 6505، 7/224.

(1) إعراب الحديث، العكبري، ص 438.

(2) سبق تخرجه. رواه أححمد، حديث رقم 6677، ج 11، ص 260.

الْيَاءِ وَأَوْ أَبْدِلْتُ يَاءَ لِسُكُونِهَا وَأَنْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا مِثْلُ: رِيحٍ وَرِياحٍ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ الْأَثْيَارَ عَلَى النَّيْرَانِ حَيْثُ شَارَكَتْهَا فِي الْجَمْعِ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي جَمْعِ أَرْيَاحٍ لِمَا رَأَهُمْ قَالُوا: رِياحٌ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ جَنِيٍّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ⁽¹⁾.

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: "مِنْ ذَلِكَ مَا يُحْكَى عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَقِيلٍ⁽²⁾ مِنْ أَنَّهُ قَالَ فِي جَمْعِ رِيحٍ: أَرْيَاحٌ، حَتَّى نُبَهَ عَلَيْهِ فَعَادَ إِلَى أَرْوَاحٍ، وَكَانَ أَرْيَاحًا أَسْهَلُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْهُمْ قَوْلُهُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُكِ بِالْقَوَادِمِ لَمَحَّاتَةً وَعَلَى مِنْ سُدَفِ الْعَشِيقِ رِياحُ⁽³⁾ فَهُوَ بِالْيَاءِ لِهَذَا آنُسٌ"⁽⁴⁾.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ: (...فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ إِنَّهَا

(1) إعراب الحديث النبوي، العكبي، ص 296.

(2) عمارة بْن عقيل بْن بلال بْن حَبِير بْن عطية الكلبي اليربوعي التميمي، شاعر مقدم، فصيح من أهل اليمامة، كان يسكن بادية البصرة، ويزور الخلفاء من بنى العباس فيجزلون صلته، وبقي إلى أيام الواثق، وعمي قبل موته، وهو من أحفاد حَبِير الشاعر، وكان التحويون في البصرة يأخذون اللغة عنه، توفي سنة مائتان وتسعة وثلاثون للهجرة. الأعلام، الزركلي، 37/5.

(3) البیت لرقيق الولیپی، ورواه بکسر (رياح)، والقواعد: أوائل النظر، والسدف: جمع سدفة، وهي الظلمة. لسان العرب، ابن منظور، مادة: (رَوَحَ).

(4) الحصائر ابن جنی، 1/356.

فِي كِتَابِ اللَّهِ!...).⁽¹⁾

(1) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَسَّخُنِي وَيَنْبَالُ مِنْ رَأْسِي، وَبِينِي وَبِنِيهِ ثُوبًا وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِبَابِي مِمَّا يُلْقِي الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهَا، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يُقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا فَلَمْ يُقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا فَلَمْ يُقُلْ شَيْئًا، مَرَّتَنِي أَوْ ثَلَاثًا. قَالَتْ: يَا جَارِيَة، صَعِيَ لِي وَسَادَةُ عَلَى الْبَابِ، وَعَصَبَتْ رَأْسِي، فَمَرَّ بِي قَالَ: يَا عَائِشَةَ، مَا شَأْنُك؟ قَالَ: أَشْتَكِي رَأْسِي. قَالَ: أَنَا وَارْسَاهُ فَذَهَبَ، فَلَمْ يَلِبِثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَيَءَ بِهِ مَحْمُولاً فِي كَسَاءٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَبَعَثَ إِلَيَّ النِّسَاءَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ اشْتَكَيْتُ، وَإِنِّي لَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَدْوِرَ بَيْنَكُمْ. فَأَذْنَ لِي لِأُكُنْ عَذْ عَائِشَةً فَكُنْتُ أَوْصِنُهُ وَلَمْ أَوْصِنُهُ أَحَدًا قَبْلَهُ. فَيَنِمَا رَأْسُهُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى مَنْكِبِي إِذْ مَالَ رَأْسُهُ نَحْوَ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ مِنْ رَأْسِي حَاجَةً، فَخَرَجْتُ مِنْ فِيهِ نَطْفَةً بَارِدَةً فَوَقَعَتْ عَلَى ثُغْرَةِ نَحْرِي، فَاقْشَعَرَ لَهَا جَلْدِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ غُشِّيَ عَلَيْهِ فَسَجَّيْتُهُ ثُوبًا، فَجَاءَ عُمَرُ وَالْمُغِيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ فَاسْتَأْذَنَا فَأَذْنَتْ لَهُمَا، وَجَذَبَتِ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَيْهِ قَالَ: وَاعْشِيَاهُ، مَا أَشَدَّ غَشِّيَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ! ثُمَّ قَامَا، فَلَمَّا دَنَوا مِنْ الْبَابِ قَالَ الْمُغِيْرَةُ: يَا عُمَرَ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: كَذَبْتَ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ تَحْوِسُكَ فَتَنَةً، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ الْمَنَافِقِينَ. ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَفَعَ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَهَدَرَ فَاهُ وَقَبَلَ جَبَهَتَهُ ثُمَّ قَالَ: وَانْبِيَاهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَدَرَ فَاهُ وَقَبَلَ جَبَهَتَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاصْفِيَاهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَهَدَرَ فَاهُ وَقَبَلَ جَبَهَتَهُ وَقَالَ: وَالْخَلِيلَاهُ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَكَلُّ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ الْمَنَافِقِينَ. فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَقَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: {إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ} [الزمر: 30] {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ اقْتَلْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأُيُّوبِ [آل عمران: 144] فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأَكْبَرُ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا إِنَّ مُحَمَّدًا حَدُّ مَاتَ، قَدَّ مَاتَ، قَالَ عُمَرُ: أَوْ إِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَا شَعَرْتُ أَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَبَايِعُوهُ، فَبَايِعُوهُ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (25841)، بَابُ: مُسْنَدُ الصَّدِيقَةِ عَائِشَةَ، 34/43.

قال العكّري⁽¹⁾: "الصواب فتح الواو، والهمزة للاستفهام، كقوله تعالى: ﴿أَوْ كُلَّمَا عَهَدُوا عَهْدًا نَّبَذُهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽²⁾، والواو هنا عاطفة وتسكينها ضعيف وليست (أو) التي للشك؛ لأن تلك لا تقع إلا عاطفة وقد قرئ⁽³⁾ في الشاذ (أو كلما) سُكُون الواو و ذلك من تسكين المفتوح لنقل الحركة على الواو، ول ليست هذه على هذا الوجه للعطف، بل هي في معنى المفتوحة، ذكره ابن جنبي في المحتسب⁽⁴⁾.

وتضييف العكّري لقراءة أبي السمّال ووصفها بالشاذ يقطعه شيئاً: أحدهما كلام ابن جنبي نفسه الذي ذهب إلى عدم تسكين الواو لنقل الحركة، وأن (أو) بمعنى (بل) في الآية، حيث يقول: "لا يجوز أن يكون سُكُون الواو في (أو) هذه على أنها في الأصل حرف عطف، القراءة الكافية: (أو كلما)، من قبل أن واف العطف لم تسكن في موضع عمناه، وإنما يسكن بعدها مما يخلط معها فيكونان كحرف الواحد... فإذا كان كذلك كانت (أو) هذه حرفاً واحداً، إلا أن معناها معنى (بل) للترك والتحول، بمنزلة (أم) المنقطعة، نحو قول العرب: (إنها لـبل أم شاء) فكانه قال: بل أهي شاء؟ فكذلك معنى (أو) ها هنا، حتى كأنه قال: (وما يكفر بها

(1) إعراب الحديث، العكّري، ص502.

(2) سورة البقرة، الآية: (100).

(3) قراءة أبي السمّال قعن بْن أَبِي قُنْبَأَ قعن بْن أَبِي السَّمَّال بفتح السين وتشديد الميم وباللام العدوى البصري له اختيار في القراءة، شاذ عن العامة. ينظر: المحتسب ابن جنبي 1/99، وغاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري 2/26.

إِلَّا الْفَاسِقُونَ بَلْ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ)، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِهِ: (بَلْ أَكْثُرُهُمْ

لَا يُؤْمِنُونَ)، فَكَانَهُ قَالَ: بَلْ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا، بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ⁽¹⁾.

وَالثَّانِي قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَأَبْو جَعْفَرٍ (أَوْ أَمِنَ)⁽²⁾ بِإِسْكَانِ الْأَوَّلِ، وَوَافَقَهُمْ ابْنُ مُحَيْصِنٍ عَلَى أَنَّ (أَوْ) حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّقْسِيمِ، أَيْ: أَفَأَمِنُوا إِحْدَى الْعُقُوبَتَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (أَوْ أَمِنَ) بِفَتْحِهَا، وَقَرَأَ وَرْشٌ (أَوْ أَمِنَ) بِإِلْقَاءِ الْحَرَكَةِ عَلَى الْأَوَّلِ مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ⁽³⁾.

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيَبْعَثُهُ)

.(4) (المُحْسَبُ، ابْنُ جِبْرِيلٍ، 99/1)

.(1) (المُحْسَبُ، ابْنُ جِبْرِيلٍ، 100/1)

.(2) سُورَةُ الْأَعْرَافُ، الْآيَةُ: (98).

(3) يُنْظَرُ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعُشْرِ، ابْنُ الْجَزِيرِيِّ، 2/270. وَالْحُجَّةُ لِلْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ لِلْفَارِسِيِّ، 4/52. وَالْبُدُورُ الْزَّاهِرَةُ فِي

الْقِرَاءَاتِ الْعُشْرِ الْمُتَوَابِرَةِ لِلْقاضِيِّ، ص20. وَالْكَامِلُ الْمُعَصَّلُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ لِأَحْمَدِ عِيسَى حَسَنِ، ص163.

وَالْأُرْوَفِيرُ فِي قِرَاءَةِ الْمَكَّيِّ ابْنُ كَثِيرٍ لِلْعَانِيِّ، ص79. وَالْوَافِي فِي شِرْحِ الشَّاطِئِيِّ، ابْنُ الْجَزِيرِيِّ، ص273.

(4) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: "لَئِذْ فَارَقْتُمْ رَجُلًا بِالْأَمْسِ مَا سَبَقَهُ الْأَوْلُونَ

بِعِلْمٍ، وَلَا أَدْرِكُهُ الْأَخْرُونَ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيَبْعَثَهُ وَيُعْطِيهِ الرَّأْيَةَ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ

لَهُ، وَمَا تَرَكَ مِنْ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، إِلَّا سَبْعَ مِائَةً دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ كَانَ يَرْصُدُهَا لِخَادِمٍ لِأَهْلِهِ" مُسْنَدُ أَحْمَدَ،

حَدِيثُ رقم 1720، 247/3.

قال العكّري⁽¹⁾: "الصواب فتح اللام، ورفع الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِيرَةً﴾⁽²⁾، والتقدير: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ لَبَاعِثًا لَهُ، وَأَوْقَعَ الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ مَوْضِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَهَذِهِ اللام عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ عِوْضُ مَا لَحِقَ (إِنْ) مِنَ الْحَذْفِ؛ لِأَنَّ أَصْلَاهَا أَنَّهُ كَانَ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: (إِنْ) بِمَعْنَى (ما) وَاللام بِمَعْنَى إِلَّا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ لَدِينَا مُحَسِّرُونَ﴾⁽³⁾.

وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ نَأَوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِسْرَةً مِنْ حُبْزٍ شَعِيرٍ، فَقَالَ: (هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ⁽⁴⁾.
 قَالَ الْعُكْبَرِيُّ ⁽⁵⁾: "هَكَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَدُخُولُ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ غَایَةِ الرَّمَانِ جَائِزٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَمَنْعَهُ أَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ، وَالْأَقْوَى عِنْدِي مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَفْ قَفْ قَفْ حَجَجَ حَجَجَ حَجَجَ حَجَجَ حَجَجَ حَجَجَ حَجَجَ حَجَجَ﴾" ⁽⁶⁾.

(١) إعراب الحديث، العكبي، ص ٢٢٠.

سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (143). (2)

سُورَةُ يَسٌ، الْآيَةُ: (32)

(4) سیق تخریجہ۔ مُسند احمد، حَدِيث رَقمْ 13223، 20/440

(5) المصدر السايق، العكيري ص 120.

(6) سُورَةُ التُّوْبَةِ، الْآيَةُ: (108).

فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽¹⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ⁽²⁾: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (هَذَانِ) بِالْأَلْفِ وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ (إِنَّ) قَبْلَ الْخَبَرِ، لَأَنَّ مَوْضِعَ اسْمِ (إِنَّ) رَفِيعٌ،

تَقْدِيرُهُ: أَنَا وَأَنْتِ وَهَذَانِ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْكُوفِيُّونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلُونَ﴾⁽³⁾.

وَفِي حَدِيثِ عَمِّ أَبِي حُرَةَ الرَّقَاشِيِّ⁽⁴⁾: (فَإِنَّهُ رَبُّ مُبْلَغٍ أَسْعَدَ مِنْ سَامِعٍ)⁽⁵⁾.

(1) عَنْ عَلَيِّي، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى الْمَنَامَةِ فَأَسْتَشْفَى الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَاءَ لَنَا بِكُيٍّ فَخَلَبَهَا فَدَرَرَتْ، فَجَاءَهُ الْحَسَنُ، فَنَحَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكُنَّهُ -يُعْنِي الْحُسَيْنُ- اسْتَشْفَى قَبْلَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي وَإِيَّاكَ وَهَذَانِ وَهَذَا الرَّاقِدُ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» جَامِعُ الْمَسَايِّدِ، ابْنُ الْجَوَزِيِّ، حَدِيثُ رقم 5599، 196/6.

(2) إعراب الحديث، العكبري ص366.

(3) سورة المائدة، الآية: (69).

(4) عَمِّ أَبِي حُرَةَ الرَّقَاشِيِّ قيل اسمه حنيفة، وجزم البالوري والطبراني وغير واحد بأن اسم عمها حنيفة. وقيل إن حنيفة اسم أبي حرة، وقيل اسم أبي حرة حكيم. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير، 5/366. والإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، 121/2.

(5) عَنْ أَبِي حُرَةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذْوَدُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ = أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: فِي يَوْمِ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ = وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، إِلَّا لَا تَظْلِمُوا، إِلَّا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسِ مِنْهُ، إِلَّا وَإِنَّ كُلَّ ذَمٍ، وَمَالٍ وَمَأْثَرٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ ذَمٍ =

قال العكّري: "(أسعد) هنا نعت لـ(مبلغ) مجرور، ولكن فتح لأنّه لا يصرف، والّذِي يتعلّق بِهِ (رب) مخدوفٌ تقديره: يوجد أو يصاب، وأجاز الكوفيون (أسعد) بالرفع، وبنوه على رأيهم في أنَّ (رب) اسم مرفوع بالابتداء، فيكون (أسعد) خبراً له"⁽¹⁾.

=يُوضّع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مُسترضعاً في بنى ليث فقتلته هذيل، إلا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع، رب العباس بن عبد المطلب، لكن رءوس أموالكم، لا تظلمون، ولا تظلمون، إلا وإن الزمان قد استدار كهينته يوم خلق الله السموات والأرض، ثم قرأ: {إِنْ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} أربعه حرم ذلك الدين القديم فلما تظلموا فيهن أنفسكم، إلا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، إلا إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون، ولكن في التحرش بينكم، فانقووا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، لا يمكن لأنفسهن شيئاً، وإن لهن عليهن حفراً: أن لا يوطن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشورهن فعظوهن واهجروهن في المصاجع واضربوهن صربا غير مbirح، قال حميد: قلت للحسن: ما المbirح؟ قال: المؤثر، «ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أحذتهم به بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله إلا ومن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من انتمنه عليها، وبسط يديه، فقال: إلا هل بلغت؟ إلا هل بلغت؟ ثم قال: ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ أسعد من سامي»، قال حميد: قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة: «قد والله بلعوا، أقواما كانوا أسعد به» مسند أحمد، حديث رقم 20695، 34.

(1) إعراب الحديث، العكّري، ص 452

وَفِي حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ⁽¹⁾ (إِنَّ جِبْرِيلَ أَوْ مَلَكُ⁽²⁾)⁽³⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (مَلَكُ) بِالرَّفْعِ، وَالْوَجْهُ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى اسْمِ (إِنَّ)، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَلَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُبْتَدًّا وَ(جَاءَ) حَبْرُهُ، وَحَبْرُ (إِنَّ) مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ (جَاءَ) تَقْدِيرُهُ: إِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ أَوْ مَلَكُ جَاءَ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفَيْنِ فَإِنَّهُمْ يُحِيزُونَ الْعَطْفَ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)".⁽⁴⁾

وَفِي حَدِيثِ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَفِيهِ قَوْلُهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (...فَأَخَذَ الْخَضْرُ بِرَأْسِهِ...)⁽⁵⁾، قَالَ

(1) رَافِعُ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيُّ سُكُنُ الْكُوفَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا رَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ: رَافِعُ بْنِ خَدِيجٍ بْنِ زَافِعٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ زِيدٍ بْنِ جَشْمٍ بْنِ حَارِثَةِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ وَأُمِّهِ حَلِيمَةُ بْنَتْ عُزْرَةَ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ سنَانَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ مِنَ الْخَزْرَجِ شَهِدَ رَافِعٌ أَحَدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ كُلُّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ رَفَاعَةُ بْنُ خَدِيجٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِرَافِعٍ عَقْبَ كَثِيرٍ بِالْمَدِينَةِ وَبِبَغْدَادِ. قَالَ: وَكَانَ رَافِعٌ يُكَنِّي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ عَرِيفًا لِقَوْمِهِ. مُعْجمُ الصَّحَابَةِ، الْبَغْوَى، 2/348.

(2) روایة الرفع لم أحدها.

(3) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ - أَوْ مَلَكًا - جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا فِيْكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارُنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ" مُسندٌ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم 15820، 25/136.

(4) المصدر السابق، العُكْبَرِيُّ، ص 230.

(5) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَرْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَبَّ عَنْ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ حَطِيبًا فِي بَنِي

إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرِدِ الْعِلْمُ [ص: 36] إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكُنْكُنْ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ قَيْلَ لَهُ: احْمَلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَعَدْتَهُ فَهُوَ نَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَّعَ بْنُ ثُونِ، وَحَمَلَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَأَسْلَأَ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّحَدَ سَبِيلُهُ فِي الْبَحْرِ سَرَّبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقا بِقَيْمَةِ لِيَاتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: أَنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصْبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسَّا مِنَ النَّصْبِ حَتَّى جَاءَرَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمْرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: (أَرَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ) قَالَ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) فَلَمَّا اتَّهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثُوبٍ، أَوْ قَالَ تَسْجَى بِثُوبِهِ، فَسَلَمَ مُوسَى، فَقَالَ الْحَاضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَبْغَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشَدًا قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَابِرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْنِي لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقا يَمْسِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةً، فَمَرَرْتُ بِهِمَا سَفِينَةً، فَكَلَمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْحَاضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِعَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْحَاضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقْصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنْقَرَةً هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمِدَ الْحَاضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْلَّوَاحِ السَّفِينَةِ، فَذَرَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِعَيْرِ نَوْلٍ عَمِدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقْلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَابِرًا؟ قَالَ: لَا تُواخِدْنِي بِمَا نَسِيَتُ وَلَا تُزْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا - فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا -، فَانْطَلَقا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْحَاضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَفَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِعَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقْلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَابِرًا؟ = قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكُدُ - فَانْطَلَقا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبْوَا أَنْ يُصْبِغُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ الْحَاضِرُ: بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَا تَحْتَدْ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرْلَاقُ بَنْيِي

الْعُكْبَرِيُّ: «فِي الْبَاءِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: هِيَ زَائِدَةٌ، أَيْ: أَحَدُ رَأْسِهِ، وَالثَّانِي: لَيْسَ زَائِدَةً، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَنَوَّلَ رَأْسَهُ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ جَرَّ إِلَيْهِ بِرَأْسِهِ ثُمَّ افْتَلَعَهُ، وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً لَمْ يَكُنْ لِقُولِهِ: (افْتَلَعَهُ) مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى (أَحَدَهُ)⁽¹⁾. وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)⁽²⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: «لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ وَالْوَاوُ» فِيهِ بِمَعْنَى (مَعَ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُقَارَبَةُ، وَلَوْ رُفِعَ لَفَسَدَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ تَقْدِيرًا: بَعِثْتُ أَنَا وَبَعِثْتُ السَّاعَةُ، وَهَذَا فَاسِدٌ فِي الْمَعْنَى، إِذْ لَا يُقَالُ: بَعِثْتُ السَّاعَةَ، وَلَا فِي الْوُقُوفِ لِأَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ بَعْدَ⁽³⁾. وَقُولُهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (...يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً)⁽⁴⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: «يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى مَعْنَى وَقُولُهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (...يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً)

وَبَيْنَكَ " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْدَنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَى عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا » صَحِيحُ البُخَارِيِّ، حَدِيثُ رقم 122، 35/1

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَويِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 54.

(2) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ "، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى " مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم 12244، 19/271.

(3) المَصْدَرُ السَّابِقُ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 110.

(4) عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَيْ عَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَصَحَّكُتْ وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي، فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْتُ، فَأَقِيتُ أَبَا بَكْرِ، فَقُلْتَ: = سِيَا أَبَا بَكْرِ، نَاقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأَيْ عَيْنِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، فَصَحَّكُتْ وَلَعِبْتُ مَعَ وَلَدِي وَأَهْلِي، فَقَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَاكَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

تَذَكُّرْ سَاعَةً وَتَلْهُو سَاعَةً، وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرٍ: لَنَا سَاعَةً وَلِلَّهِ سَاعَةً⁽¹⁾.

وَاحْتِيَارُ الرَّفْعِ لِكَلِمَةِ (شَقِّيٍّ) فِي قَوْلِهِ ﴿فَرَغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ حَمْسٍ: مِنْ أَجْلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثْرِهِ وَشَقِّيٍّ أُمْ سَعِيدٍ﴾⁽²⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ، عَلَى تَقْدِيرٍ: (وَاهُو شَقِّيٌّ أُمْ سَعِيدٍ)، وَلَوْ جُرَّ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ: فَرَغَ مِنْ شَقِّيٍّ أُمْ سَعِيدٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى"⁽³⁾.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لِصَافَحَنَّكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَلَنْتُمْ عَلَى فُرْشَكُمْ وَبِالطُّرُقِ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حِدِيثُ رقم 390/31.

(1) إِعْرَابُ الْخَدِيْثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 223.

(2) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "فَرَغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ حَمْسٍ: مِنْ أَجْلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثْرِهِ وَشَقِّيٍّ أُمْ سَعِيدٍ" مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حِدِيثُ رقم 21723، 54/36. وَجَامِعُ الْمَسَانِيدُ لِابْنِ الْجُوْزِيِّ، حِدِيثُ رقم (5988)، مُسْنَدُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، 6/405.

(3) المَصْدِرُ السَّابِقُ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 393.

الفَصْلُ التَّالِثُ: مَوْقِفُ الْعُكْبَرِيِّ مِنَ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْبَصْرِيِّينَ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْكُوفِيِّينَ.

المبحث الأول: موافقة العكبري للبصريين

وافق العكبري البصريين في شئ مسائل الخلاف النحوي بين البصريين والكوفيين، واستعمل في الدلالة على الموافقة عبارات وألفاظاً عديدة، منها قوله: (لا غير) وقوله (الصواب) وقوله (الجيد) وقوله (لا يكون) وربما استعمل لفظاً يدل على الائتماء الصريح للمذهب البصري، كقوله: (عندنا)، وفيما يلي ذكر لتلك المسائل:

المسألة الأولى: القول في إعراب الأسم الواقع بعد (مذ ومنذ):

أصل المسألة رفع الكلمة (ثلاث) حبراً لـ(منذ) في حديث أسامة بن زيد رض، وفيه قوله رض: (لم يأتني جبريل مذ ثلاث...) ⁽¹⁾، قال العكبري: "ثلاث" بالرفع لا غير؛ لأنَّه ذكر ذلك لقدر مدة الانقطاع، أي: أمد ذلك ثلاث ليالٍ، و(منذ) لها موضعان، أحدهما: أن تكون للحاضر بمعنى (في) فنكون حرف جر، وتجر ما بعدها كقولك: أنت عندنا منذ

اليوم، أي: في اليوم.

والثانية: أن تذكر لبيان المدة، ثم ينظر فيه فإن ذكر بعدها المدة من أولها إلى آخرها رفعت المدة لا غير، كقولك: ما رأيته منذ يومان، ومنذ شهر، وإن ذكرتها لإبتداء

(1) عن أسامة بن زيد، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الكتبة، فسأله ما له؟ فقال: "لم يأتني جبريل مذ ثلاث" قال: فإذا جرُوكْلِبَ بين بيته، فأمر به فقتل، فبدأ له جبريل عليه السلام، فبهش إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأه، فقال: "لم تأتني" فقال: إنما لا تدخل بيته فيه كلب ولا تصاويز" مسند أحمد، حديث رقم 21772، 36/107.

مَدْدِ الْانْقِطَاعِ، كَقُولَكَ: مَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رَفَعْتَ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرٍ: أَوْلُ ذَلِكَ يَوْمُ

الْجُمُعَةِ، وَيَجُوزُ الْجُرُّ عَلَى ضِعْفٍ بِمَعْنَى (مِنْ)⁽¹⁾.

وَاقِفُ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (مُذْ) وَ(مُنْذُ) اسْمَانِ مُبْتَدَآنِ، وَيَرْتَقِي مَا بَعْدَهُمَا؛

لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْهُمَا، وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (مُذْ) وَ(مُنْذُ) إِذَا ارْتَقَعَ الْاَسْمُ بَعْدَهُمَا

ارْتَقَعَ بِتَقْدِيرٍ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ عِنْهُمْ: مُنْذُ مَضَتْ ثَلَاثٌ لَيَالٍ، وَالظَّرْفَانِ مُضَافَانِ

لِجُمْلَةِ حِذْفٍ فِعْلُهَا وَبَقِيَ فَاعْلَهَا.

وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ مَرْفُوعٌ مَا بَعْدَهُمَا لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ (مُذْ)

وَ(مُنْذُ) مَعْنَاهُمَا الْأَمْدُ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّقْدِيرَ فِي قُولَكَ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمَانِ، وَمُنْذُ لَيَلَتَانِ،

أَيْ: أَمْدُ انْقِطَاعِ الرُّؤْيَا يَوْمَانِ، وَأَمْدُ انْقِطَاعِ الرُّؤْيَا لَيَلَتَانِ، وَالْأَمْدُ فِي مَوْضِعِ رَفِعٍ

بِالْأَبْتِداءِ، فَكَذَلِكَ مَا قَامَ مَقَامَهُ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُمَا مَرْفُوعَانِ بِالْأَبْتِداءِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا

بَعْدَهُمَا خَبَرًا عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا بُنِيَّا لِتَضَمِّنِهِمَا مَعْنَى (مِنْ) وَ(إِلَى)، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: مَا

رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمَانِ، وَمُنْذُ لَيَلَتَانِ، كَانَ مَعْنَاهُ: مَا رَأَيْتُهُ مِنْ أَوْلِ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ، وَبُنِيَّتْ

(مُذْ) عَلَى السُّكُونِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْبَنَاءِ، وَبُنِيَّتْ (مُنْذُ) عَلَى الصَّمَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ

تَحْرِيْكُهَا لِالنِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ حُرِّكَتْ بِالصَّمَّ⁽²⁾.

(1) إعراب الحديث، العكبي، ص 72.

(2) ينظر: المقتضب، المبرد 30/3. شرح المفصل، ابن يعيش، 45/8.

وقال الكوفيون: "إِنَّمَا ارْتَقَ الْأَسْمُ بَعْدَهُمَا بِتَقْدِيرٍ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ؛ لِأَنَّهُمَا مُرْكَبَانِ مِنْ (من) وَ(إِذْ) فَتَغْيِيرًا عَنْ حَالِهِمَا فِي إِفْرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَحُذَفَتِ الْهِمَزةُ وَوُصِّلَتْ (من) بِالذَّالِّ، وَصُمِّتِ الْمِيمُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ حَالَةِ الْإِفْرَادِ وَالْتَّرْكِيبِ، بِذَلِيلٍ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ فِي (من): (من) بِكَسْرِ الْمِيمِ، فَكَسْرُ الْمِيمِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (من) وَ(إِذْ). وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (من) وَ(إِذْ) كَانَ الرَّفْعُ بَعْدَهُمَا بِتَقْدِيرٍ فِعْلٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَحْسُنُ بَعْدَ (إِذْ)، وَالتَّقْدِيرُ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ مَضَى يَوْمًا نِ، وَمُذْ مَضَى لَيْلَاتِنِ، فَمَمَّا إِذَا كَانَ الْأَسْمُ بَعْدَهُمَا مَخْفُوضًا كَانَ الْخَفْضُ بِهِمَا اعْتِباً بِمِنْ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْخَفْضُ بِ(من) أَجْوَدُ مِنْ (مُذْ)؛ لِظُهُورِ نُونِ (من) فِيهَا تَغْلِيبًا لِـ(من)، وَالرَّفْعُ بِ(مُذْ) أَجْوَدُ لِحَذْفِ نُونِ (من) مِنْهَا تَغْلِيبًا لِـ(إِذْ)، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ أَصْلَ (مُذْ) وَ(مُذْ) وَاحِدٌ، أَنَّكَ لَوْ سَمِّيَتْ بِـ(مُذْ) لَقُلْتَ فِي تَصْغِيرِهِ: (مُنْيَدْ) وَفِي تَكْسِيرِهِ (أَمْنَادْ) فَتَعُودُ النُّونُ الْمَحْذُوفَةُ، لِأَنَّ التَّصْغِيرَ وَالتَّكْسِيرَ يَرْدَانِ الْأَشْيَاءَ إِلَى أُصُولِهَا كَمَا تَشُوَّلُ فِي تَصْغِيرِ (من) وَتَكْسِيرِهِ إِذَا سَمِّيَتْ بِهِ" (1).

وقال المبرد وابن السراج والفارسي: "مُبَدَّلَانِ، وَمَا بَعْدَهُمَا خَبْرٌ وَمَعْنَاهُمَا الْأَمْدُ إِنْ كَانَ الزَّمَانُ حَاضِرًا أَوْ مَعْذُودًا، وَأَوْلُ الْمُدَّةِ إِنْ كَانَ مَاضِيًّا، وَقَالَ الْأَخْفَشُ وَالزَّجَاجُ وَالزَّجَاجِيُّ: ظَرْفَانِ مُخْبَرٌ بِهِمَا عَمَّا بَعْدَهُمَا، وَمَعْنَاهُمَا: (بَيْنَ وَبَيْنَ) مُصَافَّينِ، فَمَعْنَى (مَا لَقِيْتُهُ مُذْ يَوْمًا) بَيْنِي وَبَيْنِ لِقَائِهِ يَوْمًا، وَقَالَ السُّهْلِيُّ وَابْنُ مَالِكٍ: ظَرْفَانِ مُصَافَانِ

لِجُمْلَةِ حُذِفَ فِعْلُهَا، وَبَقِيَ فَاعِلُهَا، وَالْأَصْلُ: مُذْ كَانَ يَوْمَانٍ⁽¹⁾.

الْمَسَأَلَةُ التَّانِيَةُ: رَفْعُ الْفِعْلِ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ:

أَصْلُ الْمَسَأَلَةِ وُقُوعُ الْفِعْلِ (يَشْكُرُ) مَرْفُوعًا فِي قَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)⁽²⁾; لِأَنَّهُ لَمْ يُسْبِقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الرَّفْعُ فِي (يَشْكُرُ) فِي الْمُؤْضِعِينَ لَا يَجُوزُ عَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ حَبْرٌ وَلَيْسَ بِنَهْيٍ وَلَا شَرْطٍ، وَ(مَنْ) بِمَعْنَى الَّذِي"⁽³⁾.

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ يَرْتَقِعُ لِقِيامِهِ مَقَامَ الْأَسْمِ، عِنْدَمَا قَالَ: "إِذَا تَجَرَّدَ الْمُضَارِعُ عَنْ عَامِلِ الْجَزْمِ وَالنَّصْبِ ارْتَقَعَ لِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْأَسْمِ" ، وَخَالَفَ الْكُوفِيُّنَ وَالْأَخْفَشَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى القَوْلِ بِرَفْعِ الْفِعْلِ لِتَعْرِيهِ مِنَ الْعَوَامِلِ النَّاصِبَةِ وَالْجَازِمَةِ⁽⁴⁾.

وَاحْتَاجَ الْكُوفِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ تَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّوَاصِبُ وَالْجَوَازِمُ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ النَّوَاصِبُ دَخَلَهُ النَّصْبُ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْجَوَازِمُ دَخَلَهُ الْجَزْمُ، وَإِذَا لَمْ تَدْخُلْهُ هَذِهِ

(1) *الإنصاف*، *الأثباتي*، ص 382.

(2) *معنى الليب*، ابن هشام، ص 368.

(3) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ " مُسند أَحْمَدَ، حَدِيثُ

رَقْمٌ 7938، 13/322.

(4) *إعراب الحديث*، *العكبري*، ص 88.

(4) ينظر: *اللباب*، *العكبري* 25/2. شرح التصريح، الأزهري 2/356.

النَّوَاصِبُ أَوِ الْجَوَازِمُ يَكُونُ رَفِيعًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ بِدُخُولِهَا دَخَلَ النَّصْبُ أَوِ الْجَزْمُ، وَسُقُوطِهَا عَنْهُ دَخَلَهُ الرَّفْعُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَرْفُوعٌ لِقِيامِهِ مَقَامُ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَرْفُوعًا لِقِيامِهِ مَقَامُ الْأَسْمَاءِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُنْصَبَ إِذَا كَانَ الْأَسْمَاءُ مَنْصُوبًا، ثُمَّ كَيْفَ يَأْتِيهِ الرَّفْعُ لِقِيامِهِ مَقَامُ الْأَسْمَاءِ، وَالْأَسْمَاءُ يَكُونُ مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا وَمَحْفُوظًا؟

وَاحْتَاجَ الْبَصْرِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ قِيامَ الْفِعْلِ مَقَامُ الْأَسْمَاءِ عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ، فَأَشْبَهَ الْأَبْتِداءَ، وَالْأَبْتِداءُ يُوجِبُ الرَّفْعَ، فَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهُهُ.

وَكَذَلِكَ قِيامُهُ مَقَامُ الْأَسْمَاءِ أَوْقَعُهُ فِي أَقْوَى الْحَوَالَةِ؛ لِذَلِكَ أَحَدُ أَقْوَى الْإِعْرَابِ وَهُوَ الرَّفْعُ، وَيُسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلُ الْمَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُعْرِبًا بِنَوْعِ مَا مِنَ الْإِعْرَابِ، فَصَارَ قِيامُهُ مَقَامُ الْأَسْمَاءِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ فِي وُجُوبِ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ نَوْعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْحَوَالَيْنِ أَنَّ الرَّفْعَ قَبْلَ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّفْعَ صِفَةُ الْفَاعِلِ، وَالنَّصْبَ صِفَةُ الْمَفْعُولِ، وَكَمَا أَنَّ الْفَاعِلَ قَبْلَ الْمَفْعُولِ، گَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ قَبْلَ النَّصْبِ، وَقَبْلَ الْجَزْمِ مِنْ طَرِيقِ أَوَّلِي، وَمَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ يَكُونُ قَوْلُهُ فَاسِدًا⁽¹⁾.

(1) يُنْظَرُ: عَلَى النَّحْوِ، ابْنُ الْوَرَاقِ، 187. الْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، 550/2. شُرُحُ التَّصْرِيفِ لِلْأَزْهَرِيِّ، 356/2.

وَخَزَانَةُ الْأَدِيبِ لِلْبَغْدَادِيِّ، 8/379.

المسئلة الثالثة: نصب الفعل المضارع بـ(أن) المصدرية مضمورة بعد حتى:

أصل المسألة اختيار نصب (يُستيقظان) بـ(حتى) في حديث أنس بن مالك، وفيه قوله

ﷺ: (...حتى يُستيقظان متى استيقظا...)⁽¹⁾.

قال العكبري: "هكذا وقع في هذه الرواية (حتى يُستيقظان) بالثُّون، وفيه عدّة أوجه:

أحدها: أن يكون ذلك سهواً من الرواة، وقد وقع ذلك منهم كثيراً، والوجه حذفها
بـ(حتى): لأن معناها (إلى أن) وتعلق بـ(فمن).

والوجه الثاني: أن يكون ذلك على ما جاء في شذوذ الشعر، قال الشاعر:

(1) عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، "أن ثلاثة نَفَرَ فيما سَلَفَ مِنَ النَّاسِ انْطَلَقُوا يَرْتَادُونَ لِأَهْلِهِمْ، فَأَخْدَثُهُمُ السَّمَاءَ، فَدَخَلُوا غَارًا، فَسَقَطَ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ مُّتَجَافٍ، حَتَّىٰ مَا يَرَوْنَ مِنْهُ هُصَاصَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ وَقَعَ الْحَجَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللَّهُ، فَادْعُوا اللَّهَ بِأُوفِقِ أَعْمَالِكُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِي وَالِدَانِ، فَكُنْتُ أَحْلِبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا، فَاتَّهِمَاهَا، فَإِذَا وَجَدْتُهُمَا رَاقِدِينَ فَمُثُتْ عَلَى رُءُوسِهِمَا كَرَاهِيَةً، أَنْ أَرْدِ سِنَتَهُمَا فِي رُؤُوسِهِمَا، حَتَّىٰ يُسْتَيقِظَا مَتَىٰ اسْتَيقَظَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ، فَرَرَّجْ عَنِّي، قَالَ: فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ، فَاتَّاهِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، وَأَنَا غَضِبَانُ فَبَرَّتُهُ، فَانْطَلَقَ فَتَرَكَ أَجْرَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعْتُهُ وَتَمَرَّثْتُهُ حَتَّىٰ كَانَ مِنْهُ كُلُّ الْمَالِ، فَاتَّاهِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ، إِلَّا أَجْرَهُ الْأَوَّلِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ، فَرَرَّجْ عَنِّي، قَالَ: فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ. وَقَالَ التَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْجَبْتُهُ امْرَأَةً، فَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا، فَلَمَّا قَرَرَ عَلَيْهَا وَقَرَرَ لَهَا نَفْسَهَا وَسَلَمَ لَهَا جُعْلَهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ، فَرَرَّجْ عَنِّي، فَزَالَ الْحَجَرُ، وَخَرَجُوا مَعَنِيقَ يَتَماشُونَ". مُسند أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم: (12454)،
باب: مُسند أنس بن مالك، 438/19.

وَحِينَمَا كُنْتَمَا لُقِيْتُمَا رَشَدًا
شَتَّوْجِبًا نِعْمَةً مِنِّي بِهَا وَيَدًا
مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُخْبِرَا أَحَدًا⁽¹⁾
فَأَثْبَتَ النُّونَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى
إِلَى أَنْ يَسْتَيْقِظَا.

وَالْوَجْهُ التَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ مُبْتَدَأ، أَيْ: حَتَّى هُمَا يَسْتَيْقِظَا، وَقُولُهُ: مَتَى
اسْتَيْقَظَا، تَقْدِيرُهُ: مَتَى اسْتَيْقَظَا سَقِيَتُهُمَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أُوْخُرُ، أَوْ أَنْتَظُرُ،
أَيْ: وَقْتَ اسْتَيْقَظَا⁽²⁾.

الْبَصْرِيُّونَ جَعَلُوا (حَتَّى) حَرْفًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: حَرْفُ جَرٍ، وَحَرْفُ عَطْفٍ، وَحَرْفُ
ابْتِدَاءٍ، بَيْنَمَا زَادُ الْكُوفِيُّونَ قِسْمًا رَابِعًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَرْفَ نَصْبٍ.
وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيَّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (حَتَّى) هِيَ الْجَارَةُ، وَالنَّاصِبُ (أَنْ) مُضْمَرَةً
بَعْدَهَا، وَخَالَفَ الْكُوفِيَّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (حَتَّى) هِيَ النَّاصِبَةُ، فَالْكُوفِيُّونَ أَثْبَتُوا
لَ(حَتَّى) الْوَجْهَ الرَّابِعَ مِنَ الْأَوْجِهِ الَّتِي سَبَقَ نِكْرُهَا، وَهُوَ مَحِيلُهَا حَرْفُ نَصْبٍ لِلْفَعْلِ، وَقَالُوا
إِنَّ (حَتَّى) تَنْصِبُ الْفَعْلَ الْمُضَارِعَ بِنَفْسِهَا، وَأَجَازُوا إِظْهَارَ (أَنْ) بَعْدَهَا تَوْكِيدًا.

(1) الأَبْيَاثُ مِنَ الْبَسيطِ. وَلَمْ يَعْزِزْهَا أَحَدٌ إِلَى شَاعِرٍ. يُنْظَرُ: سُرُّ صِنَاعَةِ الْأَعْرَابِ، ابْنُ جِيَّ / 200. وَخَرَانَةُ الْأَدَبِ، الْبَعْدَادِيُّ 8/ 420. وَالْمُعْجمُ الْمُفَصَّلُ فِي شَوَّاهِid الْعَرَبِيَّةِ، إِمِيلِ بَدِيعِ يَعْقُوبِ 2/ 179.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 97-98.

وَاحْتَجَ الْكُوفِيُونَ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِقُولِهِمْ: أَنَّ (حَتَّى) تَقُومُ مَقَامُ (كَيْنِي) فِي نَحْوِ قَوْلِنَا:
 أَطِيعُ اللَّهَ حَتَّى تَذْخُلَ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَطِيعُ اللَّهَ كَيْنِي تَذْخُلَ الْجَنَّةَ، أَوْ تَقُومُ
 مَقَامَ (إِلَى أَنْ) كَمَا فِي قَوْلِنَا: اذْكُرْ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا
 الْكَلَامِ اذْكُرْ اللَّهَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالشَّيْءُ إِذَا قَامَ مَقَامَ شَيْءٍ أَدَى مُؤَدَّاهُ،
 فَوَجَبَ أَنْ تُؤَدِّيَ (حَتَّى) مُؤَدَّى (كَيْنِي) أَوْ (إِلَى أَنْ); وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ (كَيْنِي)
 تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ بِنَفْسِهَا، كَمَا اتَّقَفْنَا عَلَى أَنَّ (أَنْ) تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ بِنَفْسِهَا،
 فَكَذَلِكَ مَا أَدَى مُؤَدَّاهُمَا وَوَقَعَ مَوْقِعُهُمَا⁽¹⁾.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: القُولُ فِي الْلَّامِ الْأَفَارِقَةِ:
 أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اخْتِيَارُ فَتْحِ الْلَّامِ وَرَفْعِ الْفِعْلِ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ: (إِنْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيَبْعَثُهُ)⁽²⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ⁽³⁾: "الصَّوَابُ فَتْحُ الْلَّامِ، وَرَفْعُ
 الْفِعْلِ، كَقُولِهِ تَعَالَى": ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِيرَةً﴾⁽⁴⁾، وَالْتَّقْدِيرُ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبَاعِثًا
 لَهُ، وَأَوْقَعَ الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ مَوْضِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَهَذِهِ الْلَّامُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ عِوْضُ مَا

(1) يُنْظَرُ: شُرُحُ الْكَافِيَّةِ، الرَّضِيُّ 4/54. وَالْجَنِيُّ الدَّانِيُّ لِلْمَرَادِيِّ، 554. وَأَوْضَحَ الْمَسَالِكُ، ابْنُ هِشَامٍ 175/4.
 وَائِتَلَافُ الْثُصُرَةِ لِلزَّبِيدِيِّ، ص 151. وَمَا فَاتَ الْإِنْصَافُ لِلْدَّكْتُورِ حَمْودَةَ، ص 87.

(2) سِيقُ تَخْرِيجِهِ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَفْمٍ: (1720)، بَابُ: حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، 247/3.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 220.

(4) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (143).

لَحِقَ (إِنَّ) مِنَ الْحَدْفِ؛ لِأَنَّ أَصْلَاهَا إِنَّهُ كَانَ، وَقَالَ الْكُوفِيُونَ: (إِنْ) بِمَعْنَى (ما) وَاللَّامُ بِمَعْنَى (إِلَّا)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُلَّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدِينَا مُحَضَرُونَ﴾⁽¹⁾.

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ فِي كَوْنِهَا عِوْضًا عَمَّا لَحِقَ (إِنَّ) مِنَ الْحَدْفِ؛ لِأَنَّ أَصْلَاهَا (إِنَّهُ كَانَ)، وَالْتَّقْدِيرُ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَبَاعِثًا لَهُ)، وَأَوْقَعَ الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ مَوْقِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ، قِيَاسًا عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾⁽²⁾، فَقَدْ قَالَ الْعُكْبَرِيُّ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: "إِنَّ الْمُحَفَّفَةُ مِنَ التَّقْلِيلِ، وَاسْمُهَا مَحْذُوفٌ وَاللَّامُ فِي (الْكَبِيرَةِ) عِوْضٌ عَنِ الْمَحْذُوفِ"⁽³⁾.

فَاللَّامُ عِنْدَ سِيبَوِيِّهِ وَالْأَكْثَرِيْنَ لَامُ الْابْتِداءِ، أَفَادَتْ مَعَ إِفَادِهَا تَوْكِيدَ النِّسْبَةِ وَتَخْلِيصَ الْمُضَارِعِ لِلْحَالِ، الْفَرْقُ بَيْنَ (إِنْ) الْمُحَفَّفَةِ مِنَ التَّقْلِيلِ وَ(إِنْ) النَّافِيَةِ، لِهَذَا صَارَتْ لَازِمَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ جَائِزَةً⁽⁴⁾.

وَخَالَفَ الْعُكْبَرِيُّ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشَ الَّذِينَ لَا يُجِيزُونَ تَحْفِيفَ (إِنْ) الْمَكْسُورَةِ، وَيُؤَوِّلُونَ مَا وَرَدَ مِمَّا يُوَهِّمُ تَحْفِيفَ (إِنْ) عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ (إِنْ) النَّافِيَةِ، وَاللَّامُ إِيجَابِيَّةٌ

(1) سُورَةُ يَسْ، الْآيَةُ: (32).

(2) سُورَةُ الْبَقْرَةِ، الْآيَةُ: (143).

(3) التَّبَيَّانُ لِلْعُكْبَرِيِّ، 1/124.

(4) حاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الْمَغْنِيِّ، 1/332.

بِمَعْنَى (إِلَّا) ⁽¹⁾.

الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْعَطْفُ عَلَى اسْمٍ (إِنَّ) قَبْلَ مَحْيَءِ الْخَبَرِ:

أَصْلُ الْمَسَأَلَةِ اخْتِيَارُ نَصْبِ (مَلَكٍ) عَطْفًا عَلَى اسْمٍ (إِنَّ) فِي حَدِيثٍ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ

وَفِيهِ قَوْلُهُ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَوْ مَلَكَ) ⁽²⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (مَلَكٌ) بِالرَّفْعِ،

وَالْوَجْهُ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى اسْمٍ (إِنَّ)، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَلَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُبْتَدًّا وَ(جَاءَ) خَبْرُهُ، وَخَبْرُ (إِنَّ) مَخْدُوفٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ (جَاءَ)، تَقْدِيرُهُ: إِنَّ

جِبْرِيلٌ جَاءَ أَوْ مَلَكٌ جَاءَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُخْرَجُ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفَيْنَ، فَإِنَّهُمْ يُحِيزُونَ الْعَطْفَ عَلَى

مَوْضِعِ (إِنَّ) ⁽³⁾.

وَأَفَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)

قَبْلَ تَمَامِ الْخَبَرِ، وَخَالَفَ الْكُوفَيْنَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ الْعَطْفِ بِالرَّفْعِ عَلَى مَوْضِعِ اسْمٍ

(إِنَّ) قَبْلَ تَمَامِ الْجُمْلَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ⁽⁴⁾.

(1) حاشية الصبان للأشموني، 452/1. بتصرف.

(2) سبق تحريره. مسنن أحمد، حديث رقم 15820، باب: حديث رافع بن حديج، 136/25.

(3) إعراب الحديث، العكبري، ص 230.

(4) الإنصاف، الأنصاري، ص 195.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ تَقْدِيمِ حَبْرٍ كَانَ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اخْتِيَارُ النَّصْبِ لِكَلِمَةِ (نَبِيٍّ) فِي قَوْلِ أَبِي ذَرٍ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: (...أَوْ نَبِيٌّ

كَانَ آدَمُ...)⁽¹⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْوَجْهُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرُ (كَانَ) مُقَدَّمٌ،

(1) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا وَكَانُوا يُظْنُونَ أَنَّهُ يَنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفْصَرُوا عَنْهُ حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍ فَأَقْبَحَ فَأَتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍ هَلْ صَلَّيْتَ الْيَوْمَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَمُمْكِنٌ". فَلَمَّا صَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتِ الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍ تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ". قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَهُنَّ لِلإِنْسِ شَيَاطِينٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ شَيَاطِينُ الإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوْحِي بَعْضُهُمُ إِلَى بَعْضٍ رُخْرُقَ الْقَوْلِ غُرُورًا". ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍ إِلَّا أَعْلَمُ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: بَلَى. جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: "فُلُثْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". قَالَ: فُلُثْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ سَكَّتَ عَنِي، فَاسْتَبْطَأْتُ كَلَامَهُ قَالَ: فُلُثْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلَيَّةٍ وَعِبَادَةٍ أُوثَانٍ فَبَعَثَكَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ مَاذَا هِي؟ قَالَ: "حَيْرٌ مَوْضُوعٌ مِنْ شَاءَ اسْتَقَلَ وَمِنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ". قَالَ: فُلُثْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الصِّيَامَ مَاذَا هُو؟ قَالَ: "قَرْضٌ مُجْزِيٌّ". قَالَ: فُلُثْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِي؟ قَالَ: "أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللَّهِ الْمُزِيدُ". قَالَ: فُلُثْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَلِي الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "سِرْ إِلَى قَبِيرٍ وَجِهْدٌ مِنْ مُقْلٍ". قَالَ: فُلُثْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيْمًا أَنْزَلَ عَلَيْكَ أَعْظَمَ قَالَ: "اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ" [البقرة: 255] آيَةُ الْكُفُّرِيِّ. قَالَ: فُلُثْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَنْ سُفِلَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ". قَالَ: فُلُثْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا = عِنْدَ أَهْلِهَا". قَالَ: فُلُثْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: "آدَمُ". قَالَ: فُلُثْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَوْ نَبِيٌّ كَانَ آدَمُ عِنْدَ أَهْلِهَا". قَالَ: فُلُثْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُبْلًا". قَالَ: فُلُثْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُمْ وَفَى قَالَ: "نَعَمْ. نَبِيٌّ مُكَلِّمٌ خَلَقَ اللَّهُ بِيَهُ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُبْلًا". قَالَ: فُلُثْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُمْ وَفَى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: "مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ جَمَّا غَيْرًا". مُسْنَدٌ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَفْمٍ: (22288)، حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ، 619/36. وَجَامِعُ الْمَسَانِيدُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، حَدِيثُ رَفْمٍ: (2493)، مُسْنَدُ أَبِي أُمَامَةَ، 3/362.

وَ(آدُمْ) اسْمُ (كَانَ)⁽¹⁾.

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ تَوْسِيطِ أَخْبَارِ هَذَا الْبَابِ بَيْنَ الْفِعْلِ
وَالْأَسْمِ، أَيْ حَيْثُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرٌ
الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ﴾⁽³⁾،

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَا طِيبٌ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنْغَصَةً
لَذَّاتُهُ بِادِكَارِ الشَّيْبِ وَالْهَرَمِ⁽⁴⁾
وَخَالَفَ الْكُوفَّيْنَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى مَنْعِهِ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ ضَمِيرُ الْأَسْمِ،
فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِ⁽⁵⁾.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: عَاملُ الرَّفْعِ فِي الْأَسْمِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ:
أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ رَفْعُ (أَحَدِنَا) بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ فِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

(1) إعراب الحديث، العكري، ص 263.

(2) سورة الروم، الآية: (47).

(3) سورة البقرة، الآية: (177).

(4) البيت من البسيط، وهو بلا نسبة. ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المرادي / 1 / 494.

وشرح التصريح على التوضيح، الأزهري / 1 / 242. وهنُم الهوامِع لسيوطى / 1 / 428. والمُعجم المقصَّل في شواهد العربة، إميل بديع يعقوب / 7 / 363.

(5) هنُم الهوامِع، السيوطى، 2 / 87.

مسعودٍ وَفِيهِ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا) ^(١).

قال العكبي^(٢): "(أَحَدُنَا) مَرْفُوعٌ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٌ تَقْسِيرٌ: (رَأَى)، وَلَا يَكُونُ مُبْتَدًّا، لَأَنَّ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةَ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا فِي الْفِعْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ هَافِتٌ﴾ ^(٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَّ﴾ ^(٤)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(٥).

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقُولِ بِأَنَّ الْأَسْمَ الْمَرْفُوعَ إِذَا تَقَدَّمَ بَعْدَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ يَرْتَقِعُ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَالْفِعْلُ الْمُظْهَرُ تَقْسِيرٌ لِذَلِكَ الْفِعْلُ الْمُقْدَرُ.

وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقُولِ بِأَنَّهُ يَرْتَقِعُ بِمَا عَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ فِعْلٍ.

(١) عن عبد الله بن مسعود، قال: (كُنَّا جُلوسًا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدُتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ لَئِنْ أَصْبَحْتُ صَالِحًا، لَأْسأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ فَقَاتَلُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، اللَّهُمَّ احْكُمْ. قَالَ: "فَأَنْزَلْتُ آيَةَ الْلِّعَانِ" ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنِ ابْتَلَيْتِ بِهِ) رواه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم 4001، ج 7، ص 105.

(٢) إعراب الحديث، العكبي، ص 307.

(٣) سورة النساء، الآية: (128).

(٤) سورة النساء، الآية: (176).

(٥) سورة التوبه، الآية: (6).

وَاحْتَجَ الْكُوفِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّمَا جَوَزْنَا تَقْدِيمَ الْمَرْفُوعِ مَعَ (إِنْ) خَاصَةً وَعَمَلَهَا فِي فِعْلِ الشَّرْطِ مَعَ الْفَصْلِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي بَابِ الْجَرَاءِ، فَلِقُوتِهَا جَازَ تَقْدِيمَ الْمَرْفُوعِ مَعَهَا، وَقُلْنَا إِنَّهُ يَرْتَقِعُ بِالْعَائِدِ لِأَنَّ الْمُكَنَّى الْمَرْفُوعَ فِي الْفِعْلِ هُوَ الْأَسْمُ الْأَوَّلُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِهِ، كَمَا قَالُوا: (جَاءَنِي الظَّرِيفُ زَيْدٌ) وَإِذَا كَانَ مَرْفُوعًا بِهِ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ.
 وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَاحْتَجُوا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ يَرْتَقِعُ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يُفْصَلَ بَيْنَ حَرْفِ الْجَزْمِ وَبَيْنَ الْفِعْلِ بِاسْمٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ هَاهُنَا عَامِلًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا يَرْتَقِعُ بِالْفِعْلِ عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يُقَدِّرْ مَا يَرْفَعُهُ لَبَقِيَ الْأَسْمُ مَرْفُوعًا بِلَا رَافِعٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَ يَرْتَقِعُ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمُظَهَّرَ الَّذِي بَعْدَ الْأَسْمِ يَتَّلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ.
 وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ هَذَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِ سَيِّدِهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرَاءُ عِنْ تَوْجِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، قَالَ: "(مَا) فِي مَعْنَى جَزَاءٍ وَلَهَا فِعْلٌ مُضْمَرٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا يَكُنْ بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلٍ مَجْزُومٍ، إِنْ ظَهَرَ فَهُوَ جَزْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ فَهُوَ مُضْمَرٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

.(1) سورة النحل، الآية: (53)

إِنَّ الْعُقْلَ فِي أَمْوَالِنَا لَا نَضِقُ بِهِ
ذِرَاعًا وَإِنْ صَبْرًا فَنَعْرُفُ لِلصَّبْرِ⁽¹⁾
أَرَادَ: (إِنْ يَكُنْ) فَأَصْمَرَهَا⁽²⁾.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الْأَخْفَشِ الَّتِي أُورَدَهَا فِي كَلَامِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ﴾⁽³⁾، قَالَ: "فَابْتَدَأَ بَعْدَ (إِنْ)، وَأَنْ يَكُونَ رَفَعَ (أَحَدًا) عَلَى فِعْلٍ مُضْمِرٍ
أَفَيَسَ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْمُجَازَةِ لَا يُبْتَدَأُ بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا ذَلِكَ فِي (إِنْ)؛
لِتَمْكِنُهَا وَحْسِنُهَا إِذَا وَلَيْتُهَا الْأَسْمَاءُ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا فِعْلٍ مَجْرُومٍ فِي الْفَظِّ..."⁽⁴⁾.

وَكَذِلِكَ اخْتَارَهُ الْمُبَرِّدُ عِنْدَمَا فَسَرَ قَوْلَهُمْ: (إِنِّي اللَّهُ أَمْكَنَنِي مِنْ فُلَانٍ فَعَلْتُ) وَقَوْلَهُمْ:
(إِنْ زَيْدٌ أَنَانِي أَكْرَمُتُهُ)، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

عَاوِدْ هَرَأَةً وَإِنْ مَعْمُورُهَا حَرِبَا
وَأَسْعَدِ الْيَوْمَ مَشْغُوفًا إِذَا طَرِبَا⁽⁵⁾
وَإِنَّمَا تَقْسِيرُ هَذَا: أَنَّكَ أَصْمَرْتَ الْفِعْلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَسْمِ، فَتَقْدِيرُهُ: إِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْ
زَيْدٍ، وَإِنْ حَرِبَ مَعْمُورُهَا، وَلَكِنَّهُ أَصْمَرَ هَذَا، وَجَاءَ بِالْفِعْلِ الظَّاهِرِ تَقْسِيرَ مَا أَصْمَرَ،

(1) القائل هبة بن خضرم من قصيدة يقولها لمعاوية بن أبي سفيان ، والعقل: الدية، وسميت عقلًا باسم المتصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل ببناءولي القتيل، والمال عند العَرَبِ: الإبل، والصبر: القتل موثقا، وضاق بالأمر ذرعاً وذراعاً: عجز عن احتماله. يُنْظَرُ: شُرُحُ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ لِمُحَمَّدِ مُحَمَّدِ حَسَنِ شَرَابٍ 467/1.

(2) معاني القرآن للفراء 104/2.

(3) سورة التوبه، الآية: (6).

(4) معاني القرآن للأخفش، ص354.

(5) من شواهد سيبويه، وهرة: مدينة عظيمة من أمهات مدن خراسان، يُنْظَرُ: الكتاب 112/3.

وَلَوْ لَمْ يُضْمِرْ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْجَرَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفَعْلِ، وَإِنَّمَا احْتَمَلَتْ (إِنْ) هَذَا فِي الْكَلَامِ، لِأَنَّهَا أَصْلُ الْجَرَاءِ⁽¹⁾.

الْمَسْأَلَةُ التَّانِيَةُ: الْقُولُ فِي (رَبَّ) اسْمٌ هُوَ أَوْ حَرْفٌ:
أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِعْرَابُ كَلِمَةِ (عَارِيَاتٍ) نَعْتًا لِلْمَجْرُورِ بِ(رَبَّ)، فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِيهِ

قَوْلُهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (...يَا رَبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ فِي الْآخِرَةِ)⁽²⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْجَيْدُ جَرُّ (عَارِيَاتٍ) عَلَى أَنَّهُ نَعْتُ لِلْمَجْرُورِ بِ(رَبَّ)، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ (رَبَّ) لَيْسْتُ اسْمًا يُحْبَرُ عَنْهُ، بَلْ هِيَ حَرْفُ جَرٍ"⁽³⁾.

وَكَذَلِكَ إِعْرَابُ كَلِمَةِ (أَسْعَدٌ) نَعْتًا مَجْرُورًا لِ(مُبْلَغٍ) فِي حَدِيثِ عَمِّ أَبِي حُرَةِ الرَّقَاشِيِّ، وَفِيهِ قَوْلُهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (...فَإِنَّهُ رَبَّ مُبْلَغٍ أَسْعَدٌ مِنْ سَامِعٍ)⁽⁴⁾.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(أَسْعَدٌ) هُنَا نَعْتُ لِ(مُبْلَغٍ) مَجْرُورٌ، وَلَكِنَّهُ فُتَحَ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ، وَالَّذِي

(1) المُفْتَحَصُبُ، الْمُبَرِّدُ 72/2

(2) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَئْنَطَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا فُتَحَتِ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَرَائِنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا أُنْزَلَتِ اللَّيْلَةُ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجَّرِ، يَا رَبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ فِي الْآخِرَةِ ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم 168/44، 26544.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 512.

(4) سبق تخریجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم 20695، 34/301.

تَعْلُقٌ بِهِ (رَبٌ) مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: يُوجَدُ أَوْ يُصَابُ⁽¹⁾.

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّنَ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ (رَبَّ) حَرْفُ جَرِّ، وَخَالَفَ الْكُوفِيِّنَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (رَبَّ) اسْمٌ وَلَيْسَتْ حَرْفَ جَرِّ.

فَالْبَصْرِيُّونَ قَالُوا (رَبَّ) حَرْفُ جَرِّ، بِدَلِيلٍ عَدَمٍ قُبُولُهَا عَلَامَاتٍ الْأَسْمَاءِ وَلَا عَلَامَاتٍ الْأَفْعَالِ، وَأَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا كَالْحَرْفِ، وَهُوَ تَقْلِيلٌ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، نَحْنُ: رَبُّ رَجُلٍ يَعْلَمُهُ، أَيْ: ذَلِكَ قَلِيلٌ.

بَيْنَمَا ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى حَمْلِهَا عَلَى (كَمْ) لِأَنَّ (كَمْ) لِلْعَدَدِ وَالْتَّكْثِيرِ، وَ(رَبَّ) لِلْعَدَدِ وَالْتَّقْلِيلِ، وَقَالُوا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (رَبَّ) لَيْسَ بِحَرْفِ جَرِّ أَنَّهَا تُخَالِفُ حُرُوفَ الْجَرِّ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ؛ أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَقْعُدُ إِلَّا فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، وَحُرُوفُ الْجَرِّ لَا تَقْعُدُ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا تَقْعُدُ مُتَوَسِّطَةً؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا دَخَلَتْ رَابِطَةً بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي نَكِرَةِ، وَحُرُوفُ الْجَرِّ تَعْمَلُ فِي النَّكِرَةِ وَالْمَعْرَفَةِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي نَكِرَةِ مَوْصُوفَةِ، وَحُرُوفُ الْجَرِّ تَعْمَلُ فِي نَكِرَةِ مَوْصُوفَةِ وَغَيْرِ مَوْصُوفَةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ إِظْهَارُ الْفِعْلِ الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ، وَكَوْنُهُ عَلَى خِلَافِ

(1) إعراب الحديث، العكبري، ص 453

الْحُرُوفِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرْفٍ جَرٍ⁽¹⁾.

وَذَهَبَ ابْنُ يَعْيَشَ وَابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ هِشَامٍ إِلَى الْقُولِ بِأَنَّ (رُبَّ) حَرْفُ جَرٍ، بَيْنَمَا ذَهَبَ الْأَخْفَشُ وَابْنُ الطَّرَاؤَةَ وَالرَّضِيُّ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ، حِينَ يَقُولُ الرَّضِيُّ: "وَالْأَقْوَى عِنْدِي مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ وَالْكُوْفِيْنَ، فَ(رُبَّ) مُضَافٌ إِلَى النَّكَرَةِ، فَمَعْنَى: رُبَّ رَجُلٍ، فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، قَلِيلٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى: كَمْ رَجُلٍ، كَثِيرٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَإِعْرَابُهُ رَفْعٌ أَبْدًا عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ لَا خَبَرَ لَهُ"⁽²⁾.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مَحْيَءُ (أَوْ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ) أَوْ (بَلْ): أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اخْتِيَارُ فَتْحِ الْوَاوِ حَزْفًا لِلْعَطْفِ بَعْدَ هَمْزَةِ الْاِسْتِفْهَامِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَحِيفَةُ عَائِشَةَ: (أَوْ إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ)⁽³⁾.

قَالَ الْعَكْبَرِيُّ: "الصَّوَابُ فَتْحُ الْوَاوِ، وَالْهَمْزَةُ لِلْاِسْتِفْهَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَاهَدًا نَبَدَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ"⁽⁴⁾، وَالْوَاوُ هُنَا عَاطِفَةٌ وَتَسْكِينُهَا ضَعِيفٌ،

(1) الإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، ص 834.

(2) مُعْنَى الْلَّبِيبِ، ابْنُ هِشَامٍ، 319/2.

(3) سبق تخریجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رُقمٍ: (25841)، بَابُ: مُسْنَدُ الصَّدِيقَةِ عَائِشَةَ، 34/43.

(4) سُورَةُ الْبَقْرَةِ، الْآيَةُ: (100).

وَلَيْسْتُ (أَوْ) الَّتِي لِلشَّاكِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ لَا تَقْعُ إِلَّا عَاطِفَةً، وَقَدْ قُرِئَ فِي الشَّادِ (أَوْ كُلَّمَا)⁽¹⁾
بِسُكُونِ الْوَاوِ وَذَلِكَ مِنْ شَكِينِ الْمَفْتُوحِ لِتَقْلِ الْحَرَكَةِ عَلَى الْوَاوِ، وَلَيْسْتُ هَذِهِ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ لِلْعَطْفِ، بَلْ هِيَ فِي مَعْنَى الْمَفْتُوحَةِ⁽²⁾.

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّينَ فِي أَنَّهَا وَأَوْ الْعَطْفِ، لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ بِمَعْنَى
(الْوَاوِ) وَلَا بِمَعْنَى (بَلْ)، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "مَذْهَبُ سِيبَوِيْهِ وَالنَّحْوِيْنَ أَنَّ الْأَصْلَ تَقْدِيمُ هَذِهِ
الْحُرُوفِ (الْوَاوِ، وَالْفَاءِ، وَثُمَّ) عَلَى هَمْرَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَإِنَّمَا قَدِمَتْ الْهَمْرَةُ لِأَنَّ لَهَا صَدْرَ
الْكَلَامِ؛ لِذَلِكَ قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ: هِيَ وَأَوْ الْعَطْفِ عَطَفَتْ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَحْذُوفٍ قَبْلَهَا،
فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَكْفَرُوا بِالآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَكُلَّمَا عَاهَدُوا، وَضَعَفَ أَبُو حَيَّانَ قَوْلَيُّ الْأَحْقَشِ
وَالْكِسَائِيُّ، وَوَافَقَ الْبَصْرِيُّينَ فِي أَنَّهَا وَأَوْ الْعَطْفِ، وَقَالَ هُوَ الصَّحِيحُ⁽³⁾.

وَخَالَفَ الْعُكْبَرِيُّ الْكُوفِيُّينَ وَالْأَحْقَشَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (أَوْ) تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ (بَلْ)، قَالَ
الْكِسَائِيُّ: هِيَ (أَوْ) الْعَاطِفَةُ سَاكِنَةُ الْوَاوِ، وَحُرِّكَتْ بِالْفَتْحِ، وَهِيَ بِمَعْنَى (بَلْ)، وَتُؤَيِّدُهُ
قِرَاءَةُ أَبِي السَّمَّالِ الْعَدَوِيِّ: (أَوْ كُلَّمَا) بِسُكُونِ الْوَاوِ، وَخَرَجَ ذَلِكَ الزَّمْخَشْرِيُّ عَلَى أَنَّ
يَكُونَ لِلْعَطْفِ عَلَى الْفَاسِقِينَ، وَقَدَرَهُ: وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الَّذِينَ فَسَقُوا، أَوْ نَقْضُوا عَهْدَ اللَّهِ

(1) قَرَأَ بِهَا أَبُو السَّمَّالِ الْعَدَوِيُّ. الْمُحْتَسِبُ، ابْنُ جِنَّى، 1/99.

(2) إِغْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 502.

(3) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِأَبِي حَيَّانَ، 1/492.

مِرَارًا كَثِيرَةً.

وَخَرَجُوا الْآيَةَ عَلَى أَنَّ (أَوْ) لِلْخُرُوجِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ (أَمْ) الْمُنْقَطِعَةِ، فَكَانَهُ
قَالَ: بَلْ كُلُّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا، وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

بَدَثْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الصُّحَى وَصُورَتِهَا أَوْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ⁽¹⁾
أَيْ: بَلْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ.

وَاحْتَجُوا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
وَكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَاحْتَجَ الْبَصَرِيُّونَ بِأَنْ قَالُوا: الْأَصْلُ فِي (أَوْ) أَنْ تَكُونَ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الإِبْهَامِ،
بِخِلَافِ (الْوَاوِ) وَ(بَلْ); لِأَنَّ (الْوَاوَ) مَعْنَاهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَ(بَلْ) مَعْنَاهَا
الْإِضْرَابُ، وَكِلَّاهُمَا مُخَالِفٌ لِمَعْنَى (أَوْ)، وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ حَرْفٍ أَنْ لَا يَدْلُلُ إِلَّا عَلَى مَا
وُضِعَ لَهُ، وَلَا يَدْلُلُ عَلَى مَعْنَى حَرْفٍ آخَرَ⁽²⁾.

وَمَجِيءُ (أَوْ) لِلْإِضْرَابِ بِمَعْنَى (بَلْ) أَجَارَهُ سِيَوْنِيَّ بِشَرْطَيْنِ: تَقْدُمُ نَفْيٌ أَوْ نَهْيٌ، وَإِعَادَةُ
الْعَالِمِ، نَحْوَ: (مَا قَامَ زَيْدٌ أَوْ مَا قَامَ عَمْرُو)، وَقَالَ أَبُو عَلَيٍّ وَأَبُو الْفَتْحِ وَابْنُ بُرْهَانَ:

تَأْتِي لِلْإِضْرَابِ مُطْلَقاً، احْتِجاجاً بِقَوْلِ جَرِيرٍ:

(1) البَيْثُ لِذِي الرَّمَةِ مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ. يُنْظَرُ: دِيْوَانُ ذِي الرَّمَةِ شَرْحُ الْبَاهْلِيِّ، 1857/3.

(2) الْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، ص 481.

لَمْ أَخْصِ عُذْتَهُمْ إِلَّا بَعْدَ
لَوْلَا رَجَاؤُكَ قَدْ قَاتَلْتُ أَوْلَادِي⁽¹⁾
مَاذَا تَرَى فِي عِيَالٍ قَدْ بَرْمَثْ بِهِمْ
كَانُوا ثَمَانِينَ أَوْ زَادُوا ثَمَانِيَةً
أَيْ: بَلْ زَادُوا ثَمَانِيَةً.

وَدَهَبَ الْأَحْقَشُ إِلَى الْفَوْلِ بِزَيَادَةِ الْوَاوِ، وَذَلِكَ فِي مَعْرَضِ حَدِيثِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿أَوْ كُلَّمَا عَهَدُوا عَهْدًا نَّبَذُهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وَأَجَارَ أَنْ تَجِيءَ
 (أَوْ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ)⁽²⁾.

وَقَالَ ابْنُ جَبَّيٍّ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُكُونُ الْوَاوِ فِي (أَوْ) هَذِهِ عَلَى أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ
حَرْفٌ عَطْفٌ، كَقِرَاءَةِ الْكَافِ": (أَوْ كُلَّمَا)، مِنْ قِبَلِ أَنَّ وَأَوْ الْعَطْفِ لَمْ تُسَكِّنْ فِي مَوْضِعٍ
عَلِمْنَاهُ، وَإِنَّمَا يُسَكِّنُ بَعْدَهَا مِمَّا يَحْلُطُ مَعَهَا فَيُكُونَانِ كَالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: (جَ جَ) ⁽³⁾، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (بَ بَ) ⁽⁴⁾، بِسُكُونِ الْهَاءِ، فَمَمَّا وَأَوْ الْعَطْفِ فَلَا
تُسَكِّنُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا فِي أَوْلِ الْكَلِمَةِ، وَالسَّاکِنُ لَا يُبْتَدِأُ بِهِ.

وَالآخَرُ: أَنَّهَا هُنَا وَإِنْ اعْتَدَتْ عَلَى هَمْزَةِ الْأَسْتِقْهَامِ قَبْلَهَا فَإِنَّهَا مَفْتُوحَةٌ، وَالْمَفْتُوحُ لَا

(1) من البسيط قالهما جَبَّيٌّ من قصيدة في مدح معاوية بْنِ هِشَام بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ والرواية في الديوان، ص 156.

(2) آراءُ الْفَرَاءِ النَّحْوِيَّةُ فِي مَسَائِلِ خِلَافِيَّةٍ مِّنْ خِلَالِ كِتَابِهِ معاني القرآن، الدكتور حسن أسعد محمد، ص 19.

(3) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: (3).

(4) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: (127).

يُسْكِنُ اسْتَحْفَافًا، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَضْمُومِ وَالْمَكْسُورِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ (أَوْ) هَذِهِ حَرْفًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهَا مَعْنَى (بَلْ) لِلِّتَرْكِ وَالتَّحْوِلِ بِمَنْزِلَةِ (أَمْ) الْمُنْقَطِعَةِ، نَحْوَ قَوْلِ الْعَرَبِ: (إِنَّهَا لِإِلَيْكَ أَمْ شَاءَ)، فَكَانَهُ قَالَ: بَلْ أَهِيَ شَاءَ؟ فَكَذَلِكَ مَعْنَى (أَوْ) هَاهُنَا، حَتَّى كَانَهُ قَالَ: (مَا يَكُفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ بَلْ كُلُّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذُهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ)، وَيُؤْكِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِهِ: (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)، فَكَانَهُ قَالَ: (بَلْ عَاهَدُوا عَهْدًا... بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ).

وَ(أَوْ) هَذِهِ التِّي بِمَعْنَى (أَمْ) الْمُنْقَطِعَةِ - وَكُلُّهُمَا بِمَعْنَى بَلْ - مَوْجُودَةٌ فِي الْكَلَامِ كَثِيرًا، يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَنْ يَتَهَدَّدُهُ: (وَاللَّهِ لَا فَعَلَنَّ بِكَ كَذَا) فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ: (أَوْ يُحْسِنُ اللَّهُ رَأِيكَ أَوْ يُغَيِّرُ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ)، مَعْنَاهُ: (بَلْ يُحْسِنُ اللَّهُ رَأِيكَ، بَلْ يُغَيِّرُ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ)، وَإِلَى نَحْوِ هَذَا ذَهَبَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِ ذِي الرَّمَةِ⁽¹⁾.

(1) المُحْسَبُ، ابْنُ حِنْيَيْ، 100/1.

المبحث الثاني: موافقة العكبري للكوفيين

موافقة العكبري للكوفيين في مسائل الخلاف التي أوردها في كتابه إعراب الحديث النبوى كانت واضحة من خلال سكوته عن مذهب الكوفيين بعد إيراده أولاً، ثم التلميح إلى مذهب البصريين، أو الاختيار الصريح لمذهب الكوفيين وعبارة قوية كقوله: "والقوى عندى"، وقد وافق العكبري الكوفيين في ثلاثة مسائل من المسائل التي أوردها، وفيما يلى ذكر لها:

المسألة الأولى: النصب بـ(أن) مضمزة بعد (لولا):

أصل المسألة قول أبي طالب: (لولا تغيرني فريش)⁽¹⁾، قال العكبري⁽²⁾: "لولا" هذه يقُّع بعدها الأسم، وقد جاء الفعل بعدها وـ(أن) معه مقدرة، أي: (لولا أن تغيرني)، ونظيره في حذف (أن) قوله في المثل المشهور: تسمع بالمعيد حير من أن تراه، أي: أن تسمع، وقال الشاعر:

وقالوا: ما تشاء فقلت: الله و إلٰى الإِصْبَاحِ آثَرَ ذِي أَثْيَرِ⁽³⁾
أي: أن الله هو، ويدل على أن (لولا) هذه التي تقتضي الأسم، أن لها جوابا وهو قوله: لا أقررت بها عيذك⁽⁴⁾.

(1) سبق تخرجه. مسنّد أحمّد، حديث رقم 9610، 15/374.

(2) العكبري، إعراب الحديث، ص32.

(3) البیٹ لغزوة بن الورد، وهو من قصيدة في ديوانه، ص63.

(4) يقول العكبري في اللباب: إذا حذفت (أن) فالجيد أن لا يبقى عملها إلا أن يكون ثم بدل مثل الفاء وتحوها =

وَأَفْقَ الْعُكْبَرِيُّ الْكُوفِيُّ فِي إِعْمَالٍ (أَنْ) مَعَ الْحَذْفِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، بَيْنَمَا خَالَفَ الْبَصْرِيُّونَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ مَعَ الْحَذْفِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.

وَاحْتَاجَ الْكُوفِيُّونَ لِتَوْلِيمٍ: بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ) فَنَصَبَ (لَا تَعْبُدُوا) بِأَنْ مُقَدَّرَةٌ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ: أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ، فَحَذَفَ (أَنْ) وَأَعْمَلَهَا مَعَ الْحَذْفِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَعْمَلُ النَّصْبَ مَعَ الْحَذْفِ.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ إِعْمَالُهَا مَعَ الْحَذْفِ لِأَنَّهَا حَرْفٌ نَصْبٌ مِنْ عَوَامِلِ الْأَفْعَالِ، وَعَوَامِلِ الْأَفْعَالِ ضَعِيفَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَعْمَلَ مَعَ الْحَذْفِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.

وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ (أَنَّ الْمُشَدَّدَةَ) الَّتِي تَنْصِبُ الْأَسْمَاءَ لَا تَعْمَلُ مَعَ الْحَذْفِ، وَإِذَا كَانَتْ (أَنَّ الْمُشَدَّدَةَ) لَا تَعْمَلُ مَعَ الْحَذْفِ فَ(أَنَّ الْخَفِيفَةَ) أَوْلَى أَنْ لَا تَعْمَلَ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ (أَنَّ الْمُشَدَّدَةَ) مِنْ عَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ، وَ(أَنَّ الْخَفِيفَةَ) مِنْ عَوَامِلِ الْأَفْعَالِ، وَعَوَامِلُ الْأَسْمَاءِ أَقْوَى مِنْ عَوَامِلِ الْأَفْعَالِ، وَإِذَا كَانَتْ (أَنَّ الْمُشَدَّدَةَ) لَا تَعْمَلُ مَعَ الْحَذْفِ وَهِيَ الْأَضْعَافُ كَانَ ذَلِكَ

مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَالثَّانِي: أَنَّ (أَنَّ الْخَفِيفَةَ) إِنَّمَا عَمِلَتْ النَّصْبَ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ (أَنَّ الْمُشَدَّدَةَ)، وَإِذَا كَانَ

وقال الكوفيون: يبقى عملها. **اللباب في علل البناء والإعراب** 31/2.

الأصل المشبه به لا ينصب مع الحذف، فالفرع المشبه أولى أن لا ينصب مع الحذف؛

لأنه يؤدي إلى أن يكون الفرع أقوى من الأصل وذلك لا يجوز⁽¹⁾.

المسألة الثانية: هل تقع (من) لابتداء الغاية في الزمان:

أصل المسألة قوله ﷺ: (هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام)⁽²⁾، قال العكبري:

دخول (من) لابتداء غاية الزمان جائز عند الكوفيين ومنعه أكثر البصريين، والأقوى

عدي مذهب الكوفيين⁽³⁾.

وافق العكبري الكوفيين والأخفش⁽⁴⁾ الذين ذهبوا إلى أن (من) يجوز استعمالها في

الزمان والمكان، وخالف البصريين، الذين ذهبوا إلى أن (من) في المكان ينظر (مذ) في

الزمان؛ لأن (من) وضعت لتدخل على ابتداء الغاية في المكان، كما أن (مذ) وضع لتدخل

على ابتداء الغاية في الزمان، إلا ترى أنك تقول: ما رأيته مذ يوم الجمعة، فيكون المعنى

أن ابتداء الوقت الذي انقطع فيه الرؤية يوم الجمعة، كما تقول: ما سرت من بغداد،

فيكون المعنى ما ابتدأت بالسير من هذا المكان، فكما لا يجوز أن تقول: ما سرت مذ

بغداد، وكذلك لا يجوز أن تقول: ما رأيته من يوم الجمعة.

(1) ينظر: إعراب الحديث الثبوتي، العكبري، ص332. الإنصاف، الأنباري، ص570.

(2) سبق تخيجه. مسند أحمد، حديث رقم 13223، 20/440.

(3) إعراب الحديث، العكبري، ص120.

(4) معنى الليب، ابن هشام، ص349.

أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَقَدْ احْتَجُوا بِأَنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتَعْمَالُ (مِنْ) فِي الزَّمَانِ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ الْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى النَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾⁽¹⁾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ مِنَ الزَّمَانِ، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى:

لِمَنِ الدِّيَارُ بِقُنْتَةِ الْحِجْرِ
أَقْوَيْنَ مِنْ حِجَّاجٍ وَمِنْ دَهْرِ⁽²⁾
فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ⁽³⁾.

وَلِسِيَّوْنِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ قَوْلَانِ: قَوْلٌ بِالْمَنْعِ حَيْثُ يَقُولُ: وَأَمَّا (مِنْ) فَتَكُونُ لَا يَبْتَدَأِ
الْغَایِةُ فِي الْأَمَاكِنِ، وَأَمَّا (مُذْ) فَتَكُونُ لَا يَبْتَدَأِ غَایِةُ الْأَيَّامِ وَالْأَحْيَانِ، وَلَا تَدْخُلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا
عَلَى صَاحِبِتِهَا⁽⁴⁾.

وَقَوْلٌ بِالْجَوَازِ حَيْثُ يَقُولُ فِي بَابِ مَا يُضْمِرُ فِيهِ الْفِعْلُ الْمُسْتَعْمَلُ إِظْهَارِهِ بَعْدَ حَرْفِهِ: وَمِنْ
ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: (مِنْ لَدُ شَوْلًا فَإِلَى إِتْلَاهَا) نَصَبٌ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ زَمَانًا، وَالشَّوْلُ لَا يَكُونُ زَمَانًا وَلَا
مَكَانًا، فَيَجُوزُ فِيهَا الْجُرُّ، كَقَوْلِكَ: مِنْ لَدُ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ كَذَا، فَلَمَّا أَرَادَ الزَّمَانَ حَمَلَ
الشَّوْلُ عَلَى شَيْءٍ يَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ زَمَانًا إِذَا عَمِلَ فِي الشَّوْلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَتْ

(1) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: (108).

(2) هَذَا الْبَيْنُ مطلع قصيدة لزهير بن أبي سلمى المزنى يمدح فيها هرم بن سنان المري.

(3) يُنْظَرُ: إعراب الحديث النبوى، العكربى، ص120. والإنصاف، الأنبارى، ص376.

(4) الكتاب، سبيونية، ج4، ص226.

شَوْلًا إِلَى إِثْلَانِهَا، وَهَذَا نَصْهُ فِي هَذَا الْبَابِ⁽¹⁾.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ وَالْمُبَرِّدُ وَابْنُ دَرَسْتَوْيَهِ⁽²⁾ وَالسُّهَيْلِيُّ⁽³⁾ وَابْنُ مَالِكٍ⁽⁴⁾: تَقْعُ فِي الرَّمَانِ
بِدَلِيلِ النَّقْلِ الصَّحِيحِ وَالْاسْتَعْمَالِ الْفَصِيحِ، وَمِنْ شَوَاهِدِ صِحَّةِ هَذَا الْاسْتَعْمَالِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: «مَنْ أَوْلَ يَوْمٍ»، وَقَوْلُ النَّابِغَةِ يَصِفُ السُّيُوفَ:

تُخِيْرُنَ مِنْ أَزْمَانِ يَوْمِ حَلِيمَةِ إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جُرِبَنَ كُلُّ التَّجَارِبِ⁽⁵⁾
وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ⁽⁶⁾: أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي أَنَّ (مِنْ) هَلْ يَجُوزُ
أَنْ تَقْعَ مَوْقِعَ (مُنْذُ)? فَإِنَّهَا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ بِلَا خِلَافٍ، فَالْبَصْرِيُّونَ يَمْتَعُونَ ذَلِكَ
وَالْكُوفِيُّونَ يُجَوِّزُونَهُ⁽⁷⁾.

الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَّةُ: الْعَطْفُ عَلَى مَوْضِعِ اسْمٍ (إِنَّ) بِالرَّفْعِ قَبْلَ مَجِيءِ الْخَبَرِ:
أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ تَوْجِيهُ لَفْظِ (هَذَا) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَفِيهِ قَوْلُهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (إِنِّي وَإِيَّاكِ

(1) الكتاب، سبيوني، 265/1.

(2) معني اللبيب، ابن هشام 137/4.

(3) السهيلي ومذهبة التحوي، د/ محمد إبراهيم البنا، ص 372.

(4) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ابن مالك، ص 189.

(5) البين من الطويل للنابغة الدبياني، ديوانه ص 32.

(6) عبد الله بن أحمد الإسبيبي، قرأ التحوى على الدجاج الشلوبيين، صنف شرح الإيضاح، والمخلاص والقوانين، كلها في التحوى وشرح

سبوني، وشرح الجمل؛ عشرة مجلدات، لم يشد عه مسألة في العربية، توفي سنة: 688هـ. ينظر: بعية الوعاء، السيوطي 125/2.

(7) ينظر: مصابيح المغاني في حروف المعاني، ابن ثور الدين، ص 457.

وَهَذَا الرَّاقِدُ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽¹⁾، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (هَذَا) بِالْأَلْفِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ (إِنَّ) قَبْلَ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ اسْمِ (إِنَّ) رَفِيعٌ، تَقْدِيرُهُ: أَنَا وَأَنْتِ وَهَذَا، وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْكُوفِيُّونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصُّلُوبُ وَالنَّصْرَى مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾⁽²⁾، وَحَكَوا عَنِ الْعَرَبِ: (إِنَّ زَيْدًا وَأَنْثُمْ ذَاهِبُونَ)، وَحَمَلَ سِيبَوَيْهُ الْحِكَايَةَ عَلَى الْغَلَطِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ فِي (هَذَا) لَازِمَةً فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا قَالُوا: (صَرَبْتُ بَيْنَ أَذْنَاهُ)، وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّ هَذِنَ لَسْحَرُنَ يُرِيدُانَ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسْحَرٍ هُمَا وَيَدُهَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُنْتَلِى﴾⁽³⁾، فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ فَعَلَى هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ يَكُونُ خَبْرُ (إِنَّ) قَوْلُهُ: (فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ) خَبْرُ (إِنِّي وَإِيَّاكِ)، وَيَكُونُ (هَذَا) مُبْتَدَأً، وَ(هَذَا) مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَهَذَا كَذِلِكَ، وَقَدْ أَجَازُوا فِي

(1) سَيِّقَ تَخْرِيجَهُ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حِدِيثُ رَقْمِ 92، 2/177. بِلْفَظِ (هَذَيْنِ).

(2) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (69).

(3) سُورَةُ طَهِ، الْآيَةُ: (63).

قَوْلِهِمْ: إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرُو فِي الدَّارِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (فِي الدَّارِ)، خَبَرًا عَنْ (زَيْدٍ) وَخَبْرٍ

(عَمْرُو) مَحْذُوفًا، وَأَنْ يَكُونَ (فِي الدَّارِ) خَبَرًا عَنْ (عَمْرِو) وَخَبْرُ (زَيْدٍ) مَحْذُوفًا⁽¹⁾.

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْكُوفِيُّنَ الَّذِينَ أَجَارُوا الْعَطْفَ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ) قَبْلَ تَمَامِ الْخَبَرِ، فِي

أَحَدِ تَوْجِيهَاتِهِ، وَخَالَفَ الْبَصْرِيُّنَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ (إِنَّ)

قَبْلَ تَمَامِ الْخَبَرِ.

وَاحْتَاجَ الْكُوفِيُّونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِالنَّقْلِ وَالْقِيَاسِ، أَمَّا النَّقْلُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصُّبُونَ وَالنَّصْرَى مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلْحًا فَلَا

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ﴾ وَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّهُ عَطَفَ (الصُّبُونَ) عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ (إِنَّ) قَبْلَ

تَمَامِ الْخَبَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ فِيمَا رَوَاهُ

الثِّقَاتُ: (إِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ) وَقَدْ ذَكَرَهُ سِيَّوْنِيَّهُ فِي كِتَابِهِ⁽²⁾.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ فَقَالُوا: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ قَبْلَ تَمَامِ

الْخَبَرِ مَعَ (لَا)، نَحْوُ: (لَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَفْضَلُ مِنْكَ) فَكَذَلِكَ مَعَ (إِنَّ); لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهَا⁽³⁾.

وَاحْتَاجَ الْبَصْرِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ جَوَازَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَعْمَلَ فِي اسْمِ وَاحِدٍ عَامِلَانِ، وَذَلِكَ

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص 367.

(2) الْكِتَابُ، سِيَّوْنِيَّهُ، 155/2.

(3) الْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، ص 185.

مُحَالٌ، فَإِذَا قُلْتَ: (إِنَّكَ وَرَيْدٌ فَائِمَانِ) وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (رَيْدٌ) مَرْفُوعًا بِالْأَيْتَدَاءِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا فِي خَبَرِ (رَيْدٍ) وَتَكُونُ (إِنْ) عَامِلَةً فِي خَبَرِ الْكَافِ، وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ قُلْنَا: (إِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْعَطْفُ قَبْلَ تَمَامِ الْخَبَرِ) لَأَدَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلَانِ⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق، الأنباري، ص 187.

الْخَاتِمَةُ

الخاتمة

تَوَصَّلَ الْبَاحِثُ إِلَى النَّتَائِجِ التَّالِيَةِ:

1. حَظِيَ الْعُكْبَرِيُّ بِعِنَايَةِ النَّحَاةِ وَالْغُوَيْبِينَ وَأَصْحَابِ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ وَالْتَّرَاجِمِ، فَقَدْ تَرَجَّمَتْ لَهُ كُتُبُ الْلَّغَوَيْبِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرُهَا، وَتَتَاقَلَ النَّحَاةُ مِنْ بَعْدِهِ كُتُبَهُ وَنَقَلُوا عَنْهَا وَنَاقَشُوا آرَاءَهُ، كَمَا حَظِيَ بِعِنَايَةِ النَّحَاةِ وَالدَّارِسِينَ الْمُعاَصِرِينَ أَيْضًا، فَتَتَأَوَّلُوا كُتُبَهُ بِالْتَّحْقِيقِ وَالْدِرَاسَةِ وَاسْتَشَهُدُوا بِآرَائِهِ.
2. كَانَ تَأْلِيفُ الْعُكْبَرِيِّ لِكِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ اسْتِجَابَةً لِرَغْبَةِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ التَّمَسُوا مِنْهُ أَنْ يُمْلِيَ عَلَيْهِمْ مُخْتَصِرًا فِي إِعْرَابِ مَا يَشْكُلُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ.
3. إِنَّ كِتَابَ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ لِلْعُكْبَرِيِّ يُعَدُّ إِسْهَاماً وَاتِّجَاهًا جَدِيدًا يَخْتَلِفُ عَنِ الْإِسْهَامَاتِ وَالْأَتِّجَاهَاتِ السَّاِبِقَةِ فِي خَدْمَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَقَدْ كَانَتِ الْجُهُودُ السَّاِبِقَةُ مُتَّجِهَةً إِلَى جَمْعِ مُفَرَّدَاتِ الْحَدِيثِ الْغَرِيبَةِ.
4. إِنَّ الْعُكْبَرِيَّ أَوْلُ مَنْ وَضَعَ كِتَابًا فِي إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَبِذَلِكَ نَالَ فَضْلَ السَّبْقِ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَقَدْ اكْتَفَى بِالنَّقْلِ عَنْهُ، وَكَانَتِ الْجُهُودُ الَّتِي سَبَقَتْهُ فِي السَّبْقِ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَقَدْ اكْتَفَى بِالنَّقْلِ عَنْهُ، وَكَانَتِ الْجُهُودُ الَّتِي سَبَقَتْهُ فِي السَّبْقِ، وَمَيْدَانِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ لَا تَعْدُ كَوْنَهَا تَوْجِيهَاتٍ وَمُنَاقَشَاتٍ إِعْرَابِيَّةٍ مُنْتَشَرَةٍ فِي كُتُبِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ.
5. يُعَدُّ كِتَابُ الْعُكْبَرِيِّ إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ نَمُوذْجًا لِلنَّحْوِ التَّطْبِيقِيِّ، فَهُوَ

يُعرضُ لَنَا كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائلِ النَّحْوِيَّةِ مِنْ خَلَالِ نَصٍ مُوثَقٍ وَهُوَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ، وَيُلْقِي الضَّوءَ عَلَى طَرِيقَةِ تَعْلِيمِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، وَيُبَيِّنُ مَدَى حِرْصِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْطَّلَابَةِ عَلَى التَّعْمُقِ فِي دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْلُّغَةُ وَالنَّحْوُ وَالصَّرْفُ وَالرِّوَايَاتُ.

6. قَلَ ذَكْرُ الْعُكْبَرِيِّ لِمَصَادِرِ آرَائِهِ الَّتِي يُورِدُهَا، كَمَا قَلَ ذِكْرُهُ لِلنُّحَاءِ، فَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ سِوَى سِيبَوِيْهِ وَابْنِ جَنِي وَابْنِ الْخَشَابِ، وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ إِذَا مَا اسْتَشْتَرَيْنا بَعْضَ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَكِتَابَ الْمُحْتَسِبِ.

7. هُنَاكَ تَقَارُبٌ بَيْنَ مَعْنَيِ الْأَخْتِيَارِ الْلُّغُوِيِّ وَالْأَصْطِلَاحِيِّ، فَكِلاهُمَا يَدُلُّ فِي مَعْنَاهُ الْعَامِ عَلَى الْأَصْطِفَاءِ وَالْأَنْتَقاءِ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيِّ يَأْخُذُ بُعْدَهُ الْأَسَاسِيِّ مِنَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ، الَّذِي كَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ بِالنَّقْدِ وَالتَّحْلِيلِ.

8. ظَهَرَ الْأَخْتِيَارُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ مُبَكِّرًا، إِذْ نَجِدُ أُولَى الإِشَارَاتِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ سِيبَوِيْهِ وَعِنْدَ الْفَرَاءِ، مِمَّا يُؤكِّدُ وُجُودَ الْأَخْتِيَارِ بَيْنَ الْلُّغَوَيْنِ فِي مُنَاقَشَةِ الْمَسَائلِ الْلُّغُوِيَّةِ.

9. إِنَّ مِنْ أَهْمَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَتْ إِلَى ظُهُورِ الْأَخْتِيَارِ إِعْمَالِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ مَبْدِأَ السَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَكَذَلِكَ تَأَثُّرُ النُّحَاءِ بِالْفُقَهَاءِ، وَيَعْلَمُ الْكَلَامُ وِبِخَاصَةٍ أُسْلُوبُ الْمُنَاظِرَةِ، وَاتِّصَالُهُمْ بِالنَّقَافَةِ الْأَجْنِبَيَّةِ وَالْفِكْرِ الْيُونَانِيِّ عَنْ طَرِيقِ التَّرْجِمَةِ.

10. كان من أهم نتائج الاختيار كثرة المؤلفات في مسائل النحو وقضاياها، التي امتلأت بها المكتبة العربية، فقد أسلهم كثير من العلماء في تطوير الدرس النحوي ورقيه بما أبدوه من مناقشة وحوار، الأمر الذي عاد بعظيم النفع على اللغة وعلى دارسيها.

11. جاءت الفاظ الاختيار عند العكاري على قسمين: قسم دلالته مباشرة، مثل: لفظة الصحيح والجيد والصواب، وقسم دلالته غير مباشرة، مثل: لا يجوز ولا يكون ولا وجہ، وإن أكثر الفاظ الاختيار روداً عنده لفظة الوجه.

12. اختلف منهج العكاري في كتابه إعراب الحديث عن المناهج التي عهذناها في كتب النحو، فقد قسم كتابة على طريقة بعض المعجمات، وعلى حسب الحروف الأولى من أسماء أصحاب المسانيد، مرتبة في أبواب ألف بائية، مبتدئاً بكتاب الهمزة ومنتهياً بكتاب الباء.

13. جاءت اختيارات العكاري متعددة بين اختيار وجہ واحد من الإعراب، وبين اختيار أكثر من وجہ، وأحياناً يلجأ إلى التأويل والتقدير حتى يستقيم الكلام، وكما التزم في اختياراته القاعدة النحوية.

14. استدل العكاري بالسمع، فشمل القرآن الكريم بقراءاته الصحيحة والشاذة، والحديث النبوي الشريف، وكلام العرب نثرا وشعرًا، كما استدل بالقياس سُتّ مراتٍ

فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ.

15. كَانَ الشَّاهِدُ الْقُرْآنِيُّ مِنْ أَكْثَرِ شَوَاهِدِ الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَلَا تَكَادُ تَخْلُو مِنْهُ صَفَحةٌ، فَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى ضَبْطِ الْكَلِمَاتِ، وَتَوْجِيهِ الرِّوَايَاتِ، وَبَيَانِ اللُّغَاتِ.

16. اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، جَاءَتْ تَأْيِيدًا لِآرَائِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ النَّحْوِيَّةِ.

17. بَلَغَتْ شَوَاهِدُ الْعُكْبَرِيِّ الشِّعْرِيَّةُ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ثَلَاثِينَ شَاهِدًا، وَكَانَ يُقَدِّمُ لَهَا بِقُولِهِ: قَالَ الشَّاعِرُ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ، وَهُوَ يُشِيرُ أَحْيَانًا إِلَى قَائِلِ الْبَيْتِ، وَيُغْفِلُ قَائِلَهُ أَحْيَانًا أُخْرَى، وَقَدْ يَذْكُرُ الْعُكْبَرِيُّ الْبَيْتَ كَامِلًا، وَقَدْ يَذْكُرُ شَطْرًا مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ جُزْءًا مِنْ شَطْرِهِ، وَقَدْ يَذْكُرُ أَكْثَرَ مِنْ بَيْتٍ وَالشَّاهِدُ وَاحِدٌ مِنْهَا.

18. اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِمَثَلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: شَسَّمَعَ بِالْمُعْيِدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ، عَلَى نَصْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَاسْتَشْهَدَ بِسَبْعَةِ وَسَتِينَ قَوْلًا مَشْهُورًا مِنْ أَقْوَالِ النُّحَادَةِ وَاللُّغَوَيْنِ.

19. اسْتَدَلَّ الْعُكْبَرِيُّ عَلَى اخْتِيَاراتِهِ بِأَرَاءِ الْلُّغَوَيْنِ وَالنُّحَادَةِ، مِثْلُ سِيبَوَيْهِ وَابْنِ جَنَّيِ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِالْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ وَالْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ.

20. لَاحَظَ الْبَاحِثُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ :

أَوْلُهَا: التَّضَارُبُ بَيْنَ مَا نَقَلَهُ وَنَسَبَهُ الْعُكْبَرِيُّ إِلَى ابْنِ جَنِّي فِي الْمُحْتَسِبِ،
وَبَيْنَ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ.

وَثَانِيَهَا: اضْطِرَابُ مُوقِفِهِ مِنَ الْاحْتِجاجِ بِالْقِرَاءَاتِ، إِذْ يَدْهُبُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى
الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ الَّذِي يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْقِرَاءَةُ.

وَثَالِثُهَا: رَمْيُ الرِّوَايَةِ بِالْخَطَا، أَوِ الرَّاوِي بِالسَّهْمِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تُخَالِفُ الرِّوَايَةُ
الْقَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ.

21. وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ فِي شَسْعِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ بَيْنَ
الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَاسْتَعْمَلَ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْمُوافَقَةِ عِبَارَاتٍ وَالْفَاظُوا عَدِيدَةً قَدْ
تَصَلُّ إِلَى ذِرْوَةِ الْاِنْتِمَاءِ كَقَوْلِهِ: عِنْدَنَا.

22. وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْكُوفِيِّينَ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ الَّتِي
أَوْرَدَهَا فِي كِتَابِهِ إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، وَمُوافَقَتُهُ كَانَتْ وَاضِحَّةً مِنْ خِلَالِ سُكُوتِهِ عَنْ
مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ بَعْدِ إِيْرَادِهِ أَوْلًا، ثُمَّ التَّلْمِيُخُ إِلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ، أَوْ مِنْ خِلَالِ
الْاِخْتِيَارِ الصَّرِيقِ لِمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ وَبِعِبَارَةٍ قَوْيَّةٍ، كَقَوْلِهِ: وَالْأَقْوَى عِنْدِي.

23. لَمْ يَقْتَصِرْ الْعُكْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ هَذَا عَلَى مُعَالَجَةِ الْقَضَائِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ، بَلْ شَمِلَتْ
قَضَائِيَا صَرْفِيَّةً وَلُغْوِيَّةً.

24. كَثِيرٌ مِنْ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الَّتِي عَالَجَهَا الْعُكْبَرِيُّ لَمْ أَجِدْهَا فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ،

وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ جَامِعِ الْمَسَانِيدِ نَفْسِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَآخِرُ
دَعْوَنَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْتَّوْصِيَاتُ

يُوصِي الْبَاحِثُ بِالْأَتِيِّ :

دِرَاسَةً كُتُبِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ دِرَاسَةً مُسْتَقِيَّةً، فَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
تَنْتَظِرُ مَنْ يَرْفَعُ عَنْهَا الْإِبْهَامَ، وَيُقْرِبُهَا إِلَى الْأَفْهَامِ وَذَلِكَ بِتَوْجِيهِهَا التَّوْجِيهُ
النَّحْوِيَّ السَّلِيمَ.

بَيَانُ مَوْقِفِ الْعُكْبَرِيِّ مِنَ الْاسْتِشْهَادِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَكَذَلِكَ مَوْقِفُهُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ
الْقُرْآنِيَّةِ وَمِنْ لُعَاتِ الْعَرَبِ.

الْاِهْتِمَامُ بِالرِّوَايَاتِ الَّتِي أَفْرَدَهَا الْعُكْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ
وَتَحْرِيجهَا مِنْ مَظَانِهَا.

الفَهَارْسُ الْعَامَّةُ

فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبُوِيَّةِ

فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

فَهْرَسُ الْمُخْتَوَىَاتِ

فَهْرُسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

ص	رَقْمُ الْآيَةِ	السُّورَةُ	الْآيَةُ	ت
31	55	الوَاقِعَةُ	(٦٦٦)	1
32	282	البَقْرَةُ	﴿أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِّ﴾	2
32	5	الْفَرْقَانُ	﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ﴾	3
33	11	طَهُ	﴿ثُوَدِيٌّ يُمُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾	4
33	10	القَمَرُ	﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَإِنَّتِصِرْ﴾	5
34	105	الْمَائِدَةُ	﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾	6
34	108	التَّوْبَةُ	﴿لَمْ سِجِّدْ أَسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	7
35	21	صُ	﴿وَهَلْ أَتَكَ نَبَوًا الْخَصِيمٌ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحَابِ﴾	8
35	11	النِّسَاءُ	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾	9
36	12	الْكَهْفُ	﴿لَنَعْلَمْ أَيُّ الْجِزَيْبَيْنِ أَحْصَنَ﴾	10
41	155	الْأَعْرَافُ	﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾	11
41	13	طَهُ	﴿وَأَنَا أَخْتَرُكُ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾	12
42	68	الْقَصْصُ	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخَيْرَ﴾	13
42	47	صُ	﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَحْيَارِ﴾	14
42	32	الْدُخَانُ	﴿وَلَقِدْ أَخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَلَمِيْنَ﴾	15
42	20	الْوَاقِعَةُ	﴿وَفِكَهَةٌ مِمَّا يَتَحَبَّرُونَ﴾	16
42	38	الْقَلْمَ	﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَّا تَحَبَّرُونَ﴾	17
42	148	البَقْرَةُ	﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوَلِّهٌ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَ﴾	18
42	114	آلِ عُمَرَانَ	﴿وَوُيْسِرُ عُونَ فِي الْخَيْرَ﴾	19

42	48	المائدة	﴿فَاسْتِقْوَادَ الْخَيْرِ﴾	20
42	88	التوبة	﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	21
43	73	الأنبياء	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرِ﴾	22
43	90	الأنبياء	﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرِ﴾	23
43	56	المؤمنون	﴿نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرِ﴾	24
43	61	المؤمنون	﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ﴾	25
43	32	فاطر	﴿وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرِ﴾	26
43	70	الرَّحْمَن	﴿فِيهِنَّ حَيْرَتٌ حِسَانٌ﴾	27
45	69	مريم	﴿ثُمَّ لَنَزَّعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيَّهُمْ أَشَدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عِنْتِيَا﴾	28
46	137	الأنعام	﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْ لِدَهُمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾	29
57	33	النِّسَاء	﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِي﴾	30
71	84	البقرة	﴿وَإِذْ أَخَدْنَا مِيقَاتُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾	31
72	24 ، 23	الرعد	﴿وَالْمَلِئَةُ يَنْهَلُونَ عَلَيْهِمْ مِّنْ كُلِّ بَابٍ ۚ ۲۳ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	32
80	78	النِّسَاء	﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	34
84	39	آل عمران	﴿فَنَادَنَاهُ الْمَلِئَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ﴾	35
84	12 ، 11	طه	﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيٌّ يَمُوسَى ۱۱ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾	36
84	10	القمر	﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَعْلُوبٌ فَانْتَصَرَ﴾	37
85	105	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾	38
86	108	التوبة	﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	39
86	21	ص	﴿وَهَلْ أَتَلَكَ نَبَوًا الْخَصِيمٌ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحَرَابَ﴾	40
86	11	النِّسَاء	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَةٌ فَلَأُمِّمَهُ الْسُّدُسُ﴾	41

87	282	البقرة	﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِّ هُوَ﴾	42
87	5	الفرqان	﴿وَقَالَوْا أَسْطِيرٌ أَلَا وَلَيْنَ أَكْتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ﴾	43
90	12	المزمل	﴿إِنَّ لَدِينَنَا أَنَّكَالًا وَجَحِيمًا﴾	44
101	71	يونس	(ذٰلِهٰ)	45
102	66	النحل	﴿نُسْقِيْكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾	46
103	245	البقرة	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ أَنَّ اللَّهَ قَرَضَ حَسَنًا فَيُضِعِّفَهُ﴾	48
111	37	آل عمران	﴿فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبْوِلٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾	49
113	4	التحريم	﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾	50
122	100	البقرة	﴿أَوْ كُلُّمَا عَاهُوا عَاهَدُهَا نَبَدَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	51
123	98	الأعراف	(ق ۖ ق ۖ ج ۖ ج ۖ ج)	52
124	143	البقرة	﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾	53
124	32	يس	﴿وَإِنْ كُلَّ لَمَّا جَمِيعَ لَدِينَا مُحَضَّرُونَ﴾	54
125	108	التوبة	﴿لَمْسَحَدُ أَسِسَنَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	56
125	69	المائدة	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصُّسُونَ﴾	57
140	32	يس	﴿وَإِنْ كُلَّ لَمَّا جَمِيعَ لَدِينَا مُحَضَّرُونَ﴾	58
140	143	البقرة	﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾	59
143	47	الروم	﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	60
143	177	البقرة	﴿لَيْسَ الَّبِرُ أَنْ تُثُلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	61
144	128	النساء	﴿وَإِنْ أَمْرَأً هَافَتْ﴾	62
144	176	النساء	﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ﴾	63
144	6	التوبة	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	64

146	53	النحل	﴿وَمَا يُكْمِ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ أَللّٰهِ﴾	65
146	6	التوبة	﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَ لِكَ﴾	66
150	100	البقرة	﴿أَوْ كُلُّمَا عَاهُوا عَاهَهَا نَبَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِلَ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	67
152	3	الأنعام	(ج ج)	68
152	127	الأنعام	(ب ب)	69
157	108	التوبة	﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾	70
159	69	المائدة	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ﴾	71
160	63	طه	﴿قَالُوا إِنَّ هُنَّ لَسِحَرُونَ﴾	72

فَهْرُسُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

ص	طَرَفُ الْحَدِيثِ	ت
2	(إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ شَيْئِينِ لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدُهُما: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي ...)	1
5	(يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْذِرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟)	2
6	(أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ...)	3
31	(أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ)	4
33	(إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ)	5
34	(رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ...)	6
35	(بَيْسِرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُتَقْرِرُوا)	7
36	(...أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفْوُحُ مِسْكًا...)	8
44	(مَا حُبِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ...)	9
44	(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ...)	10
50	(السُّورَةُ التِّي قُلْتَ لِي؟)	11
51	(قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخْلَهَا الْمَسَاكِينِ...)	12
52	(...إِنَّمَا كُنْتُ حَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ...)	13
53	(أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ...)	14
54	(يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةُ مِنْهُ...)	15
55	(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ...)	16
56	(...مَا لِ الشَّيَاطِينِ مِنْ سَلَاحٍ أَلْعَغَ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَرَوِّجُونَ...)	17
57	(...تَرَكَ عَلَيَّ جَوَارِ...)	18
57	(...عِشْرِينَ بَنِي مَحَاضٍ ذُكُورٌ)	19

58	(...)فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُ صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا...)	20
59	(فَأَبْشِرُوا وَأَمِلُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفُقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ...)	21
60	(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْنَ عَشْرَ آيَاتٍ...)	22
61	(بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتِينِ)	23
62	(مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤْدِي رَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ...)	24
62	(...وَلَكِنْ اتَّلُوا مُوسَى، عَبْدُ...)	25
64	(...)أَتَلُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ...)	26
64	(فَرَضَ صَدَقَةً رَمَضَانَ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرْأَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ...)	27
67	(نَعَمْ، تَدَاوِلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمْ)	28
69	(بَنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى حَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...)	29
70	(لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ، فَيَقْتُلُهُ)	28
71	(يُعَلِّمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا: "أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ...")	29
72	(تَعَدَّدَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ...)	30
73	(...)فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا...)	31
74	(بَيْتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُكَ)	32
75	(لَهُدَّا عِنْدَ اللَّهِ أَحْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا)	33
76	(إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَّبِ شَيْئًا وَاحِدًا)	34
76	(...)أَنْ تَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ...)	35
77	(...)يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجَدُ أَحْوَاجَ مِنِّي...)	36
78	(...)فَتَعْلُوْهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ...)	37
79	(يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْذِنِ مَدَّ صَوْتِهِ...)	38

79	(النَّاسُ مَعَادٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا)	39
83	(...أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ)	40
84	(رُوِيَّدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ...)	41
85	(هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)	42
86	(يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُتَقْرِبُوا)	43
88	(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ...)	44
89	(...أَصَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ...)	45
89	(يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْدِنِ مَدَ صَوْتِهِ...)	46
89	(...وَلَوْ لَقِيَتِي بِغُرَابِ الْأَرْضِ حَطَّاً...)	47
90	(إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ ثَلَاثَيْنَ دَجَالًا كَذَابًا)	48
91	(إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيًّا الرُّبِّيْزُ)	49
91	(خَيْرٌ عَطَاءٌ هَذَا يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ وَيَا بَنِي عَبْدٍ الْمُطَّلِبِ...)	50
92	(يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ...)	51
92	(...فَإِنْ أَدْرَكَنَّ وَاحِدًا مِنْكُمْ...)	52
92	(...فَإِمَّا أَدْرَكَ أَحَدٌ ذَلِكَ...)	53
93	(...وَأَيْمًا قَوْمٌ اتَّخَذُوا كُلَّبًا لَيْسَ بِكُلْبٍ حَرْثٌ أَوْ صَيْدٌ أَوْ مَا شِئْتُ...)	54
94	(...نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)	55
94	(...يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أَخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قُلْتُ: السِّعَةُ وَالدِّعَةُ...)	56
95	(إِنَّ فِي الْعَجْوَةِ الْعَالِيَّةِ شِفَاءً، وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلُ الْبُكْرَةِ)	57
95	(مَنْ أَكَلَ سَبْعَةَ نَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتِيهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَصُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ)	58
98	(مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيوْتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ...)	59

101	(...) فَجَعَلْنَ يَنْزِعُنَ حُلَيْهُنَ وَقَلَائِدُهُنَ، وَقِرَطَهُنَ، وَخَوَاتِيمَهُنَ (...)	60
102	(مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ لَا تَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ)	61
103	(إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُرْجَانِ رَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجْمِ)	62
105	(...) نَشَدَنْتُكَ اللَّهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (...))	64
106	(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً (...))	65
107	(...) فَيَأْقِيْهَا إِلَى تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيْهَا الْآخْرُ إِلَى مَا تَحْتَهُ (...))	66
109	(...) إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِّ الْثَلَاثَ عَشْرَةً (...))	67
111	(...) إِنَّ ابْنِي هَذَا ذَاهِبُ الْعُقْلِ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ لَهَا: اتَّبِعِنِي بِمَاءِ (...))	68
112	(إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُرْجَانِ رَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجْمِ)	69
113	(نَهَى عَنْ قَتْلِ جُنَاحِ النُّبُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرُ، وَذُو الْطُّفَيْلَيْنِ (...))	70
118	(...) كُلُّهُمْ أَعْطَيْتُهُمْ كَمَا أَعْطَيْتُهُ (...))	71
119	(...) فَتَغْلُوْهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ (...))	72
124	(هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)	73
125	(...) إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَانِ وَهَذَانِ الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	74
125	(...) فَإِنَّهُ رَبُّ مُبْلَغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ	75
128	(...) فَأَخَذَ الْخَضِيرُ بِرَأْسِهِ (...))	76
129	(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)	77
129	(...) يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً	78
130	(فَرَغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ حَمْسٍ: مِنْ أَجْلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَنْرِهِ وَشَقِّيِّ أُمِّ سَعِيدٍ)	79
132	(لَمْ يَأْتِيَ جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثَ (...))	80
135	(لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)	81

137	(...هَتَّىٰ يَسْتِيقْظَانِ مَتَىٰ اسْتِيقْظَاً...)	82
142	(...أَوْ نَبِيٌّ كَانَ آدُمُ...)	83
147	(...يَا رَبَّ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ فِي الْآخِرَةِ)	84
147	(...فَإِنَّهُ رَبُّ مُبْلَغٍ أَسْعَدَ مِنْ سَامِعٍ)	85
156	(هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)	86
159	(...إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَا الرَّاقِدُ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	87

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. أبو القاسم السهيلي ومذهبه النحوي، المؤلف: الدكتور محمد إبراهيم البنا، الناشر:

دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة.

2. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، المؤلف: العالمة الشيخ شهاب

الذين أحمد بن محمد بن عبد الغني الديمياطي الشهير بالبناء (المتوفى: 1117هـ)،

وضع حواشيه: الشيخ أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:

الأولى، 1419هـ - 1998م.

3. آراء القراء النحوية في مسائل خلافية من خلال كتابه معاني القرآن، الدكتور حسن

أسعد محمد، مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب جامعة الموصل، العدد 35،

ص 19، سنة 1423هـ - 2002م.

4. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد

البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن

محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزائري، عز الدين ابن الأثير

(المُتَوَفِّي: 630هـ)، المُحَقِّق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،

النَّاشر: دار الفِكْرِ، بَيْرُوت، 1409هـ - 1989م.

6. الأَسْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيوْطِيُّ (المُتَوَفِّي:

911هـ)، النَّاشر: دار الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1403هـ - 1983م

7. الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ

بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ (المُتَوَفِّي: 852هـ)، تَحْقِيقُ: عادل أحمد عبد الموجود وعلى

محمد معوض، النَّاشر: دار الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى - 1415هـ.

8. إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَويِّ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَريُّ (المُتَوَفِّي: 616هـ)، تَحْقِيقُ:

عبد الله نبهان، النَّاشر: مَجْمَعُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمْشَقَ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، تَارِيخِ

الْطَّبْعَةِ: 1407هـ - 1986م.

9. إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ الشَّوَّاذِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَريُّ (المُتَوَفِّي: 616هـ)، دراسة

وَتَحْقِيقُ: محمد السيد أحمد عزوز، النَّاشر: عَالَمُ الْكُتُبِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ،

بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1417هـ - 1996م.

10. الأَعْلَامُ، الْمُؤَلِّفُ: خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مَحْمُودٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَارِسٍ، الزَّرْكَلِيُّ

الْدِمْشَقِيُّ (المُتَوَفِّي: 1396هـ)، النَّاشر: دار الْعِلْمِ لِلْمَلَائِيْنِ، بَيْرُوت - لُبَّانَ،

الْطَّبْعَةُ: الْخَامِسَةُ عَشَرَ 1421هـ - 2002م.

11. الإِغْرَابُ فِي جَدَلِ الْإِعْرَابِ وَلُمْعُ الْأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ النَّحْوِ، الْمُؤْلِفُ: أَبُو

الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْبَارِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 577هـ)، قَدَّمَ

لَهُمَا وَعَنِي بِتَحْقِيقِهِمَا: سَعِيدُ الْأَفْغَانِيُّ، النَّاشرُ: دَارُ الْفِكْرِ - بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ:

الثَّانِيَةُ 1391هـ - 1971م.

12. الْأَقْتِرَاحُ فِي أُصُولِ النَّحْوِ، الْمُؤْلِفُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ

السُّيُوطِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 911هـ)، صَبَطَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ: عَبْدُ الْحَكِيمِ عَطِيَّة، رَاجِعَهُ وَقَدَّمَ

لَهُ: عَلَاءُ الدِّينِ عَطِيَّة، النَّاشرُ: دَارُ الْبَيْرُوْتِيِّ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، 1427-2006م.

13. اَنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى اَنْبَاهِ النُّحَاهِ، الْمُؤْلِفُ: جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ يُوسُفَ

الْقِفْطِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 646هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، النَّاشرُ: دَارُ الْفِكْرِ

الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1406هـ - 1986م.

14. الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوَيْنِ الْبَصْرِيَّنَ وَالْكُوفِيَّنَ، الْمُؤْلِفُ: كَمَالُ

الْدِينِ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، الْأَنْبَارِيُّ النَّحْوِيُّ (الْمُتَوَفِّى:

577هـ)، النَّاشرُ: مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرَ، الطَّبْعَةُ: الرَّابِعَةُ 1380هـ - 1961م.

15. أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى الْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، الْمُؤْلِفُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ، ابْنُ هِشَامٍ (الْمُتَوَفِّى: 761هـ)، وَمَعَهُ كِتَابُ

عِدَّةُ السَّالِكِ إِلَى تَحْقِيقِ أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ الدِّينُ عَبْدُ الْحَمِيدِ،

النَّاشرُ: دَارُ الْفِكْرِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، بَيْرُوت - لُبْنَانٌ.

16. اِتِّلَافُ النُّصْرَةِ فِي اِخْتِلَافِ نَحَّاءِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ الشَّرْجِيِّ الزَّبِيْدِيِّ (الْمُتَوَفِّى: 802هـ)، تَحْقِيقُ: الدَّكتُورُ طَارِقُ الْجَنَابِيِّ، النَّاشرُ:

مَكْتبَةُ النَّهَضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوت - لُبْنَانٌ، الطَّبَعَةُ: الْأُولَى 1407هـ - 1987م.

17. الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ الْقُرَشِيِّ الْبَصْرِيِّ

(الْمُتَوَفِّى: 774هـ)، الْمُحَقِّقُ: الدَّكتُورُ مُحَمَّدُ الدِّينُ دِيبُ مِسْتَوُ، النَّاشرُ:

دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، بَيْرُوت، طَبَعَةُ خَاصَّةٍ بِوزَارَةِ الْأَوْقَافِ، قَطَرُ، 1436، هـ - 2015 م.

18. الْبُدُورُ الرَّازِهَرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَارِثَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَالدُّرَى - الْقِرَاءَاتُ

الشَّادَّةُ وَتَوْجِيهُهَا مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الْفَتَاحِ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ

الْقَاضِيِّ (الْمُتَوَفِّى: 1403هـ)، النَّاشرُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت - لُبْنَانٌ.

19. بُعْيَةُ الْوَعَاءِ فِي طَبَاقَاتِ الْلُّغَوَيْنِ وَالنُّخَاءِ، الْمُؤَلِّفُ: الْحَافِظُ جَلَانُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

السُّيوُطِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 911هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، النَّاشرُ: الْمَكْتبَةُ

الْعَصْرِيَّةُ، لُبْنَانٌ، الطَّبَعَةُ: الْأُولَى، 1384هـ - 1964م.

20. **الْبُلْغَةُ فِي تَرَاجِمِ أَئِمَّةِ النَّحْوِ وَالْلُّغَةِ، الْمُؤَلِّفُ: مَجْدُ الدِّينِ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوْزَابَادِيِّ (الْمُتَوَفِّى: 817هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْمَصْرِيُّ، النَّاشرُ: دَارُ سَعْدِ الدِّينِ لِلطَّبَاуَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى 1421هـ-2000م.**

21. **تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْحُسَيْنِيُّ، أَبُو الْفَيْضِ، الْمُلَقَّبُ بِمُرْتَضَى، الزَّيْدِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 1205هـ)، الْمُحَقِّقُ: مَجْمُوعَةُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، النَّاشرُ: دَارُ الْهِدَايَةِ.**

22. **تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، الْمُؤَلِّفُ: كارل بروكلمان، النَّاشرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ - مِصْرَ، الطَّبْعَةُ: الْخَامِسَةُ.**

23. **الْتَّبَيَّانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْبَقَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَكْبَرِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 616هـ)، الْمُحَقِّقُ: علي محمد الْبَجَاوِيُّ، النَّاشرُ: عِيسَى الْبَابِيُّ الْحَلَبِيُّ وَشَرْكَاهُ.**

24. **الْتَّبَيَّنُ عَنْ مَذَاهِبِ الْخُوَويَّينَ الْبَصْرِيَّينَ وَالْكُوفِيَّينَ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْبَقَاءِ الْعَكْبَرِيُّ (ت 616هـ)، تَحْقِيقُ وِدِرَاسَةُ: الْدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلِيمَانِ الْعَثِيمِيِّ، النَّاشرُ: دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت - لَبَّانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1406هـ - 1987م.**

25. تحرير تقرير التهذيب للحافظ أَحْمَد بْن عَلَى بْن حَجَر العسقلاني، تأليف: الدكتور بشار

عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

26. تخلص الشواهد وتلخيص القوائد، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن

يوسف بن هشام الأنصاري (المتوفى: 761 هـ)، المحقق: د. عباس مصطفى

الصالحي (كلية التربية - بغداد)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى،

1406 هـ - 1986 م.

27. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن

قائمار الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،

الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

28. التعليقة على المقرب (شرح العلامة ابن التحايس على مقرب ابن عصفور في علم

النحو)، تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، الناشر: وزارة الثقافة، عمان -

الأردن، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

29. تفسير البحر المحيط، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علی بن يوسف بن

حيان أثير الدين الأندلسبي (المتوفى: 745 هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، والشيخ علي محمد معوض، وأخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

- لبنان، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م.

30. تفسير الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو

القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (المتوفى: 538هـ)، اعترى

به وخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة - بيروت،

الطبعة الثالثة، 1430 هـ - 2009 م.

31. التكملة لوفيات النقلة، المؤلف: ركي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي

المذرئي (المتوفى: 606هـ)، حقه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف،

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 - 1984 م.

32. توضيح المقاصد والمسالك بشرح الفقيه ابن مالك، المؤلف: أبو محمد بدرا الدين

حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: 749هـ)،

شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر،

الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م.

33. الجامع لأحكام القرآن والمبنى لما تضمنه من السنة وآي القرآن، المؤلف: أبو

عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ)، المحقق: الدكتور

عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأولى 1427هـ - 2006م

34. **الجامع الكبير** - سُنُن التَّرْمِذِيِّ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ

الضَّحَّاكِ، التَّرْمِذِيُّ، أَبُو عَيْسَى (الْمُتَوَفَّى: 279هـ)، الْمُحَقِّقُ: بشار عواد معروف،

النَّاشرُ: دارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ - بَيْرُوتَ، 1998م.

35. **جامع المسانيد**، الْمُؤَلِّفُ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَيٍّ (الْمُتَوَفَّى: 597هـ)،

الْحَقِيقُ: الدكتور علي حسين البابا، النَّاشرُ: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ - الْرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ:

الأولى، 1426هـ - 2005م.

36. **الجامع المسنّد الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** - صحيح البخاري، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ

الجعفري، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّدُ زهير بْنُ ناصر الناصر، النَّاشرُ: دار طوق النّجاۃ،

الطبعة: الأولى، 1422هـ.

37. **الجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي**، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو مُحَمَّدٍ بَدْرُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ قَاسِمٍ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ الْمُزَادِيُّ الْمَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 749هـ)، الْمُحَقِّقُ: د فخر

الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، النَّاشرُ: دار الكتب العلمية، بَيْرُوتَ -

لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الأولى، 1413هـ - 1992م.

38. حاشية الدسوقي على مغني البيب لابن هشام، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة

الدسوقي (المتوفى: 1230هـ)، تحقيق: إبراهيم عبد الغفار الدسوقي، الناشر: دار الطباعة العامرة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1301هـ - 1883م.

39. حاشية الصبان شرح الأسمونى على ألفية ابن مالك، ومعه شرح الشواهد للعیني،

المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعى (المتوفى: 1206هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.

40. الحجۃ لقراء السبعة، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل،

أبو علي (المتوفى: 377هـ)، المحقق: بدر الدين فهوجي - بشير جويجابي، راجعة ودقة: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

41. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي

(المتوفى: 1093هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1418هـ - 1997م.

42. الخصائص، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني المؤصل (المتوفى: 392هـ)،

تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: دار الكتب المصرية.

43. **الدُّرُّ الْوَفِيرُ فِي قِرَاءَةِ الْمَكَّيِّ ابْنِ كَثِيرِ، الْمُؤَلِّفُ: حَامِدُ شَاكِرُ الْعَانِي، النَّاشرُ: الْأَلْوَكَةُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى.**
44. **دُسْتُورُ الْعُلَمَاءِ أَوْ جَامِعُ الْعِلْمِ فِي اصْطِلَاحَاتِ الْفُلُونِ، الْمُؤَلِّفُ: الْقَاضِي عَبْدُ النَّبِيِّ بْنُ عَبْدِ الرَّسُولِ الْأَحْمَدِ نَكْرِي، عَرَبَ عِبَارَاتِهِ الْفَارِسِيَّةِ: حَسْنُ هَانِي فَحْصُ، النَّاشرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1421هـ - 2000م.**
45. **دِيوَانُ أَبِي النَّجْمِ الْعِجْلَيِّ الْفَضْلِ بْنِ قُدَامَةَ (الْمُتَوَفِّي: 130هـ)، جَمَعَهُ وَشَرَحَهُ وَحَقَّقَهُ: الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَدِيبُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، النَّاشرُ: مَجْمَعُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمْشَقَ، 1427هـ - 2006م.**
46. **دِيوَانُ الْحُطَيْنَةِ، بِرِوَايَةِ وَشَرْحِ ابْنِ السِّكِّيْتِ (الْمُتَوَفِّي: 246هـ)، دراسة وتأريخ: د. مفيد محمد قميحة، النَّاشرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1413هـ - 1993م.**
47. **دِيوَانُ الْفَرَزْدَقِ، شَرَحُهُ وَضَبَطُهُ وَقَدَّمَ لَهُ: الْأَسْتَاذُ عَلِيُّ فَاعُورُ، النَّاشرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1407هـ - 1987م.**
48. **دِيوَانُ التَّابِعَةِ الْذُبِيَّانِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: حَمْدُو طَمَاسُ، النَّاشرُ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، 1426هـ - 2005م.**

49. دِيْوَانُ امْرِئِ الْقَيْسِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، النَّاشرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ،

الْقَاهِرَةُ، الطِّبْعَةُ: الْخَامِسَةُ.

50. دِيْوَانُ جَرِيرِ بِشْرَحِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، الْمُحَقِّقُ: د. نعمان محمد أمين طه، النَّاشرُ:

دار المَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ – مِصْرَ، الطِّبْعَةُ: التَّالِثَةُ.

51. دِيْوَانُ ذِي الرَّمَةِ شَرْحُ الْخَطِيبِ التِّبْرِيزِيِّ، الْمُؤَلِّفُ: الْخَطِيبُ التِّبْرِيزِيُّ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ

بْنُ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ التِّبْرِيزِيِّ أَبُو زَكَرِيَا (الْمُتَوَفَّى: 502هـ) كَتَبَ مُقَدِّمَتَهُ وَهَوَامِشَهُ

وَفَهَارِسَهُ: مجید طراد، الْمُحَقِّقُ: عَبْدُ الْقَدُوسِ أَبُو صَالِحٍ، النَّاشرُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ

– بَيْرُوتَ، الطِّبْعَةُ: التَّانِيَةُ، 1416هـ – 1996م.

52. دِيْوَانُ عُرْوَةَ بْنِ الْوَزْدِ أَمِيرِ الصَّعَالِيِّ، دِرَاسَةٌ وَشَرْحٌ وَتَحْقِيقُ: أَسْمَاءُ أَبُو بَكْرٍ

محمد، النَّاشرُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانُ، 1418هـ – 1998م.

53. دِيْوَانُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ، قَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ هَوَامِشَهُ وَفَهَارِسَهُ: الدَّكْتُورُ فَايزُ مُحَمَّدُ،

النَّاشرُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ – بَيْرُوتَ، الطِّبْعَةُ: التَّانِيَةُ، 1416هـ – 1996م.

54. الْذِيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ، الْمُؤَلِّفُ: الْإِمامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

رَجَبٍ (الْمُتَوَفَّى: 795هـ)، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ: الدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَثِيمِيِّنَ،

النَّاشرُ: مَكْتبَةُ الْعَبِيْكَانِ، الرِّيَاضُ، الطِّبْعَةُ: الْأُولَى، 1425هـ – 2005م.

55. رُوح المَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، الْمُؤَلِّفُ: شِهَابُ

الْدِينِ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِي الْأَلْوَسِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 1270هـ)، الْمُحَقِّقُ:

عَلِيٌّ عَبْدُ الْبَارِيِّ عَطِيَّةُ، النَّاشرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ:

الْأُولَى، 1415هـ - 1994م.

56. سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِنَّى الْمَوْصِلِيُّ (الْمُتَوَفِّى:

392هـ)، تَحْقِيقُ: الدَّكتُورُ حَسَنُ هَنْدَوِيُّ، النَّاشرُ: دَارُ الْقَلْمَ، دَمْشَقُ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ

1413هـ-1993م.

57. سُنْنُ ابْنِ مَاجَةَ، الْمُؤَلِّفُ: ابْنُ مَاجَةَ - وَمَاجَةُ اسْمُ أَبِيهِ يَزِيدٍ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ

بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 273هـ)، الْمُحَقِّقُ: شَعِيبُ الْأَرْنَوُوتُ - عَادِلُ مَرْشَدُ -

مُحَمَّدُ كَامِلُ قَرْهَ بَلَى - عَبْدُ الْأَطِيفِ حَرْزُ اللَّهِ، النَّاشرُ: دَارُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ،

الْطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1430هـ - 2009م.

58. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الْمُؤَلِّفُ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

عُثْمَانَ بْنِ قَائِمَازَ الذَّهَبِيِّ (الْمُتَوَفِّى: 748هـ)، الْمُحَقِّقُ: مَجْمُوعَةُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ

بِإِشْرَافِ الشَّيخِ شَعِيبِ الْأَرْنَوُوتِ، النَّاشرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ،

1405هـ / 1985م.

59. شِذَّاتُ الْذَّهَبِ فِي أَحْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الْحَمِّيْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

الْعِمَادِ الْعَكَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، أَبُو الْفَلَاحِ (الْمُتَوَفِّى: 1089هـ)، حَقَّقَهُ: مُحَمَّدُ الْأَرْناؤُوطُ،

خَرَجَ أَحَادِيثُهُ: عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْناؤُوطُ، النَّاشرُ: دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دَمْشَقُ - بَيْرُوتَ،

الْطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1406 هـ - 1986 م

60. شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ أَوِ التَّصْرِيحُ بِمَضْمُونِ التَّوْضِيحِ فِي النَّحْوِ، الْمُؤَلِّفُ:

خَالِدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجِرجَاوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، زَيْنُ الدِّينِ الْمَصْرِيِّ،

وَكَانَ يَعْرَفُ بِالْوَقَادِ (الْمُتَوَفِّى: 905هـ)، تَحْقِيقُهُ: مُحَمَّدُ بَاسْلُ عَيْنَ السُّودِ، النَّاشرُ:

دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ: الْثَّانِيَةُ 1427هـ - 2006م.

61. شَرْحُ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ فِي أُمَّاتِ الْكُتُبِ النَّحْوِيَّةِ «لِأَرْبَعَةِ آلَافِ شَاهِدٍ شِعْرِيٍّ»،

الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ مُحَمَّدٍ حَسَنٍ شَرَابٍ، النَّاشرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ،

الْطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1427 هـ - 2007 م.

62. شَرْحُ الْفَصَائِدِ السَّبْعِ الطِّوَالِ الْجَاهِلِيَّاتِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيُّ

(الْمُتَوَفِّى 328هـ)، تَحْقِيقُهُ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ، النَّاشرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ -

الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ: الْخَامِسَةُ.

63. شرُح الكافية الشافية، المؤلف: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (المتوفى: 672هـ)، حقيقة وقدم له: الدكتور عبدالمنعم أحمد هريدي، الناشر: دار المامون للتراث، الطبعة: الأولى، 1402هـ - 1982م.
64. شرُح المفصل لزمخشري، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موقف الدين الأسدiego المؤصل، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: 643هـ)، صحيح وعلق عليه مشيخة الأزهر المعمور، الناشر: إدارة الطباعة المئيرية، مصر.
65. شعر أبي حيَّة النميري، جمَعه وحققه: الدكتور يحيى الجبوري، الناشر: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق 1975م.
66. شواد القراءات، المؤلف: رضي الدين شمس القراء أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الكرماني، تحقيق: الدكتور شمران العجلي، الناشر: مؤسسة البلاع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2001م.
67. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)، المحقق: الدكتور طه محسن، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ.

68. صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمَّد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993م.
69. طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.
70. طبقات المفسرين، المؤلف: الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (المتوفى: 945هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 - 1983م.
71. طبقات النحو واللغوين، المؤلف: الإمام تقى الدين ابن قاضي شهبة الأسد الشافعى (المتوفى: 851هـ)، تحقيق: الدكتور محسن غياض، الناشر: مطبعة النعمان، النجف، 1974م.
72. طبقات النحوين واللغوين، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبید الله بن مذحج الزبيدي الأندلسى الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: 379هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.

73. الْعِبَرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ، الْمُؤَلِّفُ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَائِمَازَ الذَّهَبِيِّ (الْمُتَوَفِّى: 748هـ)، الْمُحَقِّقُ: أَبُو هَاجِرِ مُحَمَّدِ السَّعِيدِ بْنِ بَسِيُونِي زَغْلُولُ، النَّاشرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1405هـ - 1985م.

74. الْعِقْدُ الثَّمِينُ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ، الْمُؤَلِّفُ: تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَسَنِيُّ الْفَاسِيُّ الْمَكِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 832هـ)، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا، النَّاشرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1419هـ - 1998م.

75. الْعِقْدُ الْفَرِيدُ، الْمُؤَلِّفُ: الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْذُلِسِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 328هـ)، تَحْقِيقُ: الْدَّكتُورُ عَبْدُ الْمُجِيدِ التَّرْهِينِيِّ، النَّاشرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1404هـ - 1983م.

76. عُقُودُ الرَّبِرْجَدِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيوطِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 911هـ)، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: دُ. سَلْمَانُ الْقَضَاءِ، النَّاشرُ: دَارُ الْجَيلِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، عَامُ النَّشْرِ: 1414هـ - 1994م.

77. عَلَى الْاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعَكْبَرِيِّ فِي كُتُبِهِ الْمَعْنَيَّةِ بِإِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَاتِهِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالشِّعْرِ، الْمُؤَلِّفُ: عَلَيْ أَحْمَدَ إِبْرَاهِيمَ أَمِينَ الْجَاوُوشِيِّ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرِ، جَامِعَةُ دِيَالِيَّ، بِالْعَرَاقِ، 1434هـ - 2013م.

78. عَلُّ النَّحْوِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ (الْمُتَوَفِّى: 325هـ)،
الْمُحَقِّقُ: محمود جاسم محمد الدرويش، النَّاشرُ: مَكْتبَةُ الرُّشْدِ - الرِّيَاضِ -
 السُّعُودِيَّة، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1420هـ - 1999م.
79. عِمَدةُ الْحُفَاظِ فِي تَقْسِيرِ أَشْرَفِ الْأَلْفَاظِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ،
 أَحْمَدُ ابْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمَعْرُوفِ بِالسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ (الْمُتَوَفِّى: 756هـ)،
الْمُحَقِّقُ: محمد باسل عيون السود، النَّاشرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى،
 1417هـ - 1996م.
80. غَایةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ، الْمُؤَلِّفُ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْحَيْرِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ،
 مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ (الْمُتَوَفِّى: 833هـ)، **الْمُحَقِّقُ:** ج. برجستاسر، النَّاشرُ:
 دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة، بَيْرُوت - لُبْنَان، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1427هـ - 2006م.
81. الْفِهْرِسُ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّدِيمِ (الْمُتَوَفِّى: 438هـ)، قَابَلَهُ
 عَلَى أُصُولِهِ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ: الْدَّكْتُورُ أَيْمَنُ فَؤَادُ سِيد، النَّاشرُ: مُؤَسَّسَةُ الْفُرْقَانِ
 لِلتِّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، لَندَن، 1430هـ - 2009م.
82. فِي أُصُولِ الْحِوَارِ وَتَجْدِيدِ عِلْمِ الْكَلَامِ، الْمُؤَلِّفُ: الْدَّكْتُورُ طَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، النَّاشرُ:
 الْمَرْكُزُ الْثَّقَافِيُّ الْعَرَبِيُّ، بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَّةُ، 1421هـ - 2000م.

83. **الْكَامِلُ الْمُفَصَّلُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَشْرَ**، **الْمُؤَلِّفُ**: أَحْمَدُ عِيسَى حَسَنُ، النَّاشرُ: دَارُ الْإِمَامِ الشَّاطِئِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ - الْقَاهِرَةُ، 1430هـ - 2009م.
84. **كِتَابُ الْعَيْنِ**، **الْمُؤَلِّفُ**: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ تَمِيمٍ
الْفَرَاهِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ (المُتَوَفَّى: 170هـ)، **الْمُحَقِّقُ**: دَمَهْدِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، دَإِبْرَاهِيمُ
السَّامِرَائِيُّ، النَّاشرُ: دَارُ وَمَكْتبَةِ الْهِلَالِ.
85. **الْكِتَابُ**، **الْمُؤَلِّفُ**: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَتْبَرِ الْحَارِثِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو بِشْرٍ، الْمُلَقَّبُ
بِسِيبَوِيَّهِ (المُتَوَفَّى: 180هـ)، **الْمُحَقِّقُ**: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونُ، النَّاشرُ: مَكْتبَةُ
الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ، 1408هـ - 1988م.
86. **كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ الْبَنْوَيِّ تَعْرِيفٌ وَتَحْلِيلٌ وَمُتَابَعَةٌ**، **الْمُؤَلِّفُ**: الأَسْتَاذُ الدَّكتُورُ
سَلَمانُ مُحَمَّدُ الْقَضَاهُ، النَّاشرُ: جُهَيْنَةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، عَمَانُ، 2010م.
87. **كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِيِّ الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ**، **الْمُؤَلِّفُ**: مُصطفَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَاتِبُ
جَلْبِيِّ الْقَسْطَنْطِينِيِّ الْمُشْهُورُ بِاسْمِ حَاجِيِّ خَلِيفَةٍ أَوِّيِّ الْحَاجِ خَلِيفَةٍ (المُتَوَفَّى:
1067هـ)، النَّاشرُ: مَكْتبَةُ الْمُتَثَّلِّ - بَغْدَادُ، تَارِيخُ النَّشْرِ: 1941م.
88. **الْلَّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ**، **الْمُؤَلِّفُ**: أَبُو الْحَسِنِ عَلَيُّ بْنُ أَبِي الْكَرَمِ مُحَمَّدُ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّيْبَانِيِّ الْجَزَرِيُّ، عَزُّ الدِّينِ ابْنُ الْأَثِيرِ
(المُتَوَفَّى: 630هـ)، النَّاشرُ: دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتُ.

89. الْبَابُ فِي عَلَى الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْبَقَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسْنِ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ الْعَكْبَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ مُحِبُ الدِّينِ (الْمُتَوَفِّى: 616 هـ)، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّد عُثْمَانَ،

النَّاشرُ: مَكْتَبَةُ التَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1430 هـ 2009 م.

90. لِسَانُ الْعَرَبِ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ بْنُ

مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيِّ الرُّوَيْقِعِيِّ الْأَفْرِيقِيِّ (الْمُتَوَفِّى: 711 هـ)، النَّاشرُ: دَارُ صَادِرِ -

بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ: التَّالِثَةُ - 1414 هـ.

91. مَا فَاتَ الْأَنْصَافُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، الْمُؤَلِّفُ: الدُّكْتُورُ / فَتْحِي بِيُومِي

حَمْوَدَةُ، النَّاشرُ: جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةُ، السُّعُودِيَّةُ - أَبْهَا،

الطَّبْعَةُ: الْأُولَى.

92. مَجَازُ الْقُرْآنِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو عَبْيَدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُتَّشَّى التَّئِمِيُّ الْبَصْرِيُّ (الْمُتَوَفِّى:

210 هـ)، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّد فَوَاد سِزْكِين، النَّاشرُ: مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ - الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ:

الْأُولَى، 1374 هـ - 1954 م.

93. مَجْمُوعِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى دِيَوَانِ رُوبَةَ بْنِ الْعَجَاجِ وَعَلَى أَبْيَاتٍ

مُفَرَّدَاتٍ مَنْسُوبَةً إِلَيْهِ، اعْتَنَى بِتَصْحِيحِهِ وَتَرْتِيبِهِ: وَلِيمُ بْنُ الْوَرْدِ الْبِرْوَسِيُّ، النَّاشرُ:

دَارُ ابْنِ قَتِيبةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ - الْكُوِيْتُ.

94. المُختَسِبُ فِي تَبْيَنِ وُجُوهِ شَوَادِ الْقِرَاءَاتِ وَالِإِيْصَاحِ عَنْهَا، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْفَتْحِ
عُثْمَانُ بْنُ جِنِيِّ الْمَوْصِلِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 392هـ)، تَحْقِيقُ: عَلَيْ النَّجْدِيِّ نَاصِفُ،

وَالدَّكْتُورُ عَبْدُ الْحَلِيمِ النَّجَارُ، وَآخَرُونَ، النَّاشرُ: وِزَارَةُ الْأُوقَافِ-الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى
لِلشِّائُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطِّبْعَةُ: 1415هـ- 1994م.

95. المُختَصِرُ الْمُختَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَارِيخِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الدُّبَيْثِيِّ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (الْمُتَوَفِّى: 748هـ)، عُنْيَيْرَةُ
بِتَحْقِيقِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ وَنَسْرِهِ: الدَّكْتُورُ مُصطفَى جَوَادُ، النَّاشرُ: مَطَبَعَةُ الْمَعَارِفِ،
بَغْدَادُ، 1371هـ - 1951م.

96. مُختَصِرٌ فِي شَوَادِ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ الْبَدِيعِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ
بْنِ حَمْدَانَ الْهَمَذَانِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ حَلَوِيِّهِ (الْمُتَوَفِّى: 370هـ)، النَّاشرُ: مَكْتبَةُ
الْمُتَتَّبِيِّ، الْقَاهِرَةُ.

97. المَدَارِسُ النَّحْوِيَّةُ، الْمُؤَلِّفُ: الدَّكْتُورُ شَوْقِيُّ ضَيْفُ (الْمُتَوَفِّى: 1426هـ)، النَّاشرُ:
دَارُ الْمَعَارِفِ، الطِّبْعَةُ: السَّابِعَةُ.

98. المَدَارِسُ النِّظَامِيَّةُ فِي بَغْدَادَ، مَجَلَّةٌ فِي بَغْدَادَ وَدَوْرُهَا فِي الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ،
الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ هَرْبُودُ حَمْدُ الْعَيْسَاوِيُّ، مَجَلَّةُ سَرَّ مَنْ رَأَى، جَامِعَةُ سَامِرَاءَ،
الْعَدَدُ 24، ص 157، سَنَة 2011م.

99. مِرَآةُ الْجِنَانِ وَعِبْرَةُ الْيَقْظَانِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ حَوَادِثِ الزَّمَانِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو

مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ الْيَافِعِيِّ الْيَمَنِيِّ الْمَكِيِّ (الْمُتَوَفِّى:

- 768هـ)، وَضَعَ حَوَاشِيهُ: خَلِيلُ الْمُنْصُورِ، النَّاشرُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ -

لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1417 هـ - 1997 م.

100. المستدرک على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن

محمد بن حمدویہ بن نعیم بن الحكم الضبی الطھمانی النیسابوری المعروف بابن

البیع (المتوفی: 405هـ)، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب

العلمية - بیروت، الطبعه: الأولى، 1411 - 1990.

101. مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ

هَلَالٍ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ (الْمُتَوَفِّى: 241هـ)، الْمُحَقِّقُ: شعیب الأرنؤوط - عادل

مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة

الرسالة، الطبعه: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

102. المُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ بِنَقلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُؤَلِّفُ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ أَبُو الْحَسَنِ الْقُشَيْرِيِّ النَّیَاسَابُورِیُّ

(الْمُتَوَفِّى: 261هـ)، الْمُحَقِّقُ: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث

العربي - بیروت.

103. المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: ياسين محمد السواس، الناشر: دار الفكر، دمشق، 1403هـ - 1983م.
104. مصابيح المعاني في حروف المعاني، المؤلف: محمد بن علي بن إبراهيم بن الخطيب الموزع المعروف بابن نور الدين (المتوفى: 825هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عائض بن نافع بن ضيف الله العمري، الناشر: دار المدار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1993.
105. معاني القرآن للأخفش، المؤلف: أبو الحسن سعيد بن مساعدة المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: 215هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م.
106. معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (المتوفى: 207هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة: 1403هـ - 1983م.
107. معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1993م.

108. **مُعْجَمُ الْبَلْدَانِ، الْمُؤَلِّفُ: شِهَابُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ الْحَمَوِيُّ (الْمُتَوَفِّى: 626هـ)، تَحْقِيقُ: فَرِيدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَنْدِيُّ، النَّاشرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ.**
109. **مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ سَابُورَ بْنِ شَاهْنَشَاهِ الْبَغْوَيِّ (الْمُتَوَفِّى: 317هـ)، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَكْنِيُّ، النَّاشرُ: مَكْتَبَةُ دَارِ الْبَيَانِ - الْكُوَيْتِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1421هـ - 2000م.**
110. **مُعْجَمُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعاَصِرَةِ، الْمُؤَلِّفُ: دَأْمَدُ مُخْتَارُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَمْرُ (الْمُتَوَفِّى: 1424هـ) بِمُسَاعَدَةِ فَرِيقِ عَمَلٍ، النَّاشرُ: عَالَمُ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1429هـ - 2008م.**
111. **الْمُعْجَمُ الْمُفَصَّلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمُؤَلِّفُ: دَرْدَنْدَلُ دَمَّانُ، النَّاشرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1417هـ - 1996م.**
112. **مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ تَرَاجِمُ مُصَنَّفِي الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمُؤَلِّفُ: عَمْرُ رَضَا كَحَالَةُ، النَّاشرُ: مَكْتَبَةُ الْمُتَّنَّ - بَيْرُوتَ، دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ.**

113. **مُعَجمُ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ، الْمُؤَلِّفُ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ بْنِ زَكَرِيَّاءَ الْقَزْوِينِيِّ الرَّازِيُّ، أَبُو الْحُسَيْنِ (الْمُتَوَفِّى: 395هـ)، الْمُحَقِّقُ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ، النَّاشرُ: دَارُ الْفِكْرِ، 1399هـ - 1979م.**

114. **مُغْنِيُ الْلَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْارِيفِ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو مُحَمَّدٍ جَمَالُ الدِّينِ، ابْنُ هِشَامٍ (الْمُتَوَفِّى: 761هـ)، الْمُحَقِّقُ: دَارُ مَازِنِ الْمَبَارِكِ / مُحَمَّدُ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ، النَّاشرُ: دَارُ الْفِكْرِ - دَمْشَقُ، الطِّبْعَةُ: الْأُولَى، 1419هـ - 1998م.**

115. **الْمُفَرَّدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بِالرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (الْمُتَوَفِّى: 502هـ)، الْمُحَقِّقُ: مَرْكَزُ الْدِرَاسَاتِ وَالبَحْثِ بِمَكَتبَةِ نَزارِ مَصْطَفَى الْبَازِ.**

116. **الْمُقْتَضَبُ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ (الْمُتَوَفِّى: 285هـ)، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الْخَالِقِ عَظِيمَة، النَّاشرُ: وِزَارَةُ الْأَوقَافِ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشَّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ 1415هـ - 1994م.**

117. **الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو زَكَرِيَّا مُحْمَّدِي الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ التَّوْوِيِّ (الْمُتَوَفِّى: 676هـ)، النَّاشرُ: الْمَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ بِالْأَزْهَرِ، الطِّبْعَةُ: الْأُولَى، 1347هـ - 1929م.**

118. المنهج الأحمد في تراث الإمام أحمد، المؤلف: الإمام مجير الدين أبو اليمين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدس الحنبلي (المتوفى: 928هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م.
119. النجوم الزاهرة في ملك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي الاتابكي (المتوفى: 874هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
120. نشأة التحو وتأريخ شهر الشاة، المؤلف: الشيخ محمد الطنطاوي رحمة الله، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.
121. النشر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الحير ابن الجزيري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، المحقق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصویر دار الكتاب العلمية].
122. نكت الهميان في نكت العميان، المؤلف: صالح الدين خليل بن أبيك الصدقي (المتوفى: 764هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

123. هِدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أَسْمَاءُ الْمُؤَلَّفِينَ وَأَثَارُ الْمُصَنَّفِينَ، الْمُؤَلِّفُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

124. هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ

الَّذِينَ السُّيُوطِيُّ (المتوفى: 911هـ)، المحقق: الأستاذ عبد السلام محمد هارون،

والدكتور عبدالعال سالم مكرم، الناشر: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ،

بيروت، 1413هـ – 1992م.

125. الْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ، الْمُؤَلِّفُ: صَلَاحُ الدِّينِ حَلِيلُ بْنُ أَبِي إِيَّاكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَدِيُّ

(المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء

التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ-2000م.

126. الْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الفَتَاحِ عَبْدُ الْغَنِيِّ

القاضي (المتوفى: 1403هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة:

الخامسة، 1420هـ – 1999م.

127. وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْعَبَّاسِ شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ حَلَّكَانَ الْبَرْمَكِيُّ الإِرْبَلِيُّ (المتوفى: 681هـ)،

المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، 1398هـ – 1978م.

فَهْرُسُ الْمُحْتَوَىاتِ

الآية.....	ج
الإِهْدَاءُ	د
الشُّكْرُ وَالتَّقدِيرُ	هـ
مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ	و
المُقَدِّمةُ	١
مَيْدَانُ الدِّرَاسَةِ وَمَادَةُ الْبَحْثِ	٢
أَهْمَيَّةُ الْمَوْضُوعِ وَآسِبَابُ اخْتِيَارِهِ	٢
تَسَاؤلَاتُ الدِّرَاسَةِ	٣
أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ	٤
الصُّعُوبَاتُ الَّتِي واجهَتِ الْبَاحِثَ	٤
الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ	٤
الْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ	٧
خُطَّةُ الْبَحْثِ	٩
التَّمَهِيدُ	١١
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَرْجِمَةُ الْعُكْبَرِيِّ	١٢
أَوَّلًا: اسْمُهُ وَنَسْبَهُ:	١٢
ثَانِيًّا: مَوْلُدُهُ وَنَشَأَتُهُ:	١٤

15 ثالثاً: ألقابه وكنياته:
15 رابعاً: طلبة لعلم
16 خامساً: مذهب الفقهى:
17 سادساً: شيوخه:
19 سابعاً: تلاميذه:
22 ثامناً: مؤلفاته:
24 تاسعاً: مكانته العلمية:
26 عاشرًا: وفاته:
28 المبحث الثاني: كتاب إعراب الحديث النبوي
28 أولاً: الغاية من تأليفه:
28 ثانياً: موضوع الكتاب ومادته:
29 ثالثاً: مصادر الكتاب:
30 رابعاً: منهج الكتاب:
32 سابعاً: شواهد الكتاب:
37 ثامناً: قيمة كتاب إعراب الحديث النبوي:
38 الفصل الأول: منهج العكبي في الاختيار
39 المبحث الأول: مفهوم الاختيار

أولاً: تعرِيفُ الْاخْتِيَارِ :.....	39
ثانياً: الْاخْتِيَارُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ :.....	44
ثالثاً: أَسْبَابُهُ:.....	47
رابعاً: نَتَائِجُهُ:.....	48
المبحث الثاني: الْفَاظُ الْاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ	50
أولاً: لَفْظَةُ الْوَجْهِ:.....	50
ثانياً: لَفْظَةُ الْجَيْدِ:.....	51
ثالثاً: لَفْظَةُ الصَّوَابِ:.....	51
رابعاً: عِبَارَةُ لَا غَيْرٌ:.....	53
خامساً: عِبَارَةُ لَا يَجُوزُ:.....	54
سادساً: لَفْظَةُ الْأَقْوَى:.....	54
سابعاً: لَفْظَةُ الْأَشْبِهِ:.....	55
ثامناً: لَفْظَةُ الصَّحِيحِ:.....	56
تاسعاً: عِبَارَةُ لَا يَكُونُ:.....	57
عاشرًا: لَفْظَةُ خَطِئٍ:.....	58
الحادي عشر: لَفْظَةُ ضَعِيفٍ:.....	58

الثاني عشر: عِبَارَةٌ لَا وَجْهَ:..... 60

الثالث عشر: لَفْظَةٌ فَاسِدٌ..... 61

الرابع عشر: لَفْظَةُ الْأَكْثَرِ:..... 62

الخامس عشر: لَفْظَةُ أَفْخَمٍ :..... 62

السادس عشر: لَفْظَةُ أَجْوَدٍ :..... 63

السابع عشر: عِبَارَةٌ وَهُوَ الْأَوْجَهُ :..... 64

المبحث الثالث: طَرِيقَةُ الْعُكْبَرِيِّ فِي إِرَادَ احْتِيَارَاتِهِ

not defined.

أولاً: احْتِيَارٌ وَجْهٌ وَاحِدٌ مِنَ الْإِعْرَابِ:..... 65

ثانياً: احْتِيَارٌ أَكْثَرٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْإِعْرَابِ:..... 67

ثالثاً: التَّأْوِيلُ وَالتَّقْدِيرُ:..... 69

رابعاً: التِّزَامُهُ بِالْقَاعِدَةِ الْحُوَيَّةِ:..... 72

خامساً: احْتِجاجُهُ بِالْقُرْءَاءَاتِ وَاللُّغَاتِ:..... 75

سادساً: اهْتِمامُهُ بِالصَّرْفِ وَاللُّغَةِ:..... 77

الفصل الثاني: وُجُوهُ الْاحْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ..... 79

المبحث الأول: الْاحْتِيَارُ بِدَلَالَةِ السَّمَاعِ..... 80

أولاً: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:..... 80

ثَانِيًّا: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: ...	85
ثَالِثًا: الشِّعْرُ: ...	95
رَابِعًا: الْأَمْتَالُ: ...	101
خَامِسًا: الْأَقْوَالُ الْمَشْهُورَةُ: ...	102
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ الْقِيَاسِ	106
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ آرَاءِ الْغُوَيْبِينَ وَالنُّحَاةِ	113
الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَوْقِفُ الْعَكْبَرِيِّ مِنَ الْخِلَافِ التَّحْوِيِّ	129
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مُوافَقَةُ الْعَكْبَرِيِّ لِلْبَصْرِيَّينَ	130
الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: الْقُولُ فِي إِغْرَابِ الْاِسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (مُذْ وَمُنْذُ)	130
الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَفْعُ الْفِعْلِ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ	133
الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ: نَصْبُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِ(أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ مُضْمَرَةً بَعْدَ حَتَّى:	135
الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقُولُ فِي الْلَّامِ الْفَارِقةِ	137
الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْعَطْفُ عَلَى اسْمِ (إِنْ) قَبْلَ مَجِيءِ الْخَبَرِ	139
الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ تَقْدِيمِ خَبَرِ كَانَ:	140
الْمَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ: عَامِلُ الرَّفْعِ فِي الْاِسْمِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ	141
الْمَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْقُولُ فِي (رُبَّ) اسْمٌ هُوَ أَوْ حَرْفٌ:	145

الْمَسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مَجِيءُ (أَوْ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ) أَوْ (بَلْ):	147
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِكُوفِيِّينَ.....	152
الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: النَّصْبُ بِ(أَنْ) مُضْمَرَةً بَعْدَ (لَوْلَا):	152
الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَلْ تَقْعُ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ:.....	154
الْمَسَأَلَةُ الْثَالِثَةُ: الْعَطْفُ عَلَى مَوْضِعِ اسْمٍ (إِنْ) بِالرَّفْعِ قَبْلَ مَحِيءِ الْخَبْرِ:	156
الْخَاتِمةُ.....	163
التَّوْصِيَاتُ	169
الفَهَارُسُ الْعَامَةُ.....	154
فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.....	171
فَهْرَسُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.....	175
فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.....	180
فَهْرَسُ الْمُحتَوَيَاتِ	206

Message summary

This research dealt with the choices made by Al-Akbari in his book the translation of the Prophetic hadith, so the researcher touched on the preface, which came in two sections, to the translation of al-Akbari and to his book the translation of the hadith.

In the second topic, he mentioned the purpose of writing the book, its topic, its material, its sources, its method, its evidence, and its value.

Then the researcher discussed in the first chapter the choice, and it came in three sections, the first in terms of its concept, he mentioned its definition of language and idiom, and the material selection in the Qur'an and hadith, then it deals with the choice in Arabic grammar in terms of its reasons represented in the style and method and in the influence of jurisprudence, the science of speech and translation, Then his results, which are the abundance of literature full of opinions and points of view.

Up to the second topic, which dealt with the words of choice according to Al-Akbari, which came in two parts: a section indicating direct selection, and a section in which direct selection was not authorized.

Twenty-two times, the word righteousness eighteen times, the phrase no more than eleven times, the phrase "it is not permissible" nine times, the word "strongest" four times, the

word “more like” three times, the word “correct” twice, the phrase “not twice”, the word “wrong” twice, and the word “weak” twice, And the phrase no face once, and the word corrupt once, and the word most once, and the word plush once, and the word finest once, and the word facets once.

As for the third topic, it was for Al-Akbari's approach to mentioning his choices. His choices came in a variety of ways, including his choice of one aspect of syntax, and also his choice of more than one aspect of syntax, as well as his choice of interpretation and appreciation, his choice of commitment to the grammatical rule, his choice of invocation of readings and languages, and his interest in morphology and language.

Then the researcher sheds light in the second chapter on the aspects of selection according to Al-Akbari, so in the first study came the choice in terms of hearing, so he dealt with its definition of a language and idiom, then he mentioned its types, which are the Holy Qur'an that filled the pages of the Book of Parsing of the Prophetic Hadith, as he cited it on the permissibility of the multiplicity of grammatical rulings On the one issue, and on the permissibility of one aspect of parsing, as was cited in the chapter on controversial issues, and in directing some narrations of hadith, and in controlling words and clarifying the languages in them.

And the noble hadith, the evidence of which amounted to fifteen hadiths, used many phrases and many methods to cite them.

And poetry, whose testimonies amounted to thirty witnesses, most of them from Sibawayh witnesses. He cited the poetry of the ignorant people, the poetry of the veterans, the poetry of the Islamists, proverbs that he cited only once, and the famous sayings that amounted to sixty-seven sayings.

The second topic deals with selection in terms of analogy, where he mentioned its definition of language and convention, then he mentioned that it was mentioned six times, and the third topic in which the choice is based on the opinions of linguists and grammarians, and he mentioned that some of them were attributed to al-Akbari to a specific grammar, including what he attributed to the visual doctrine or the Kufic doctrine, and some of them It was based on the meaning.

The third chapter mentioned Al-Akbari's position on the grammatical dispute, and in the first study he mentioned his agreement with the visionaries in nine issues, where he expressed this approval in many words and phrases, including: the phrase "no other than" and the word "right and good" and the phrase "not be", and perhaps he used a word indicating an explicit affiliation with the visual doctrine. Like our word.

And the second study in which he agreed with the Kufians and stated that they were in three issues, and he expressed them in terms such as: the strongest, and sometimes it is expressed by silence about their doctrine after first listing it.